

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع:

الآراء الأصولية للإمام الباجي
من خلال كتابه الإشارة في أصول الفقه دراسة نماذج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

د. عبد الرحمان مايدي

إعداد الطالبتين:

مراح فاطمة

طبيبي وهيبة حنان

أعضاء اللجنة المناقشة	
الصفة	اسم العضو
رئيسا	د. شوشة رضا
مشرفا ومقرراً	د. مايدي عبد الرحمان
مناقشا وممتحنا	د. علالي أحمد

السنة الدراسية: 1441-1442هـ/2019-2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام من لم " يشكر الناس لا يشكر الله

فالشكر والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلاله

وعظيم سلطانه ، أن منّ علينا بإتمام هذه الرسالة ويسر العسير حتى أصبح يسيراً
فالحمد كل حمد له وحده أولاً وآخره.

بداية أقدم الشكر للمؤسسة الجامعية التي أتاحت لنا الفرصة على إتمام دراسة
الماستر ، سائلين المولى عز وجل أن يجزي القائمين

والساهرين عليها كل خير و نتقدم بالشكر الذي ليس له حدود إلى أستاذنا الدكتور
الفاضل عبد الرحمان ما يدي صاحب التميز والأفكار النيرة ، الذي تكرم بقبوله
للإشراف على هذه الرسالة ، وحرصه الشديد وجهده المبذول في إسداءه لنا
التوجيهات والملاحظات والنصائح الذي استفدنا منها كثيراً

والشكر الموصول إلى كل الأساتذة الأفاضل ، الذين درّسونا ووجهونا طيلة هذه
المدة الدراسية ، وكانوا لنا ولأصدقائنا الطلبة نعم السند

كما نشكر كل من نصحننا وأعاننا وأسدى إلينا معروفاً ، وكل من ساهم في إخراج
هذا البحث ، شكراً لكم على ما قدمتموه من أحاسيس

نابعة من قلوبكم وأدام الله عزكم وعطاكم

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

الإهداء

إلى من أرسله الله بنور العلم ... سيدي رسول الله

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

والدتي العزيزة حفظها الله ورعاها من كل بلاء وسوء

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء

من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي

سلم الحياة بحكمة وصبر والدي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي الذين يجري حبهم في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي

إلى زملائي وزميلاتي الطلبة والطالبات في جامعة عمار ثليجي عموما ، وفي

قسم العلوم الإسلامية خصوصا

إلى كل هؤلاء ، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع.

أهدي هذا العمل المتواضع ، وأرجو أن يكون خالصا لوجه الله الكريم.

مراح فاطمة



الإهداء

إلى من أرسله الله بنور العلم ... سيدي رسول الله

أهدي هذه الرسالة إلى من أنار الدنيا بوجوده والذي أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين.... سيدنا مُحَمَّد ﷺ

إلى نبع الحنان أمي وأبي حفظهما الله ، الذين كانا سببا في وجودي وربباني وسهرا على ذلك وبدلا ما في وسعهما لأجل سعادتني في الدارين وأعاناني بالدعوات ، فكانا خير عون لي

فأسأل الله أن يحفظهما ويرعاهما، ويرحمهما كما ربياني صغيرا.

كما أهدي هذه الرسالة إلى أختي الغالية التي كانت سنداً لي طيلة سنوات الدراسة

أسأل الله أن يحفظها وبارك فيها وفي زوجها وأبنائها.

إلى جميع صديقاتي وزميلاتي في الكلية العلوم الإسلامية وإلى من عجز القلم عن ذكرهم ولكن القلب بذكرهم لن ينساهم

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

طبيبي وهيبة حنان



إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهده أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

فإن شرف العلم بشرف المعلوم ، وأشرف العلوم على الإطلاق ، هو العلم بالله تعالى والفقهاء في دينه ، لذلك بذل العلماء على اختلافهم نحلهم ومذاهبهم النفس والنفيس ، في خدمة هذا العلم الشريف ، تدريساً وتأليفاً ، حتى خلفوا لنا ، تراثاً علمياً ضخماً ، سعيًا منهم في خدمة الأمة والنهوض بها ، وإنارة سبيل دريها ، في شتى المجالات والعلوم .

ومن العلوم التي نالت شرف خدمة هذا العلم ، ونشره في الأمصار ، علم أصول الفقه ، الذي يعتبر مصدر الفقه ، وهو الآلة التي تمكن فهم النصوص القرآنية والحديثية ، واستنباط الأحكام الفقهية التي تضبط العلاقات لدى المسلمين ، وقد اهتم العلماء بهذا العلم شيئاً فشيئاً حتى نضج وبلغ أشده في القرن الخامس الهجري ، فبرز في هذه الفترة جملة من العلماء الذين كان لهم أثر طويل في نضج هذا العلم ، ومن بين هؤلاء العلماء ، الإمام العالم ، فريد عصره ، الفائق على أقرانه ، الباجي رحمه الله تعالى ، الذي كانت له عناية فائقة بعلم أصول الفقه عامة ، وأصول المذهب المالكي خاصة ، وهو من أبرز أعلام المالكية في الفقه والأصول والحديث وفن المناظرة ، فكان له الأثر العميق ، والذكر الحميد بمساهمته في خدمة الحياة العلمية بالأندلس ، بفضل امتلاكه القدرة في شتى العلوم ، التي كانت معظمها تتجه إلى الاهتمام الفقهي بالمذهب المالكي ، مما يدفع إلى زيادة الجهود والاهتمام بالجانب الأصولي وكل هذا دفعنا إلى المشاركة ولو بجهد يسير في هذا الجانب من خلال هذه الرسالة الموسومة ب الآراء الأصولية للإمام الباجي جمعاً ودراسة من خلال كتابه الإشارات في أصول الفقه المالكي وهذا الكتاب على اختصاره ، وصغر حجمه فإنه مستوعب لمعلومات أصولية نفيسة .

- إشكالية البحث:

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية : ما هي الآراء الأصولية للإمام الباجي التي تبناها في كتابه الإشارة في أصول الفقه من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار ؟

وعليه فهناك عدة تساؤلات تطرح نفسها منها:

- ما موقف الباجي من آراء غيره من الأصوليين ؟
- كيف برهن الباجي على آراءه وكيف ناقش غيره من الأصوليين لإثبات ذلك ؟
- ما هو المنهج الذي سار عليه الباجي من أجل بسط المسائل وعرضها ؟
- أهمية الموضوع:

تكمين أهمية الدراسة:

- في تناولها أحد جهاذة المذهب المالكي وهو الإمام الباجي الأصولي الفقيه والمحدث المفسر .
- بيان لعلو منزلة العلماء وإظهار جهودهم في بناء وخدمة صرح العلوم الشرعية عامة وأصول الفقه خاصة وأحياء تراثهم كإمام الباجي رحمه الله عليه .
- القيمة العلمية لآراء الباجي ومقارنتها بغيره وإظهار مواقفه .

- أهداف البحث:

- الكشف عن شخصية من شخصيات القرن الخامس هجري .
- معرفة مدى التزام الباجي بما وعد في مقدمة كتابه .
- جمع الآراء الأصولية لأبي الوليد الباجي فما يخص الأدلة المختلف فيها .
- تسليط الضوء على كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي .
- اكتساب ملكة أصولية من خلال تتبع الآراء الأصولية للباجي من خلال كتابه .

أسباب اختيار البحث:

لاشك أن الطالب المبتدئ في مجال البحث يتحير ابتداء في اختيار موضوع الذي يكون عمدة دراسته ، فالتجأنا إلى ربي طالبين فتحه وإعانتته وتسير أمورنا وحسن اختياره إلى أن وفقنا إلى اختيار عنوان الذي سوف يكون موضوع مذكرتنا لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه وهو الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة في معرفة الأصول جمعا ودراسة.

ومن بين هذه الأسباب:

(أ) - أسباب ذاتية:

- رغبة الأستاذ ورغبتنا الشخصية لمثل هذه الدراسات وخاصة دراسة التراث الأندلسي.
- الرغبة في الاطلاع على معالم منهج استدلال أبي الوليد الباجي من خلال مؤلفاته وخاصة كتابة الإشارات في أصول الفقه المالكي الذي هو محل دراستنا.

(ب) - أسباب موضوعية:

- التطلع لمعرفة مباحث الأصول والخوف فيها بشكل أدق.
- شخصية الباجي الساطعة في المذهب المالكي بفكر أصولي متحرر ، غير مقلد ولا متعصب باعتبار البيئة والفترة التي عاش فيها.
- مكانة الكتاب الذي يعتبر من أهم كتب أصول الفقه وأفضلها فهو من المصادر الأساسية في أصول الفقه المقارن، وقد ذكر فيه مؤلفه آراء العلماء من مختلف المذاهب، كالحنفية والشافعية والحنابلة في بعض الأحيان ويدل لأرائهم ويبرز رأي المالكية.
- عبارات الكتاب الواضحة ولا تحتاج إلى عناء في فهمها كأن الإمام يكتب بلغة العصر.
- رغبتنا في دراسة والاطلاع على أحد جهابذة المذهب المالكي وابرار آراءه وخاصة في الجانب الأصولي .
- براعة الباجي وذكائه في دراسة المسائل الأصولية .

الدراسات السابقة:

لم نعثر على رسالة تناولت الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي إلا أنّ هناك العديد من الدراسات والكتب التي برزت فيها الترجمة للإمام الباجي رحمه الله وأخرى كذلك اختصت في علم أصول الفقه ذلك ما سهل علينا بعض الشيء في تعامل مع البحث وهي كالآتي :

- تخرّيج الفروع على الأصول في الدلالات عند الإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى للطالبة كريمة بن الشيخ ، وهي رسالة ماستر في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بوادي ، تحت إشراف الأستاذ احمد غمام عمارة ،نوقشت سنة 1439هـ - 2018م.

- منهج الاستدلال في الحوارات الأصولية عند علماء الأندلس الباجي وابن الحزم نموذجاً لطالب عبد الحميد لبقية وهي رسالة ما ستر بقسم العلوم الإسلامية بجامعة أبي بكر بالقايد يتلمسان ، تحت إشراف الدكتور قندوز ماحي ، نوقشت سنة 1438هـ - 2016م.

- كتاب الإنارة شرح كتاب الإشارة لفضيلة الشيخ الدكتور أبي عبد المعز مُحمَّد علي فركوس أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر .

- كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .

منهج المتبع :

اعتمدنا في بحثنا على عدة مناهج وذلك بما تقتضيه طبيعة البحث:

(أ)- **المنهج التاريخي**: استعملنا هذا المنهج في ترجمة الإمام الباجي وذلك من خلال ما ذكرته كتب التراجم ، وكذلك استخدمناه في ترجمة الأعلام الذين قمنا بترجمتهم في مذكرتنا .

(ب)- **المنهج الاستقرائي** : استعملنا هذا المنهج في تتبع وجمع الآراء الأصولية للإمام الباجي صوب الأدلة المختلف فيها .

المنهجية المتبعة:

في دراسة هذا الموضوع والعمل في بحثه التزمنا بمنهجية واحدة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عند دراسة رأي الإمام ، قمنا أولاً بتعريف المفاهيم ، ثم نذكر رأي الإمام الباجي ، ثم نحر محل النزاع في مسألة ، ثم نسوق الأدلة التي استند إليها الإمام لبرهنة على رأيه الذي اتخذ .

2- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية معتمدين في ذلك على رواية ورش عن نافع عن طريق الأرزق مع ذكرها في الهامش .

- 3- تخرّيج الأحاديث يكون في الهامش بطريقة التالية: ذكر المؤلف، المؤلف، تحقيق إن وجد، كتاب الحديث، باب الحديث، الدار النشر، المكان، التاريخ، رقم الحديث، الجزء والصفحة .
 - 4- شرح المصطلحات والكلمات الغريبة .
 - 5- ترجمت للأعلام الذين لهم صلة مباشرة بالبحث في الهامش، في حين لم نترجم ت الأعلام إما لشهرتهم كالصحابه رضوان الله عليهم والأئمة وكذلك بعض الأعلام الذين ليس لهم صلة مباشرة بالبحث.
 - 6- توثيق المعلومات الواردة في المتن يكون في الهامش وفق الطريقة الآتية: اسم ولقب المؤلف، تاريخ وفاته إن وجد، عنوان الكتاب، تحقيق: اسم ولقب المحقق، دارا لنشر، مكان النشر، التاريخ النشر، الطبعة، الجزء، الصفحة.
 - 7- إذا استعملنا الكتاب الأول في الصفحة والثاني في أخرى فإننا نقول : المرجع السابق، بينما إذا كان ذكر الكاتب في نفس الصفحة لم يفصل بينهما فإننا نقول مرجع نفسه ونزوده برقم والجزء والصفحة .
 - 8- إذا كان المراجع العلمية الأكاديمية فإنّ التوثيق يكون كالآتي : اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة ، (رسالة دكتوراه ، رسالة ماجستير أو ماستر أو ليسانس في التخصص) الكلية، الجامعة ، المدينة أو البلد ، تاريخ ، رقم الصفحة).
 - 9- ختمنا البحث بخاتمة تضمنت النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا مع ذكر بعض التوصيات.
 - 10- إتباع البحث بفهارس متنوعة تمثلت في:
 - فهرس الآيات القرآنية .
 - فهرس الأحاديث النبوية .
 - فهرس الأعلام .
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات .
- صعوبات البحث:**
- لا يخلو أي عمل من الصعوبات خاصة في مجال البحث العلمي وسنسرّد الصعوبات التي تلقّتنا في إنجاز بحثنا هذا - عدم التفرغ الكامل نظرا لمشاغل الحياة .
- لم تكن لنا تجربة في إنجاز مذكرة من قبل فالكل على دراية أن مرحلة الليسانس (LMD) لم ننجز أي رسالة تخرج، وهذا ما جعلنا نواجه بعض الصعوبات في إنجاز هذا البحث.
- تشتت المادة العلمية وتفرّقها بين أجزاء الكتب من الصعب لمشتاتها.
- صعوبة التواصل مع الأستاذ المشرف نظرا لظروف الراهنة التي تعيشها البلاد جراء جائحة كورونا .

خطة الإجمالية للبحث :

بعد اطلاعنا على الموضوع رسمنا خطة بدت لنا أنها نخدمنا في الإجابة عن الإشكاليات المطروحة ، وتمكننا من تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة ، وهي على شكل مقدمة وفصلين ثم خاتمة متبوعة بفهارس فنية ، ونوجز عرضها في الآتي :

- مقدمة : تناولت ما يلي :

1. مقدمة البحث.
2. الإشكالية المطروحة.
3. أسباب اختيار الموضوع.
4. أهمية البحث.
5. أهداف البحث.
6. الدراسات السابقة.
7. المنهج المتبع.
8. المنهجية المتبعة في البحث .
9. صعوبات البحث.
10. خطة البحث.

أما موضوع الدراسة فقد تناولناه كالتالي :

الفصل الأول: ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارات في أصول الفقه المالكي .

المبحث الأول : ترجمة أبو الوليد الباجي .

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني : تعريف بكتاب وسبب تأليفه وبعض مؤلفات الباجي .

المطلب الأول: تعريف بالكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثاني : مؤلفات أبي الوليد الباجي .

الفصل الثاني : الآراء الأصولية للإمام الباكي خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى

باب أحكام الأخبار.

المبحث الأول : مسائل في مباحث الأمر والنهي .

المطلب الأول: المجاز في القرآن عند المالكية.

المطلب الثاني: الأمر المجرد على القرائن على ماذا يحمل ؟.

المطلب الثالث: الأمر بعد الحظر على ماذا يحمل ؟.

المطلب الرابع: الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي ؟.

المطلب الخامس: نسخ الأمر الواجب هل يحتج به على الجواز أم لا؟.

المطلب السادس: هل يتوجه الخطاب إلى المرخص له والكفار ؟ .

المطلب السابع: الأمر بالشيء هل هو النهي عن أضداده والنهي عن الشيء أمر بضده؟ .

المطلب الثامن: أمر النبي ﷺ على ماذا يحمل ؟.

المبحث الثاني: أبواب العموم وأقسامه.

المطلب الأول: ألفاظ العموم كالجمع والجنس وألفاظ النهي وألفاظ المبهمة والمعرفة بالإضافة.

المطلب الثاني: أقل الجمع.

المطلب الثالث: تعارض العام والخاص.

المطلب الرابع: هل يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ؟ وتخصيص عموم القرآن بالسنة .

المطلب الخامس: العام

الوارد على سبب الخاص هل يجري على عمومه.

المطلب السادس: التخصيص بمذهب الراوي.

المبحث الثالث : أحكام الاستثناء .

المطلب الأول: المطلق والمقيد إذا تعلقا بسببين مختلفين.

المطلب الثاني: معنى الجمل والعام.

المطلب الثالث: هل يجري التخصيص مجرى الاستثناء ؟.

المطلب الرابع : الاستثناء المتصل بجمل من الكلام المعطوف بعضها على بعض هل ترجع إلى جميعها أم إلى

أقرب المذكور ؟.

المبحث الرابع: أحكام أفعال النبي ﷺ وأحكام الأخبار .

المطلب الأول: ما يفعله النبي ﷺ على وجه القرية.

المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ الذي لا يكون على وجه القرية.

المطلب الثالث: على ماذا يحمل الخبر؟.

المطلب الرابع: خبر الآحاد هل يقع به علم أم لا؟ .

خاتمة: نتائج وتوصيات . ملخص البحث .

الفهارس

الفصل الأول

ترجمة الإمام الباجي وتريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

المبحث الأول: ترجمة أبو وليد الباجي

المبحث الثاني: تعريف بالكتاب وسبب تأليفه وبعض

مؤلفات الباجي

تمهيد:

من أعزّ ما يحفظه السلف للخلف ، هو ترجمة شهير من مشاهير الرجال على اختلاف طبقاتهم ، وذكر أحوالهم ، وآثارهم ، وأخلاقهم الفاضلة ، ليخلد لهم الذكر الحسن على مر العصور والدهور ، ليستنير من بعدهم بعلمهم ويحذو حذوهم بأخلاقهم ، والافتداء بهم.

وتفاديا للإطالة فقد اختصرنا هذا الفصل ترجمة للإمام الشهير " أبو الوليد سليمان ابن الخلف الباجي " ، مبرزين أهم الأحداث المتعلقة بحياته الشخصية والعلمية خلال القرن الخامس الهجري بالأندلس.

ثم انتقلنا إلى التعريف بالكتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي مبينين سبب تأليفه والمنهج الذي اعتمده صاحبه تأليف هذا الكتاب وكذا بعض مؤلفات للإمام الباجي.

المبحث الأول: ترجمة أبو وليد الباجي

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: حياته العلمية

- المبحث الأول: ترجمة أبو وليد الباجي

يعتبر أبو الوليد الباجي من جهابذة أئمة المذهب المالكي الذين برعوا في الفقه والأصول والحديث واللغة وغير ذلك من العلوم لهذا أردنا في هذا المبحث أن نترجم له حيث تناولنا هذا المبحث في مطلبين:

الأول لحياته الشخصية:إسمه ونسبه ومولده ، وأصله ، وأسرته ، أخلاقه ، محتته ، ووفاته وتكلم في المطلب الثاني عن حياته العلمية : عصره ، رحلته العلمية وبعض شيوخه وأقرانه وكذا تلاميذه.

- المطلب الأول:حياته الشخصية

- الفرع الأول:اسمه ونسبه:

أبو سليمان ابن خليفة ابن سعد¹ ابن أيوب ابن وارث التجيبي، التميمي، الباجي، القرطبي، البطليوسي، الذهبي، الأندلسي القاضي المالكي، المكنى بأبي الوليد.²

1- القاضي عياض ابن موسى ابن عياض السبتي، (ت 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عبد القادر الصحرابي، المغرب: مطبعة فصالة، ط 1 ، 1981-1983 م ، ج8، ص 17؛أبو بكر ابن علي ابن ثابت ابن أحمد لبن مهدي، الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تاريخ بغداد وذبوله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج21، ط بيروت، دار الكتب العلمية، 1417 هـ، ص 92.

2- عمر ابن أحمد ابن هبة الله ابن أبي جوادة، العقيلي، كمال الدين ابن النديم (ت 660 هـ)، بغية الطالب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، ج1، بدون ط، بدون ت، دار الفكر، ص 68-46.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

التجبي نسبه إلى قبيلة "تجيب" العربية، بطن من بطون كندة الذين كانوا يسكنون أهلها إحدى الديار بالأندلس،¹ تسمى "بظليوس".²

أما التميمي³ فنسبة إلى بني تميم ابن مرة ابن أدّ ابن طباجة وهم من أكبر بطون الغرب.⁴

الباجي: نسبة إلى باجة وهي أقدم من الأندلس، وقد نسب إليها، لأن أجداده انتقلوا من بطليوس إليها حيث استقروا بها مدة معينة.⁵

القرطبي: فنسبة إلى قرطبة وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وقد نسب إليها لأن أسرته انتقلت من باجة⁶ وسكنت قرطبة.⁷

- 1- مجد الدين مُجَدِّد ابن يعقوب الفيروز أبادي، (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مُجَدِّد نعيم العرقسوسي، ط8، 1926هـ - 2005م، مؤسسة الرسالة، ص 61؛ أبو مُجَدِّد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الأندلسي، 384 - 456، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّد هارون، ط5، دار المعارف، ص 429.
- 2- بطليوس: اسم مدينة كبيرة بالأندلس، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ج1، ط2، بيروت، دار صادر، 1397 هـ - 1977م، ص 447.
- 3- عمر ابن رضا ابن مُجَدِّد ابن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت 1408 هـ)، معجم قبائل العرب القديمة والجديدة، ج1، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414 هـ - 1994م، ص 118.
- 4- أبو مُجَدِّد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الأندلسي، 384 - 456، جمهرة أنساب العرب، المرجع نفسه. ص 206.
- 5- أبو عبد الله مُجَدِّد ابن عبد الله ابن عبد المنعم الحميري (ت 900هـ)، صفة جزيرة الأندلس من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: احسان عباس، ط2، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م، ص32.
- 6- باجة: تطلق على خمس مدن وهي: 1/ باجة القمح: وهي مدينة قريبة من تونس. 2/ باجة الزيت بإفريقية. 3/ باجة من نواحي مصر في منطقة الفيوم. 4/ باجة الصين، وهي مدينة على ضفة نهر الصين. 5/ باجة الأندلس الواقعة غرب الأندلس بنواحي "ماردة" وهي التي ينتسب إليها صاحب الترجمة أبو الوليد.
- 7 - أبو الفضل القاضي عياض ابن موسى اليحصي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8، مرجع سابق ص 117؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ج 4، مرجع سابق، ص 324.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

وأما البطلوسي: فنسبه إلى بطلوس التي بناها عبد الرحمان ابن مروان المعروف بالجليقي بإذن الأمير

عبد الله له، وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا.¹ وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي.²

الذهبي: وأما تلقيبه بـ "الذهبي" فلاشغاله بضرب ورق الذهب للغزل، وذلك بعد رجوعه من رحلته

العلمية المشرقية سنة 439هـ.³

الأندلسي: نسبة إلى جزيرة بالأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة موسى ابن نصير وطارق ابن زياد

في أيام الوليد ابن عبد الملك سنة 92هـ.⁴

1- صفى الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي المتوفى 739 هـ، مرصد الاطلاع من أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي محمد البجاوي، ج1، ط1، (1373هـ - 1954م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 204.

2- أبو الوليد الباجي سليمان ابن خلق الباجي (ت 474) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عمران علي أحمد المرسي، بيروت، دار ابن حزم، ط1. 1430هـ - 2009م، ج 1، ص 46.

3 - أحمد ابن مُجَدِّ المقري التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق احسان عباس، ج4 دون ط، دار صادر بيروت، 1388هـ - 1968م، ص 76؛ ترتيب المدارك، (802/2)؛ لداوودي، طبقات المفسرين، المرجع السابق، ج1، ص209.

4- الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، البداية والنهاية، ج 9، ط 8، مكتبة المعارف بيروت/ 1410هـ - 1990م، ص 84؛

أبي الحسن علي ابن أبي الكرم مُجَدِّ ابن مُجَدِّ ابن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن كثير، (ت 730 هـ)، الكامل في التاريخ، حققه مُجَدِّ يوسف الدقاق، ج 4، ط1، 1407هـ - 1987م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ص 264؛ شهاب الدين ابن أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ج1، المرجع السابق، ص 262؛ شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّ ابن أحمد ابن عثمان الذهبي، (673هـ - 748هـ)، دول الإسلام، حققه حسن إسماعيل مروة، ط 1، 1999م، دار صادر بيروت، ج1، ص 79؛

الفرع الثاني : مولده:

اختلف المؤرخون في ولادة أبو وليد الباجي إلى قولين، فمنهم من قال أنه ولد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة 404 هـ، وهو ما عليه الجمهور.¹

بينما ذكر ابن عسكر أنه ولد سنة 404 هـ وهو ما مال إليه.²

والراجح هو قول الجمهور لجملة من المرجحات، حيث قال أبو علي الغساني³ أحد تلاميذ الباجي والملازمين له، قال: " سمعت أبا الوليد الباجي يقول: مولدي من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمئة".⁴

ما رواه أبو بشكوال، قال: "قرأت بخط القاضي محمد بن أبي الخير، شيخنا رحمه الله قال: "... وولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ببطليوس".⁵

الحافظ شمس الدين محمد بن علي ابن أحمد الداودي (ت 945 هـ)، طبقات المفسرين، ج1، دون ط، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، دون ت، ص 208.

2 - عبد القادر ابن أحمد ابن مصطفى ابن عبد الرحيم ابن محمد الرومي الدمشقي الحنبلي، (ت 1346 هـ)، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ج6، ط1، دون ت، المكتبة العربية بدمشق، ص 294؛ محمد ابن مكرم ابن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711 هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ج10، ط1، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402 هـ - 1984 م، ص 115.

3- الغساني: أبو علي الحسين ابن محمد ابن أحمد الغساني، الأندلسي، الجياني، ولد سنة 427 هـ، الإمام المحدث من علماء الأندلس ووصف بالحفظ والنباهة والصيانة ومن مؤلفاته: تقييد المهمل وتمييز المشكل ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين، وما أقصر فيه، وهو في جزئين، توفي سنة 498 هـ، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج2، ص180؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج19، ص102.

4- أبو القاسم خلق ابن عبد الملك ابن بشكوال (ت 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط2، دون ت، مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955 م، ص 198.

5 - أبو العباس شمس الدين أحمد ابن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج10، مرجع سابق، ص 115.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

و ما رواه أحمد ابن زعلول. قال: " رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه وكانت فقيهة: ولد أبي سليمان في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعمائة." ¹

الفرع الثالث: أصله:

أبو الوليد الباجي من بطليوس، ثم انتقل أجداده إلى باجة بالأندلس ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، وكان كثير التردد بشرق الأندلس ما بين سرقسطة² وبلنسية³ وكذلك بين مدرسية ودانيه.

1 - مُجَّد ابن مكرم ابن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج10، مرجع سابق، ص115.

2- سرقسطة: بلدة مشهورة بالأندلس، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ج3، مرجع سابق، ص212.

3 بلنسية: مدينة تقع شرق الأندلس، أبو عبد الله مُجَّد ابن عبد الله ابن عبد المنعم، صفة جزيرة الأندلس من كتاب الروض المعطار، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الرابع: أسرته:

ينتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علم وتقوى ونباهة ونبيل وحسن تدين، حيث قال القاضي عياض بيته بيت العلم والنباهة¹ ويلتمس ذلك من:

والده خلف ابن سعد ابن أيوب ابن وارث التجيبي: من أهل الصلاح والتقوى والزهد، كثير التعبد بالصوم والاعتكاف والتهجد زاهدا في الدنيا² محبا للعلم وأهله ولم تمنعه مهنته التجارة من مجالسة أهل العلم.

حيث كان يحضر حلقات أبو بكر الشماح وتعجبه طريقته، فكان يقول: - ترى أرى لي ابنا مثلك؟ فلما أكثر من ذلك القول قال ابن الشماح: - ان أجبت أن ترزق ابنا مثلي فاسكن بقرطبة، والزم أبا بكر محمد ابن عبد الله القبري المشهور بالحصار³ العالم الفقيه، فأخذ برأيه فألزم القبري فأعجب به فزوجه ابنته وهي الفقيهة حيث أخذت من أبيها العلم الوفير.⁴

1- أبو الفضل القاضي عياض ابن موسى ابن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، مرجع سابق، ج1، ص 119.

2- القاضي أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت 474 هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عمران علي أحمد عربي، ج 1، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ - 2009م، ص 52.

3- أبو بكر محمد ابن وهب التجيبي الحصار القرطبي، من العلماء الزهاد الفضلاء، من مصنفاته: شرح رسالة شيخه أبي محمد ابن أبي زيد رحمهما الله، توفي سنة 406هـ، أبو الفضل القاضي عياض ابن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 7، مرجع سابق، ص 188-189.

4- محمد ابن مكرم ابن منظور الأنصاري (630هـ - 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: رياض عبد الحميد مراد، ط1، 1406هـ - 1986م، دار الفكر، ج 10، ص 115.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

وأخواله من أهل العلم والخير، ومنهم خاله العالم الخطيب أبو شاعر عبد الواحد ابن مُجَدِّد ابن موهب التجيبي المعروف بابن القبري¹ وهو أحد مشايخه.²

وكان له ابنان هما: - أحمد وكنيته أبو القاسم كان من أهل الدين والفضل، غلب عليه علم الأصول والخلاف وتفقه على يد أبيه وخلفه في مجلسه العلمي.³ - والآخر مُجَدِّد وكنيته أبو الحسن توفي في حياة أبيه بسرقسطة، وكان نبيلاً ذكياً مرجواً، فرثاه أبوه بمراثي شجية.⁴

أما اخوته: فهم أربعة أخوة، علي، عمر، مُجَدِّد وإبراهيم عرفوا بالصلاح والجهاد وقد وصفهم الباجي في الوصية الولدية "فلم يكن في أعمامكما إلا مشهوراً بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف."⁵ وله ثلاثة أعمام هم: سليمان، عبد الرحمان وأحمد، وكانوا من أهل الخير والصلاح.⁶

1- ابن القبري: عبد الواحد ابن مُجَدِّد ابن موهب التجيبي المعروف بابن القبري، ولد سنة 377هـ، الفقيه المتحدث المتكلم الشاعر الأديب، توفي سنة 456هـ، (أبو الفضل القاضي عياض ابن موسى ابن عياض السبتي)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 8، مرجع سابق، ص 144-145.

2- أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 8، مرجع سابق، ص 144.

3- إبراهيم ابن علي ابن مُجَدِّد (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب، تحقيق مُجَدِّد الأحمدي أبو النور، (دون ط، القاهرة، دار التراث، دون ت)، ص 183.

4 - أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 8، مرجع سابق، ص 126.

5- أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت 474هـ)، النصيحة الولدية، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، ط 1، 1421هـ - 2000م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ص 15.

6- القاضي أبو وليد سليمان ابن خلف الباجي، (ت 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 53.

- الفرع الخامس: أخلاقه:

لعل أبرز الصفات التي اتسم بها الباجي، التواضع والورع، والجد الناشئ عن عميق إحساسه بقيمة أوقات العمر القصيرة، والحرص على تحقيق ما يفيد ويثمر في حياته الخاصة، وفي البيئات التي عاش بها، وقد نظم بيتين عبر فيهما عن هذا المعنى النبيل وأنشدها الحافظ أبا بكر أحمد ابن علي الخطيب:

- إذا كنت أعلم علما يقينا

بأن جميع حياتي كساعة

- فلم لا أكون ضنينا بها

وأجعلها في صلاح وطاعة¹

ومن خلال تطلعنا على أطوار حياته كان أثر السعي لاغتنام الوقت ظاهرا في الصلاح وطاعة الله، كما أنه عمل على تزويد المكتبة الإسلامية بملفات هامة وكذلك من صفاته التواضع للعلم والاحترام للشيخ، ومناصرة ما يراه صوابا، ودعمه بما أوتي من حجة ودليل.

وقد تحدث أبو الوليد الباجي نفسه عن بعض صفاته التي شعر بآثارها الحسنة في حياته، وذلك عندما كان يوصي ولديه بمحبة الناس وعدم مبادلة الشر بالشر.²

قال أبو علي ابن سكرة: "ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي. ما رأيت أحدا على سمته وهيئته وتوقير مجلسه."³

وهذا يدل على اتزان شخصيته وفصاحة لسانه وسعة اطلاعه وثقته بنفسه.

1- أبو الفضل القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8، مرجع سابق، ص 125.

2 - مجلة المعهد المصري (43/3/1).

3 - أبي الوليد الباجي سليمان ابن خلق الباجي (ت 474 هـ)، النصيحة الولدية، تحقيق إبراهيم باجيس عبد المجيد، ط1، 1421 هـ - 2000م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص123

الفرع السادس: منحته:

كان أبوا الوليد الباجي من العلماء الذين يرون فائدة من ربط علاقة بالسلطين ليتأتى وعظهم وارشادهم إلى ما فيه الخير في المجال السياسي ، ودعوتهم إلى اصلاح الأوضاع ومناصرة الحق وتحقيق العدالة في المجتمع.

وقد أقام صلوات وطيبة بملوك الأندلس إثر إيباه من المرحلة المشرفية والسعي فصلاح ذات البين وتعزيز الصّف الإسلامي بالوحدة والوثام ، ولكن سعيه لم يؤت ثمرته المرجوة ، وجلبت صلته بالحكام إنتقادات بعض الناس ،¹

قال عياض: (كان يصحب الرؤساء ويرسل بينهم ويقبل جوازهم وهم له على غاية البر فكثير القائل فيه من أجل هذا).²

- وهناك منحة أخرى أتبلي بها مترجمنا لسبب رأي خاص في تأويل الحديث النبوي.

وذلك أنه قرئ عليه بدانية حديث البخاري المروي عن عمرة القضاء ، والكتابة إلى قريش ، فتكلم عليه وشرح ذاكرة قول من قال: في ظاهر لفظه من كون النبي ﷺ كتب بيده وكون ذلك لا يقدر في معجزته ﷺ.

وأشار الباجي إلى هذا الرأي وميلة إليه وقيل له: وعلى من يعود ضمير قوله (كتب) ؟ فقال: على

النبي ﷺ فقيل له: وكتب بيده ؟

¹ - أبو بكر ، موجز دائرة المعارف الإسلامية ، مركز الشارقة والإبداع الفكري ، ط 1 ، 1418 هـ - 1998 م ، ج 1 ، ص 889.

² - القاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، المرجع السابق، ج 4، ص 805.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

قال: نعم ألا ترون أنه يقول في الحديث : فأخذ رسول الله من الكتاب ، وليس يحسن الكتابة فكتب عليه هذا ما قضى عليه محمد رسول الله ﷺ

وكان من قوله: إنّ النبي الأمي يجوز أن يكتب بعد أمنيته ، فيكون ذلك من معجزاته.

فتكلم في هذه القضية من لم يمكن ، وأنكر بعضهم على الباجي إجازته الكتابة على النبي الأمي واعتبروا ذلك تكديبا للقرآن الكريم : (وقبحوا عند العامة ما أتى به وأكثروا القالة فيه لم يفهم غرضه ، حتى أطلقوا عليه اللعنة غلاتهم.

ويذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني¹ أن الباجي تمسك بظاهر رواية الحديث فشنع عليه بعض العلماء الأندلس ورموه بالزندقة ، فجمعهم الأمير في المناظرة في موضوع فأستظهر الباجي عليهم بما لديه من معرفة وذكر أنّ ما ذهب إليه لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن الذي قيّد النفي الكتابة بعد ذلك من في قبل ورود القرآن ، وبعد أن تحقق أمية الرسول الله ﷺ وتقررت بذلك معجزاته وأمن الارتباب في ذلك لا مانع من يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم فتكون معجزة أخرى.

الفرع السابع: وفاته

بعد أن قضى أبو الوليد الباجي حياة جهادية من أجل تحصيل العلم ونشره تعليما وتأليفا ومنازة ، والسعي إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين لنصرة الإسلام ونبد أحقادهم

1- الحافظ ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الشافعي العسقلاني الأصل ، المصري ولد في الثالث وعشرين من شعبان سنة 773 هـ ، وكان والده عالما أدبيا ثريا ، وأراد لأبنه أن ينشأ نشأة علمية أدبيةرحل الى مكة سنة 785 هـ وأقام بها سنة ودرس خلالها الحديث وكذا رحل الى بلاد الشام والحجاز واليمن وما بين هذه النواحي حيث أخذ اللغة ، وشغل ابن حجر الكثير من الوظائف المهمة في الإدارة المملوكية المصرية وتولى ابن حجر الإفتاء واشتغل في دار العدل وكان قاضي قضاة الشافعية؛ توفي رحمه الله في أواخر ذي الحجة سنة 852 هـ (أ: محمد نوفل مفكرة التاريخ ، محمد ابن محمود السيراني مركز دراسات والبحوث الأكاديمية ، ط1 ، 142 هـ -2001 م).

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

وجمع كلمة المسلمين ضد عدوهم ، انتهى به السعي والمطاف بمدينة المرية حيث أدركته المنية ليلة الخميس بين العشائين في التاسع عشر من رجب سنة 474هـ ، وصلى عليه يوم الخميس بعد العصر ابنه أبو القاسم ، ودفن على ضفة البحر بالرباط وتاريخ وفاته المتقدم مثبت لدى الجمهور المترجمين والمؤرخين باتفاق ونازع فيه آخرون منهم:

- ابن الأثير الذي انفرد بالقول إلى أن أبا الوليد توفي في حدود سنة ثمانين وأربعمائة.

- وياقوت الحموي وابن فرحون اللذان ذهبا إلى أنه توفي سنة 494هـ.

وأرجح من هذا القول ابن الأثير ورأي جمهور العلماء القائل بأن أبا الوليد توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة عن إحدى وسبعين سنة.

وأما البطليوسي: فنسبه إلى بطليوس التي بناها عبد الرحمان ابن مروان المعروف بالجليقي بإذن الأمير

عبد الله له، وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا.¹ وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي.²

الذهبي: وأما تلقيبه بـ"الذهبي" فلاشتغاله بضرب ورق الذهب للغزل، وذلك بعد رجوعه من رحلته العلمية المشرقية سنة 439هـ.³

1- صفى الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي المتوفى 739 هـ، مرصد الاطلاع من أسماء الأمكنة والباقاع، تحقيق علي محمد البجوي، ج1، ط1، (1373هـ - 1954م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 204.

2- أبو الوليد الباجي سليمان ابن خلق الباجي (ت 474) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عمران علي أحمد المرسي، ج1، ط1، بيروت، دار ابن حزم. 1430هـ - 2009م، ص 46.

3- أحمد ابن محمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق احسان عباس، ج4 دون ط، دار صادر بيروت، 1388هـ - 1968م، ص 76. - ترتيب المدارك، (802/2). - طبقات المفسرين لداوودي (209/1).

الأندلسي: نسبة إلى جزيرة بالأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة موسى ابن نصير وطارق ابن زياد في أيام الوليد ابن عبد الملك سنة 92هـ.¹

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: عصره:

فارقت الأندلس مع نهاية القرن الرابع عهد الوحدة السياسية التي كانت تضم دولة كبرى ، ودخلت البلاء في مرحلة صراع متفاهم ، سبقتها بوادر ضعف الخلفاء الأمويين الذين فقدوا الولاء ، واستهدفت سلطاتهم لإطعام بعض الولاة ، فال حكم للعامرين الذين انهارت دولتهم سنة 309هـ، فكان الإنقسام والتشتت بظهور بعض القوى المتناحرة على مسرح السياسة ، فكان الأمويون يطمحون إلى إعادة الخلافة المغصوبة ، والمجد الضائع ، وهناك بربر يحاولون إقرار سلطتهم ، وفي حلبة هذا الصراع لم يستطع بنو أمية أن يحكموا إلا من سنة 399 إلى 407 ، وبعد ذلك قوي جانب البربر ورجحت كفتهم وانتزعوا الخلافة بقرطبة ، وكانوا قبل ذلك يتعاونون مع سليمان المذكور.²

1- الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، البداية والنهاية، ج 9، ط 8، مكتبة المعارف بيروت/ 1410 هـ - 1990 م، ص 84، أبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد ابن محمد ابن عبد الكرم ابن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن كثير، (ت 730 هـ)، الكامل في التاريخ، حققه محمد يوسف الدقاق، ج 4، ط 1، 1407 هـ - 1987 م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ص 264 ؛ شهاب الدين ابن أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ج 1، المرجع السابق، ص 262؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي، (673 هـ - 748 هـ)، دول الإسلام، حققه حسن إسماعيل مروة، ط 1، 1999 م، دار صادر بيروت، ج 1، ص 79.

2- محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، مكتبة النور، القاهرة، ط 4 ، 1417 هـ، 1997، ص 13.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

وقد هاجموا مدينة قرطبة في سنة التي ولد فيها أبو الوليد الباجي 403هـ ، وعاثوا فيها مفسدين ، قال صاحب "بيان المغرب " (وقعت هزيمة على أهل قرطبة وخرجوا لقتال البربر فهزموا وقتلوا قتلا ذريعا وفتحت قرطبة وخرج القاضي ابن ذكوان مع بعض الفقهاء إلى سليمان وطلبوا منه الأمان فأمنهم على أموال

عظيمة.¹

واسترجع بنو أمية الخلافة بقرطبة سنة 414 واحتضرت على أيديهم ، فما كانت سنة 422 حتى ألغاهما الوزير أبو الحزم جوهر بن مُجَدِّد ، الذي سبقت محاولات لتحقيق الوحدة التي باءت بالفشل ، وأسند القرطبيون أمرهم إليه.²

- وفر آخر بملوك الأمويين وبسقوط الخلافة أشد الارتباك والحيرة ، وتصعدت قوة المسلمين بالأندلس وقامت دول متعددة على رأسها ملوك الطوائف الذين عرفت البلاد في عهدتهم تناحرا على الحدود وأطماعا متأججة بمد السلطان والنفوذ ، فأصبحت الرقعة الأندلسية موزعة على المناطق نفوذ هؤلاء الملوك.

-وفي ظل هذه الصراعات كان أبو الوليد الباجي نجما لامعا في سماء الثقافة الأندلسية وإلى جانبه نجوم يشع إشعاعها العلمي في هذه الظروف القاسية ، فقد كان الإيمان القوي والحافز الديني باعثين

1- أبي العباس أحمد بن مُجَدِّد بن عازري (ت 716هـ) ، البيان المغرب في اختصار ملوك الأندلس والمغرب ، تح : محمود بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1 ، 1434هـ-2013م ، ج3 ، ص112.

2- عبد الرحمان علي الحجوي ، التاريخ الأندلسي ، دار القلم ، دمشق بيروت ، ط2 ، 1402هـ- ، 1981 ، ص323.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

إلى الحرص على المحافظة على السند العلمي ، وكانت الوشائع قائمة بين أعلام ، الأندلس وأعلام

المشرق فالرحلة في سبيل العلم ورواية الحديث يقوم بها الكثير من أهل الأندلس.

استكثرنا من الشيوخ وتشرفنا بالأسانيد وترسيخا لدعائم العلوم الشرقية واللسانية.

الفرع الثاني: رحلته العلمية: عاش الباجي في فترة تنتمي إلى القرن الخامس الهجري ، الذي شهد

أوضاع الفوضى السياسية التي عمت في ربوع الأندلس ، وانتشرت في عهد ملوك الطوائف.¹

بالرغم من كل هذه الظروف إلا أن القاضي المحنك ، والمدرس الحاذق والسياسي الفطن والمجادل

المؤدب الذي نشأ بين أحضان أسرة عربية أصيلة ابتمت بالعلم والنباهة وفي ذلك الجو العلمي العالي

نال حظه من التعليم الأولي ، والذي كان في سن مبكرة جدا مؤسسا بذلك أرضية مبدئية تمهيدا

لدراسته العلمية ، حيث أنه مر بمراحل تعليمية عديدة:²

أولا: مرحلة الأولى: تمثلت في مرحلة تعليمه العائلي

1-تعليمه بالأندلس: حيث أنه نبع في فنون متعددة وأخذ عن أعلام المراكز الأندلسية وروى عن

بعضهم الأحاديث والآثار وهو ابن الثالثة والعشرين من عمره تعززت لديه الرغبة الملحة في المزيد من

طلب العلوم فقرر الرحيل صوب المشرق الإسلامي سنة 426هـ.³

1- د عمر فروخ ، تاريخ الأدب العربي ، دار القلم للملايين ، بيروت ، ط2 ، 1994 ، ج 4 ، ص 385.

2- أبو الحسن علي بسام الشنبريني ، الذخيرة فيما مجالس ، تح : إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت لبنان ، 1417هـ ، 1997 م ، ص 94.

3- الشيخ أحمد ابن مُجَّد المقرئ التلمساني ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تح: إحسان عباس ، دار الصادر ، بيروت ، دون طبعة ، 1388 هـ ، 1968م ، ج2 ، ص 68.

2-رحلته المشرقية:دفعت المهمة العلمية أبا الوليد أن يعزم على القيام برحلة علمية إلى بلاد المشرق للاتصال بأعلام عصره والاستفادة منهم.¹

ارتحل أبو الوليد الباجي إلى المشرق بزاده الوفير من الإيمان و ولوعه بالمعرفة سنة426،هوهو في ريعان شبابه.

جاوز أبو الوليد الباجي بمكة المكرمة ثلاث سنوات.

- وفي مكة لازم الحافظ أبو ذر عبد ابن أحمد الخزرجي الهروي.²

- وفي بغداد أقام الباجي ثلاث سنوات كذلك منصرفا إلى دراسة الفقه وكتابة الحديث وأخذ عن أئمة من مذاهب مختلفة وحضور مناظرات العلماء التي تتناول مسائل الخلاف الفقهي.³

- هكذا قضى أيامه الدراسية مقيما بالمشرق نحو ثلاثة عشرة سنة من المثابرة في الطلب والإجتهد في تحصيل والحرص على ذلك ، لا يهاب في سبيل تحقيق رغبته حر الصيف ولا برد الشتاء.

- فلما حقق رغبته وأشبع حاجاته و برع في شتى العلوم قرر العودة إلى الأندلس بعد بلوغه ذروة العلم المجد العلمي ، وسمو الفكري ، فصار بعد ذلك علماً من أعلام الشريعة الغراء.

1- أبي عباس شمس الدين عمر بن مُجَدِّد بن أبي بكر ابن خلكان ، ووفيات الأعيان والأبناء أبناء الزمان ، تح : إحسان عباس ، مرجع نفسه ، ص 536.

2- الهروي: عبد ابن احمد بن مُجَدِّد ابو ذر الهروي ولد سنة (ت :355هـ) ، محدث وفقه مالكي ، من مصنفاته :الكبير في مسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم ، كتاب الجامع ، توفي سنة 435هـ ، (سعيد ابن الفضل) ، شهاب من مسرور ، ابن منظور ، 630هـ ، 711هـ ، مختصر تاريخ دمشق ، تح: رياض عبد الحميد مراد ، دار الفكر ، ط1 ، 406هـ ، 1986م ، ص 330.

3- الشيخ أحمد ابن مُجَدِّد المقرئ التلمساني، مرجع نفسه ، ص68.

الفرع الثالث: أهم شيوخه: مما يبرز منزله العالم وسعه علمه وتنوعه كثرة الشيوخ ومكانتهم العلمية ،

فقد أخذ أبو الوليد الباجي العلم عن عدد كبير من علماء زمانه بالأندلس ومشرق.

وسنشير إلى جملة من هؤلاء العلماء المشهورين من أستاذته الأندلسيون والمشاركة.

أولاً: شيوخه بالأندلس .

1- أبو بكر الرحوي: أبو بكر خلف بن أحمد الأنصاري المعروف بالرحوي المتوفى سنة 420¹ هو

أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف الأنصاري يعرف بالرحوي الطليطلي الأندلسي.

سافر إلى المشرق وروى عن: أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان ، وحدث عنه بكتبه ، سمع منه أبو

الوليد الباجي وحدث عنه أبو مطرف بن سلمى وأبو القاسم الطرابلسي ، وأبو جعفر بن مغيث

، وتفقه به الطليطليون.

كان فقيها عالما ، عارف بالأحكام والمسائل ، وورعا فاضلا كثير الصدقة والصوم ، دعي إلى

قضاء طليطلة فأبى وامتنع.

-توفى سنة 420هـ.²

1- الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، دار الحديث ، القاهرة ، 1427هـ ، 2006م ، ط2، ج 9، ص 486.

2- أبي القاسم ابن بشكوال ، (494-578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس ، تح :بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، 2010م، ج1، ص 234.

2- أبو مُجَدِّ مكي بن أبي طالب: أبو مُجَدِّ مكي بن أبي طالب حموش¹ بن مختار ، المتوفى سنة 437

هـ

ولد بالقيروان² سنة 355هـ، وبها أخذ عن أبي مُجَدِّ بن أبي زيد ، وأبي الحسن القايسي ، وأبي عبد الله الفراء اللغوي.

ثم توجه صوب مصر سنة 377هـ فلقى أبا الطيب عبد المنعم بن عبيدة بن غلبون الحلبي وولده طاهر فأخذ عنه علم القراءات ، ثم رجع إلى سنة 382هـ، وبقي بها إلى سنة 387هـ وتوفى في ثاني محرم 437هـ.

ثانيا: ومن شيوخه المشاركة نقتصر على الآتي:

1- القاضي أبو طيب بن عبد الله بن الطاهر بن عمر الطبري الشافعي، (المتوفى 450هـ): هو

أبو الطيب الطاهر بن عبد الله بن الطاهر بن عمر الطبري الشافعي ، ولد سنة 348 هـ بآمل عاصمة طبرستان.³

1- كلمة حموش تطلق في المغرب على من اسمه مُجَدِّ من باب التجيب والمداعبة.

2- قروان مدينة شهيرة بمسجدها في تونس انشأها عقبة بن نافع ، عاصمة الأغالبة والفاطميين كانت دارا للصناعة والمحطة للقوافل وسوقا للتجارة - (شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، دار صابر ، بيروت ، دون ط ، دون ت ، ج 4 ، ص 420.

- مُجَدِّ بن عبد الله المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تح: إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، دون ط ، دون ت ، ص 486.

3- طبرستان: بلاد واقعة في إيران جنوبي بحر قزوين وشمال جبال البرز: فتحها المسلمون على يد سعيد بن أبي العاص في خلافة عثمان رضي الله عنه - (صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى ، 739هـ ، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تح: علي مُجَدِّ البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1373هـ - 1954 م ، ج 1 ، ص 878.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

أخذ العلم من علماء البلدة ، فسمع بجرجان من: أبي أحمد الغطريف ، وانتقل إلى نيسابور وتفقه أبي الحسن الماسرجسي، ومنها إلى بغداد وأخذ عن دار قطني : وموسى بن عرفة وأبو الوليد الباجي والخطيب البغدادي وغيره.

كان أبو الطيب عالما متبحرا عارفا بالأصول والفروع ، متمكنا من علوم الوسائل والمقاصد ، دينا وورعا ومحققا من كبار أمة المذهب الشافعي في عصره ، ولي القضاء بعد وفاة القاضي الصّيمري. له شرح على مختصر المزني ومؤلفات في الأصول والجدل والخلاف ، توفي سنة 450هـ.¹

2- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، (المتوفى 476هـ): هو أبو إسحاق بن علي بن يوسف بن عبد الله الملقب بجمال الدين الشيرازي ولد بفيروزآباد،² سنة 373هـ ، ونشأ بها وانتقل بها إلى شيراز وتفقه على أبي عبد الله البيضاوي ولازم أبا الطيب الطبري وأشتهر به وسار من أصحابه المقربين.

كان أبو إسحاق الشيرازي علما فقيها ، أصولياً متكلماً ، زاهداً ، تولى تدريس بمسجد بغداد وحدث عنه خلق كثير منه أبو الوليد الباجي وانتفع به كثيرا .

1- أبو الفداء حافظ ابن الكثير الدمشقي (ت: 774هـ) ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت لبنان ، دون ط ، 1412هـ - 1991م ، ج12 ، ص 79.

- الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، المرجع السابق ، ج17 ، ص 668-671؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر خلكان ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المرجع السابق ، ج2، ص512.

2- هي مدينة بفارس قرب شيراز ، وتقع حاليا في إيران قاعدة إقليم شهرستان ، (صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (739هـ) ، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، مرجع نفسه ، ص 1050؛ محمد بن عبد الله المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار ، المرجع السابق ، ص 444.

وفي سنة 459هـ انتقل إلى المدرسة النظامية ، وبقي ينشر العلم ويوجه الطلاب حتى توفي سنة 476هـ.¹

3- الفقيه المالكي المحدث أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي الصوري (المتوفى 441هـ): هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن رحيمة الشامي الساحلي الصوري،² ولد سنة 376هـ ، حدث عنه أبو عبد الله الدمغاني ، وأبو الوليد الباجي ، ولازمه ثلاثة أعوام كثيرا وحدث عنه آخرون. كان أبو عبد الله الصوري عالما بارزا ، عالما متفنا يرفع من كل علم حافظا محدثا مع ذلك كان يجتنب الخوف في الفتوى كما صرح بذلك الباجي.³

4- الفقيه المالكي أبو فضل مُحَمَّد بن عمرو ، (المتوفى 452 هـ): هو أبو الفضل مُحَمَّد بن عبيد الله⁴ بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمرو البزار البغدادي ولد في رجب سنة 372هـ ، حدث عنه ابو بكر الخطيب وأبي الوليد الباجي وقال فقيه صالح، توفي في أول محرم من سنة 452هـ.⁵

1- أبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد أبي بكر خلكان (608م ، 681هـ) ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، مرجع نفسه ، ج 1 ، ص 29؛ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع نفسه ، ج 18 ، ص 452.

2- نسبة إلى مدينة صور من بلاد ساهل الشام تقع حاليا في جنوب لبنان ، (أبو عبد الله مُحَمَّد ابن عبد الله بن عبد المؤمن الحيمري (ت 900هـ) ، صفة جزيرة الأندلس من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار ، المرجع السابق ، ص 369؛ شهاب الدين ابو عبد الله الياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، معجم البلدان ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 433 ، 434.

3- الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق ، ج 17 ، ص 629.

4- ابو الفداء الحافظ بن الكثير دمشقي ، (774هـ) ، البداية والنهاية ، المرجع سابق ، ج 12 ، ص 86.

5- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم ، بن عبد الواحد الشيباني ، اللباب ابن الأثير ، 630هـ ، المرجع السابق ، ج 9 ، ص 290.

5- الإمام الحنفي أبو عبد الله الحسين الصيمري ، (المتوفى سنة 436هـ) : هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر القاضي الصيمري¹، ولد سنة 351هـ ، وسكن بغداد ، وتلقى العلماء عصره وكان الصيمري وافر العقل جيدا النظر حسن العبادة ، إليه انتهت رئاسة الأحلام في الفقه والحديث ، وقد أخذ عنه الدمغاني والخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي وآخرون. ولي قضاء المدائن في أول الأمر ، ثم ولي القضاء بربيع الكرخ ، وإستمر على هذه الحال حتى توفي سنة 436هـ.²

6- الإمام الحنفي أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني ، (المتوفى سنة 478هـ) : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن حسن بن عبد الوهاب بن حسويه الدامغاني ولد بالدامغان³ سنة 398هـ. قضى أبو الله الدامغاني عمره مواظبا على طلب العلم حتى أصبح من أئمة الأعلام في مذهب الحنفي ومفتي العراق وأحد حذاق المناظرين من أقران الشيخ أبي إسحاق السيرازي.

1- نسبة إلى صيمرة : موضع بالبصرة على فم نهر معقل المعروف بصيمو ، وفيها عدة قرى تسمى بهذا الاسم: (شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 439 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، المرجع السابق ج 12 ، ص 52.

2- محمد بن الحسن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1416هـ - 1995م ج 2 ، ص 179.

3- الدامغان: مدينة كبيرة بخرسان بين الرأي ونيسابور وهي قسبة قومس ، تقع حاليا في إيران جنوبي بحر قزوين ، (محمد بن عبد الله المنعم الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، المرجع السابق ، ص 231.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

درس عليه أبو الوليد الباجي في بغداد ، وفي رجب سنة 478هـ توفي أبو عبد الله صلى الله عليه وآله وإبنه القاضي أبو الحسن.¹

الفرع الرابع : أقرانه:

من أهل العلم أقران الباجي الذين كانوا يتنافسون معه في البحث والتحصيل والتأليف والمناظرة.

من بينهم ابن حزم الظاهري وابن عبد البر من الأندلسيين وأبي بكر الخطيب البغدادي من المشاركة.

أولاً: أبو مُجَدِّد بن حزم الظاهري: هو أبو مُجَدِّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل الأندلسي.

ولد بقرطبة سنة 384 هـ ، نال حظاً وهو صغير من العلم والمعرفة فدرس الأدب ونظماً ونثراً وتلقى العلوم على أكابر لعلماء بقرطبة.

تفقه ابن الحزم على المذهب الشافعي وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر.²

وعند عودة أبي الوليد الباجي إلى الأندلس انتدبه العلماء لمناظرة ابن الحزم في ظاهريات أشاعها

بالأندلس وجرت بينهما مجالس سنة 439هـ ، وهناك مناظرات دون الباجي بعضها في كتابه "فرق

الفقهاء".³

1- شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُجَدِّد بن العكري الحنبلي الدمشقي ، (1032-1089هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (تح: محمود الأرناؤوط) ، دار ابن كثير ، دمشق بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ -1980م ، ج 4 ، ص 363.

2- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي ، معجم البلدان ، المرجع السابق ، ج3 ، ص252. الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت774)، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت، 1410هـ -1990م، ج13، ص64.

3- القاضي عياض ابن موسى بن عياض السبتي (544هـ)، ترتيب المدارك في تقريب ، تح ، عبد القادر الصحرأوي ، المغرب ، ط 1 ، 1981-1983م ، ج2 ، ص 805.

ولابن الحزم مؤلفات علمية نافعة وقيمة في مختلف العلوم والفنون.

- توفي ابن الحزم سنة 456هـ.¹

ثانيا: ابن عبد البر النمري: المتوفى (463هـ)

هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عام النمري الأندلسي ولد بقرطبة سنة 361هـ، وتلقى العلم من كبار علماء عصره في مختلف مدن الأندلس.

واستمر ابن عبد الله في طلب العلوم يجتهد حتى صار شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته وأحتفظ من مكان فيها للسنة . هكذا فاق من تقدمه وانتشر صيته في البلدان ورحل إليه من كل مكان ، قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في حديث ، وهو أحفظ أهل المغرب.²

ثالثا: أبو بكر الخطيب البغدادي:

هو أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي البغدادي ولد سنة 392هـ، بدأ رحلته العلمية وهو صغير السن فتلقى العلم من فحول علماء عصره منهم أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي واستمر أبو بكر الخطيب في طلب العلم حتى عظم زاده فجمع المجد العلمي وبلغ ذروة السمو الفكري ، فكان متفوقا

1- الضبي (599هـ-1203)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1 ، 1410هـ-1989م، ج1، ص415-418.

2- أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان، (608-681)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المرجع السابق، ج7، ص66.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

في الحديث وعلومه حفظا وإتقانا وضبطا، فجمع وصنف وصحح ، وعلل ، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق.¹

وقد لقي أبو الوليد الباجي أبا بكر الخطيب وروى كل منهما صاحب ، وللخطيب ثروة من المؤلفات تدل على غزارة علمه وتفوقه.

توفي ببغداد سنة 463هـ.²

الفرع الخامس: تلاميذه:

استفاد الباجي من رحلته إلى المشرق لطلب العلم فعاد إلى الأندلس بعلم جم في مختلف العلوم ، ليستقر ويدرس حيث كانت الحلقات التي يتلقاها تستوعب عدد كبير من طلب العلم ، فهي من أكبر الحلقات الاستماع في الأندلس ، زد على ذلك الرحلات المتعددة عبر حواضر الأندلس وبين الأمصار ، وهذا ما سهلت للعديد من الطلاب الذين لم يتمكنوا من التنقل.

و لا يسعنا في هذه الفقرة إلى الإشارة بصورة موجزة إلى أهم تلاميذه الذين تفقهوا بمصاحبته وانتفعوا بعلمه وتأثروا به فمن هؤلاء:

1- الإمام شمس الدين مُجَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق ، ج 18، ص 271.

2- ابن الخير الاشبيلي (506-575هـ)، فهرست ابن خير ، تح :بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1، 2009، ص663.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

أولاً: أبو قاسم أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجَيْبِي وهو أبنة وألمع تلاميذه حيث روي عن أبيه الكثير وخلفه في حلقاته فبرع في الأصول والكلام من مصنفاته «العقيدة في المذاهب السديدة " معيار النظر توفي سنة 439هـ.¹

ثانياً: أبو بكر مُجَّد بن وليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري و يعرف بابن أبي رندقة وصحابة الباجي بسرقسطة وأخذ عنهم مسائل الخلاف وتفقه عليه وسمع منه الكثير وأجار له ثم رحل إلى المشرق ، توفي سنة 520 هـ.²

- أبو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي، محدث بارع توفي سنة 533 هـ.³

- أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الأشبيلي، الفقيه الأصولي المفسر ، روى عن الباجي من مصنفاته : " شرح رسالة ابن زيد القيرواني " " كتاب الرد على ابن الحزم " .⁴

- أبو عبد الله مُجَّد أبو نصر بن فتوح الأسدي المعروف بالحميدي الأندلسي محدث حافظ الأديب مؤرخ ، من مصنفاته "الجمع بين صحيحين" ، توفي سنة 448 هـ.⁵

هاذ ولا يخفى أن الذين إنتفعوا بعلمه واستفادوا بملازمته من تلاميذه الرواة الدارسين أضعاف مما ذكرنا.

1- الإمام شمس الدين مُجَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مرجع سابق ، ج 18، ص546.

2- ابن فرحون ، الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص ص 244،248.

3- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج10، مرجع نفسه ، ص754.

4- مُجَّد بن مُجَّد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف ، ت:1360هـ، شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية ، ج1(ط1، لبنان : دار الكتب العلمية ، 1424هـ ، 2003م ، ص ص 190،191.

5- مُجَّد بن مُجَّد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، نفس المرجع ، ص 180.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

وما هذا إلا القليل من كثير وغيض من نفيض بمقارنة مع مجالسه العلمية العامرة في مختلف حواضر الأندلس.

المبحث الثاني: تعريف بالكتاب وسبب تأليفه وبعض

مؤلفات الباجي

المطلب الاول: تعريف بالكتاب وسبب تأليفه

المطلب الثاني: مؤلفات أبي وليد الباجي

- المبحث الثاني: تعريف بالكتاب وسبب تأليفه وبعض مؤلفات الباجي

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف بكتاب الذي هو ميدان دراستنا اضافة إلى اشارة لبعض مؤلفاته ، حيث يتناول هذا المبحث مطلبين : المطلب الاول تعريف الكتاب والمطلب الثاني بعض لمؤلفات الباجي

-المطلب الاول: تعريف بالكتاب وسبب تأليفه

الفرع الأول: التعريف بالكتاب وسبب تأليفه:

أولاً: انه من نافلة البيان أن نقول بأن التأليف الذي يدونه صاحبه يمثل التعبير الحقيقية لما هو في كوامن صاحبه وأعماق أفكاره.

وكتاب الإشارات الذي نقدم على دراسته يعكس شخصية الباجي العلمية ،وحالة عصره الذي أثر دون شك في تأليفه وصياغته .

جاء كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي ليتناول أدق المسائل الشرعية لتتصل بعلم الإستباط الفقهي لدى المالكية الذين لم يكتسبوا نفس الشهرة التي اكتسبها الشافعية والحنفية في تأليف أصول الفقه .

فالكتاب يعتبر لتعديل الموقف وتأكيد مكانة الأصول لدى المالكية ، وخدمة لخاصية التأصيل والتفصيل التي كانت احدى ظواهر العصر.

وهذا من ناحية المضمونية.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

ثانيا: أما من الناحية المنهجية جاء الكتاب مختصرا دون إخلال ليراعي المبتدئين والمتعلمين، وليس سير ظاهرة الاختصار في التأليف، وليحلل من يرغب في التطويل على كتاب إحكام في الفصول الأحكام الأصول.

- كما جاء بأسلوب يتسم بالتعليل والتأويل والتدليل، عرض الآراء الأخرى ومناقشتها بأدب وموضوعية، مما جعل الكتاب تعبيراً صادقا لشخصية الباجي وتكوينها النقلي التعليلي الجدلي المنطقي، ونزوعها نحو تثبيت مكانة المذهب المالكي، دون تعصب أو تحامل، أمام الدعوة الظاهرية التي تزعمها ابن الحزم الأندلسي، وترجمة حية لواقع الحالة العلمية المتسمة في أحد جوانبها بشيوع ظواهر الجدل والمناظرات والحوار الفقهي والاجتهادي وتنامي المباحث العقلية والمنطقية والفلسفية.¹

- الفرع الثاني: منهج المؤلف:

- يمكن أن نلمس منهج المؤلف الذي سار عليه في هذا الكتاب على الوجه التالي:

أولاً: بدأ المؤلف كتابه الإشارة، بعد البسملة والصلاة والسلام على النبي ﷺ بيان أقسام أدلة

الشرع حيث قسمها إلى ثلاثة أضرب: أصل ومعقول أصل، واستصحاب الحال:

ثم أدرج تحت الأصل: الكتاب، السنة، وإجماع الأمة.

وجعل معقول الأصل يشتمل على: لحن الخطاب، وفحوا الخطاب، وحصص، والمعنى الخطاب.

وأما استصحاب الحال فقسمه إلى ضربين: استصحاب الحال العقل، واستصحاب حال الإجماع .

ثم شرع في الضرب الأول من الأصل وجعله قسمين: حقيقة ومجاز.

¹ - أبي وليد سليمان بن خلف الباجي (ت:474هـ) ، تح:(د. نورين مختار الخادم) ، الإشارات في الأصول الفقه المالكي ، دار ابن الحزم ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1421هـ-2000 م ، ص 33.

الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي

فبعد أن عرف المجاز وذكر أقسامه ، وتعرض إلى الخلاف القائم بين العلماء في المسألة والوقوع المجاز في القرآن الكريم مرجحا مذهب الجمهور القائلين بوقوعه مطلقا في القرآن والحديث واللغة في الفصل الأول، انتقل - في الفصل الثاني - إلى بيان الحقيقة وقسمها إلى مفصل ، ومجمل وذكر أن المفصل على ضربين : غير محتمل ، ومحتمل .

وأوضح في الفصل الثالث أن المحتمل هو النص ، وحده ومثل له بآية من القرآن الكريم ، ثم انتقل إلى المحتمل فعرفه وبين في الضرب الثاني أن المقصود به الظاهر والعموم لأن اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه على سائر ثم وأوضح أن الظاهر يشمل الأوامر والنواهي ، وتعرض بعدها إلى عموم مباحث العموم والإطلاق وما يقابلها ، ولما انتهى من بيان أحد ضربي الحقيقة بشقيه غير المحتمل والمجمل انتقل إلى بيان المجمل المفتقر إلى البيان هذا .

وفي القسم الثاني للأصل تناول السنة الواردة عن النبي ﷺ وقسمها إلى :

أقوال ، وأفعال ، وإقرار ، ثم انتقل إلى أحكام الأخبار وتعرض لبعض مباحثها من تواتر وآحاد ، ومسند ومرسل ، وخصص للكتاب والسنة بابا يتعلق بهما وهو النسخ ، تناوله في تسعة فصول وهكذا واصل خطواته المنهجية في بقية الأبواب سواء المتعلقة بإجماع الأمة وهو آخر أقسام الأصل ، أو بأقسام الأخرى وهي معقول الأصل أو استصحاب الحال على ما تقدم .

وفي آخر الكتاب ختمه المؤلف ببيان صفة المجتهد وأحكام الترجيح مبينا أن الترجيح قد يقع في الأخبار أو في العلل ، ثم بين أن الأخبار التي تتعارض فلا يمكن الجمع بينهما ولا يعرف المتأخر منها فإن الترجيح فيها يقع في موضعين :

- أحدها: الإسناد، والثاني، المتن.

فالترجيح في الإسناد جعله أحد عشر وجها، وكذا الترجيح من جهة المتن، ثم تناول ترجيح المعاني والعلل فجعله أيضا أحد عشر ضربا.

ثانيا :راعى المؤلف في كتابه الإشارة التيسير والتبسيط، فأشار إلى أهم أبواب أصول الفقه وأوجز العبارة في إيراده لمعاني الأدلة سواء النقلية منها أو العقلية بإيجاز غير محل، تسهيلا للفهم، وتمكيننا للقارئ من تحصيل المراد منه دون عناء والانصب مكثفيا بذكر أهم الأقوال في المسألة الأصولية المطروحة، ولذلك سماء الإشارة في معرفة الدليل الأصول، والوجازة في معنى الدليل، فكانت عبارة المصنف علمية دقيقة مسلسلة، بعيدة عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبي.¹

- المطلب الثاني: مؤلفات أبي الوليد الباجي

- الفرع الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية :

مؤلفات أبي الوليد الباجي متنوعة منها ما يتعلق بالفقه وأصوله والتفسير والشرح الموطأ، وعلم الجدل ومسائل الخلاف، والتوحيد والزهد والرفائق وغير ذلك.

ونرتب كتب الباجي حسب العلم الذي صنف فيه أكثر من ذلك وتتدرج هذه الكتب على الوجه التالي :

- كتب أبي الوليد الباجي في الفقه.

- كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والتراجم .

1- أبي وليد ابن خلف الباجي ، (ت:474هـ) ، إشارات في الأصول الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ص20.

- كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل .

- كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرقائق .

- كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة .

❖ أولاً : كتب أبي الوليد الباجي في الفقه :

وتظهر مصنفاته الفقهية والفقه أحاديث الموطأ والمسائل الفرعية عليها ، أو في شرح المسائل الفقهية

في المدونة أو في اختصارات وتهذيب المدونة وهي على الترتيب التالي :

1-الإستيفاء:وهو كتاب كبير موسع جامع في شرح موطأ مالك لم يصنع مثله،قال القاضي عياض

عند تعرضه لكتاب المنتقى:وكان ابتداء كتاب أكبر منه بلغ فيه الغاية سماه الاستيفاء،فيهذا المعنى لم

يصنع منه.¹

2- المنتقى:وهو كتاب انتقاه من كتاب الاستيفاء على وجه الاختصار والتقريب شرح فيه أحاديث

موطأ مالك ،وقام بتفريع المسائل الفقهية عليها سالكا مذهب الاجتهاد وإقامة حجة ،ويعد المنتقى

من أحسن الكتب التي ألفت في مذهب مالك.²

3-فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الأحكام :وهو كتاب يتعلق

بالأحكام التي يرجح إليها القاضي في تطبيق ، كما أنه يتعلق أيضا بالقضاء والشهادات واليمين

وإجراءات التداعي.³

1 - عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت:544هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، المرجع السابق، ج2 ، ص 806.

2 - وهو كتاب مطبوع في سبع مجلدات ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان، ط(السعادة مصر) ، 131هـ، 1913م.

3 - مطبوع بتحقيق وتقديم الأستاذ أبو الأجنان، دار العربية للكتاب ، 1985م.

❖ ثانيا: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والتراجم :

1-التعديل والتزجيج لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:وفيه بين الأسماء رجال صحيح

البخاري، ومنهج معرفة الجرح والتعديل وذكر مجموعة من المراجع التي اتخذها عمدة لكتابه، ومجموعة من المعلومات والطرائف، وجملة من أسئلته وتقييداته للحفاظ على منهج واضح سليم.

2-كتاب مختصر مشكل الآثار :وهو كتاب اختصر فيه كتاب مشكل الآثار للإمام أبي جعفر

الطحاوي الحنفي المتوفى سنة 321 هـ، من غير إخلال بشيء من معانيه وفقهه، فألحق كل شكل منه بشكله حاذفاً أسانيد الأحاديث وطرقها فجاء ترتيبه حسناً بديعاً.

3-كتاب اختلاف الموطآت:لدارقطني كتاب عرف بهذا الاسم تعرف فيه للأحاديث التي خولف

فيها مالك، وفي تضاعيفها أحاديث حدث بها مالك في الموطأ على وجه وحدث بها في غير الموطأ على وجه . ولعل أبا الوليد الباجي أراد من وراء تأليفه لهذا الكتاب تدارك النقص الذي وقع فيه الدارقطني من ناحية إغفاله لروايات الأفاقة والأندلسيين.

❖ ثالثا : كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل:

تظهر مصنفاته الأصولية على النحو الترتيب التالي:

1-إحكام الفصول في أحكام الأصول:وهو كتاب قيم نفيس في مجاله ، كثير النفع عظيم الفائدة ، لا

يستغني عنه الباحث لاسيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي.¹

1- الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: إحكام الفصول في أصول ، تح: عبد الله مُجَدَّ الجبوري ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1409 هـ -1989م، ص44.

2- الإشارة إلى معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل: وهو موضوع دراستنا الذي حقق أكثر من مرة حيث يتناول أدق المسائل الشرعية لتتصل بعلم الإسنباط الفقهي لدى المالكية.

3- الحدود في أصول الفقه: وهو كتاب يضم مجموعة من التعريفات في المصطلحات المستخدمة عند علماء أصول الفقه ، ثم يتعرض لها بالشرح والبيان ، وتارة ليسهب بالشرح وأخرى يختصر.¹

❖ رابعا : كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرفائق :تظهر مصنفاته في هذا المجال على الوجه التالي :

1-سنة الصالحين وسنن العابدين.

2-سنن المهتدين.

❖ خامسا: كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة :تتنوع كتب الباجي الأخرى بحسب الفنون التي تعرض لها وهي على ما يأتي:

1-تفسير القرآن :وهو تفسير لم يكمله.

2-التسديد إلى معرفة طرق التوحيد:وهو كتاب وضعه في علم الكلام.

3-الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار:وهو كتاب تضمن الرد على أهل الأهواء والبدع والضلال فيما يطعنون به أئمة العلماء المشهود لهم بالدين والعلم والفضل.

1-سليمان بن خلف التجيبي أبو الوليد الباجي ، الحدود في الأصول ،تح: نزيه حماد ، ط 1 ،بيروت ،مؤسسة الزعبي ،1493هـ،1973م،ص16.

ملخص الفصل الأول:

الإمام الباجي ، هو سليمان ابن الخلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي المالكي المكنى بأبي الوليد ، ولد سنة 403 هـ ، أصله من بطليوس ، ثم إنتقل إلى باجة بالأندلس وسكن قرطبة ، وينتسب إلى أسرة العلم والتقوى ، نباهة وحسن تدين حيث قال القاضي عياض " بيته بيت العلم والنباهة " ، ولقد تلقى العلم على أيدي علماء الأندلس: ابن الرحوي ، ويونس مغيث ... ثم بدأ رحلته المشرقية بالتجول بين عواصم العلم آنذاك (الحجاز ، العراق ، الشام ، مصر) ، حيث تتلمذ على كبار علمائها كآبي ذر الهروي ، أبي الطيب الطبري و أبي إسحاق الشيرازي وغيرهم ، حيث دامت 13 سنة ثم عاد إلى الأندلس بعلم جم ليستقر بها ويُعلم ويُدرس ، وقد اجتمع عليه ما لا يعد من طلبة العلم كأمثال أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي نصر بن فتوح الأسدي ، وأبو علي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي وغيرهم كثير . وكذلك لقد ترك الباجي آثار علمية متنوعة ومختلفة في جميع المجالات في الفقه والأصول والحديث والتفسير والأدب ... ، ومن بين مؤلفاته الأصولية كتاب الإشارات في الفقه المالكي الذي يعتبر من أهم كتب أصول الفقه أفضلها فهو من المصادر الأساسية في أصول الفقه المقارن ، فقد ذكر فيه الباجي آراء العلماء من مختلف المذاهب ، و انتهج الباجي منهج هو أقرب الفقهاء منها إلى طريقة المتكلمين في تناول المسائل وعرضها في كتابه.

وقد توفي رحمه الله بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين تاسعة عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة ، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر بالرباط على ضفة البحر ، وصلى عليه ابنه قاسم.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباقي من خلال كتابه

الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

المبحث الأول: مسائل في مباحث الأمر والنهي

المبحث الثاني: أبواب العموم وإقسامه

المبحث الثالث: أحكام الإستثناء

المبحث الرابع: أحكام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

وأحكام الأخبار

تمهيد:

تعتبر الأدلة الشرعية المرجع الأول للمجتهد للنظر فيها ينزل من المستجدات وهذه الأدلة منها ما هو متفق عليه بين العلماء وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومنها هو مختلف فيه...

فإذا عرضت المسألة على عالم ينظر في الأدلة الأصلية، فإن لم يجد فيها الحكم انتقل إلى الأدلة التبعية. وفي هذا الفصل سنتناول موقف أحد أكابر علماء الأمة الإسلامية البارزين في علم أصول وذلك بتتبع واستقراء أغلب الآراء التي تناولها في كتابه الإشارات في أصول الفقه المالكي ومقارنتها بالمذاهب الأخرى، على طريقته ومنهجه الذي يقوم على الاستدلال الشرعي والبرهان العقلي المجرد، إذ الغاية من البحث والمقصود منه هو بيان موقف الباجي الأصولي المالكي من خلال دراسته للمسائل التي ذكرها في كتابه والذي اعتمد فيه على بيان أصول المالكية ودعم ما صح منها بالحجج والبراهين، ودفع اعتراضات الخصوم من خلال وجود آليات الدفاع عن المذهب. مع أنه من اللزوم وما يتطلبه البحث العلمي أن نذكر من خلاف العلماء وهذا يكفي للمقارنة، ومن هنا يظهر رأي الباجي وسط هذه الآراء.

المبحث الأول: مساندة في مباحث الأمر والنهي

المطلب الأول: المجاز في القرآن عند المالكية

المطلب الثاني: الأمر المجرد على القرانين على ماذا يحمل؟

المطلب الثالث: الأمر بعد الحضر على ماذا يحمل؟

المطلب الرابع: الأمر المطلق هل يفتضي الفور أم التراخي؟

المطلب الخامس: نسخ الأمر الواجب هل يحتج به على الجواز أم لا؟

المطلب السادس: هل يتوجه الخطاب إلى المرخص له والكفار؟

المطلب السابع: الأمر بالشيء هل هو النهي عن ضده أو النهي عن الشيء أمر

بضده؟

المطلب الثامن: أمر النبي صلى الله عليه وسلم على ماذا يحمل؟

المبحث الأول: مسائل في مباحث الأمر والنهي

التكاليف الشرعية عبارة عن أوامر يطلب من المكلف إتقانها ونواهي يطلب من المكلف اجتنابها ، من هنا كان للأمر والنهي أهمية كبيرة في علم أصول الفقه ، حيث اختلف العلماء في هل الأمر صيغ معلومة الألفاظ تجري على لسان الأمر لها معاني ومدلولات نفيسة قائمة في ذاته أم هو مجرد ألفاظ وعبارات ومباني ، لا ترابط بينها وبين الخلفيات وحقائق ومعاني ، وفي هذا المبحث سنتحدث عن ذلك.

المطلب الأول: المجاز في القرآن عند المالكية

من أهمية البحث في أي مسألة علمية شرعية كانت أو غير شرعية ، تحديد مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية ، إذ كل لفظ يحمله عنوان هذه المسألة ، جاء ليعبر عن المعنى الموضح في هذه المسألة ، وكذا لكي يسهل على القارئ أو الباحث الوصول إلى المفهوم المقصود. (بتصرف)

الفرع الأول: المجاز في اللغة وفي إصطلاح لأصوليين:

أولاً: لغة: هو اسم لما أريد به غير موضوعه لاتصال بينهما وهما مفعول بمعنى فاعل، جاز: إذا تعدى كالمولى بمعنى الوالي لأنه متعدد عن معنى الحقيقة إلى المجاز وقيل قولهم جعلت كذا مجاز إلى حاجتي أي طريقاً فإن المجاز طريق إلى معناه.¹

- وعرفه الفيروز أبادي في القاموس المحيط فقال: المجاز الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر.²

- والمجاز عند ابن جني ضد الحقيقة أي: ما لم يقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة.³

وقال أهل اللغة: إنا المجاز تشبيه بدون كاف التشبيه وذلك بدلالة تأكيد المشابهة بينهما فكانت المشابهة لازمة بين محل المجاز ومحل الحقيقة.¹

1- أبي البقاء الكفوي، معجم في المصطلحات والظروف اللغوية، مؤسسة الرسالة، ط2 بيروت لبنان سنة 1419هـ 1998م، ص 804

2- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت لبنان، سنة 1425هـ- 2005م، ص506.

3- فاروق عربي حجازي: الحقيقة و المجاز عند علماء أصولاً لفقهِه أبو حمادة الغزالي نموذجاً، رسالة لنيل درجة ماجستير اللغة العربية في جامعة بيروت تحت إشراف د: خالد عبد الرؤوف، عمان، الأردن، حزيران 2014، ص40

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وعلى العموم فإن المجاز في اللغة معناه العبور والتعدي والانتقال في موضع آخر.

ثانياً: اصطلاحاً:

يحد الأمدى المجاز بقوله: هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق.²

وقال ابن السبكي: هو لفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة.³

وعرفه ابن الحاجب فقال: هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح.⁴

كما عرفه الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه الإشارات بأنه لفظ تجوّزه عن موضعه.⁵

ذكر الإمام الباجي في معرض حديثه عن الحقيقة والمجاز بأن الكتاب على ضربين مجاز وحقيقة، فأما المجاز فهو لفظ تجوّز به عن موضوعه، وهو على أربعة أضرب: زيادة ونقصان وتقديم وتأخير واستعارة.

وقد أورد جملة من الأدلة، كما ذكر خلاف خويز المنداد المالكي⁶ أنه لا يوجد مجاز.

وقوله قد بيّنا ذلك أي أنه ذكر أمثلة. على أضرب للمجاز من التقديم والتأخير والاستعارة.⁷

1 - أبي البقاء الكفوي، كليات معجم في المصطلحات والظروف اللغوية، مرجع نفسه، ص 363.

2 - علي بن مُجَدِّد الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصيمعي، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص 47؛ فاروق عربي الحجازي، الحقيقة والمعاز عند علماء أصول الفقه ص 41.

3 - حسام الدين موسى: الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الفقه وأصوله، في جامعة أم القرى مكة المكرمة تحت إشراف الأستاذ الدكتور ياسين الشاذلي، سنة 1401 هـ - 1982 م، ص 78.

4 - حسام الدين موسى، مرجع نفسه، ص 78.

5 - أبي الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، المرجع السابق، ص 49.

6 - هو أبو بكر مُجَدِّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الفقيه المالكي، أخذ الفقه عن الأبهري، له مؤلفات قيمة، منها كتاب في الأخلاق، وكتاب في أصول الفقه، عدّه الزركشي من جملة المصادر التي أعتد عليها في أصول المالكية عند تأليفه لكتاب بحر المحيط، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852 هـ)، لسان الميزان، أنظر ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج7، ص 77.

7 - أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ص 48.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن الكريم، فالجمهور ذهبوا إلى وقوعه في الكتاب وذهب بعض العلماء إلى إنكار وقوعه فيه، وذهب بعضهم إلى وقوع بعض أنواع المجاز في الكتاب وتفصيل أقوالهم على النحو التالي:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المجاز واقع في القرآن الكريم، تبعاً لخلافهم في وقوعه في اللغة، فالجمهور ذهبوا إلى وقوعه في الكتاب، وذهب بعض العلماء إلى إنكار وقوعه فيه بعد أن نفوا وقوعه في اللغة، وذهب بعضهم إلى وقوع بعض أنواع المجاز في الكتاب وتفصيل أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المجاز واقع في القرآن الكريم ومن قال بهذا أبو يعلى الحنبلي وإسحاق الشيرازي والبنزوي الغزالي وأبو الخطاب والفخر الرازي وابن قدامي والبيضاوي الآمدي ابن الحاجب القراني الشوكاني وغيرهم من الأصوليين.

وبه قال أيضاً عامة علماء العربية والتفسير كابن قتيبة وأبي الهلال العسكري وابن رشيق والعلوي وأبو بكر البقلاني والزركشي والسيوطي وغيرهم كثير.¹

ومن خلال رجوعنا وتطلعنا على مجموعة من المصادر والمراجع وجدنا أن أدلة الجمهور كلها تصب في منحى واحد ألا وهو أن المجاز واقع في القرآن وهو أمر حسن، لأن الله عزّ وجل أنزل القرآن بلغة العرب وأنزله جل شأنه القرآن بلغتهم يقتضي حسن خطابه إيانا فيه بلغتهم ولا شك أن أكثر الفصاحة تظهر بالمجاز والاستعارة. (بتصرف).

قد نقل عن الإمام أحمد ما يؤيد القول بوقوع المجاز في القرآن حيث يقول: أما قوله (أنا معكم) فهذا في مجاز اللغة يقول الرجل للرجل: أنا سنجري عليك رزقاً إنا سنفعل بك خيراً.²
وقد استدلوا لجملة من الأدلة:

1- حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص 119.

2- أحمد بن حنبل ت(241 هـ)، الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه متشابه به القرآن وتأوله على غير تأويله، تح: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط1، 1424 هـ 2003م، ص 92.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

1- أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾¹ وقال أيضا: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾² ولغة العرب فيها المجاز كما أثبتها اللغويون، فكذلك القرآن نزل بلغتهم.³

2- أن كثير من الآيات وقع فيها المجاز منها: قوله تعالى ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ﴾⁴ قال البيضاوي: رحمه الله تفسيرا لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ يريد أن يسقط فاستعيرت الإرادة للمشاركة كما استعير لها الهم والعزم⁵ وقال القرطبي: رحمه الله قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ أي قرب أن يسقط وهذا مجاز وتوسع... وجميع الأفعال التي حقها أن تكون للحي الناطق متى أسندت إلى جماد أو بهيمة فإنما هي استعارة أي لو كان مكانها إنسان لكان ممثلا لذلك الفعل.⁶ وقوع المجاز في القرآن الكريم بحيث يذكر الشيء بخلاف ما وضع له:

وهو أما نقصان كقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾⁷ أو استعارة كقوله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّبِّ ﴾⁸ والذل لا جناح له وغير ذلك الكثير من الآيات التي وقع فيها المجاز.⁹

القول الثاني:

- 1- سورة الزخرف الآية { 3 }
- 2- سورة الشعراء الآية { 105 }
- 3- حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص 119 .
- 4- سورة الكهف الآية { 77 }
- 5- مُجَدِّ إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1422هـ-2002م، ج1، ص230.
- 6- مُجَدِّ إبراهيم الحفناوي، مرجع سابق، ص231.
- 7- سورة يوسف الآية { 82 }
- 8- سورة الإسراء الآية { 24 }
- 9- عبد الكريم بن علي بن مُجَدِّ النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الربا، ط1، 1420هـ - 2000م، ج1، ص91.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

في حين أن هناك من العلماء من أنكروا وقوع المجاز في القرآن الكريم ومن نقل عنه هذا القول: أبو بكر بن داود الظاهري وابن القاص من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة واستدلوا بما يلي:

1- أن سبحانه وتعالى لو خاطبنا بالمجاز لصح وصفه سبحانه وتعالى متجوّز ومستعين.

2- أن المجاز لا ينبىء بنفسه عن معناه فورد القرآن يقتضي الإلباس.

3- أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة وهو على الله محال.

4- أن كلام الله تعالى كله حق وكل حق له حقيقة وكل ما كان حقيقة فإنه لا يكون مجازاً.¹

القول الثالث: ذهب ابن الحزم إلى أن المجاز الواقع في القرآن هو ما دلّ عليه النص أو الإجماع أو ضرورة الحسن، يقول ابن الحزم في بيان مذهبه أن الاسم إذا تيقنا بدليل نصّ أو إجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوع في الله إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده فإن الله تعالى هو الذي علم آدم الأسماء كلها ولتعالى أن سمى ما شاء بما يشاء وأما ما دمنا لا نجد دليلاً على نقل الاسم في موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم أن يقول أنه منقول، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانِ قَوْمِهِ لِيبَيِّنَ لَهُمْ﴾² فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به، فهو على موضوع في اللغة ومعهودة فيها، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة الحسن، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى عن موضوعه إلى آخر فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه.³

من خلال ما سبق نرى أن ابن حزم يقول بالمجاز في القرآن خلافاً للظاهرية الذين نقل عنهم نفيه، ولكن ما ذهب إليه ابن حزم مخالف لمذهب الجمهور حيث أنه يشترط دليلاً على نقل الكلمة عن موضعها الأصلي إلى معنى آخر وهذا الدليل إما النصّ أو الإجماع أو ضرورة الحسن.⁴

1- أبي الحسن مُجَدِّد بن علي بن الطيب البصري(1044/436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تح: مُجَدِّد حميد الله، دار النفائس، دمشق، 1384هـ-1964م، دون ط، ج1، ص30.

2- سورة إبراهيم الآية { 4 }

3- حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص 127.

4- أبي الحسن محمد بن علي بن طيب البصري، مرجع سابق، ج1، ص 45.

المطلب الثاني: الأمر المجرد عن القرائن على ماذا يحمل؟

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأمر

أولاً: الأمر لغة : الأمر في اللغة معروف ضد النهي.¹

وهو كما قال الجوهري (واحد الأمور، يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، وأمرته بكذا أمراً،
والجمع الأوامر).²

يقال: أمر به، وأمره، وأمره إياء على حذف حرف الجر " أي حرف الجر " يأمره أمراً وأماراً فأتمر أي
قبل أمره.³

ثانياً: الأمر اصطلاحاً:

- عرفه الجرجاني: هو قول القائل لمن دونه (افعل)⁴

- تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني وتابعه عليه إمام الحرمين الغزالي: الأمر هو قول المقتضى لطاعة
المأمور بفعل المأمور به.⁵

ثالثاً: التعريف المختار: هو القول الدال على طلب فعل غير كاف مدلول عليه بغير كفّ
ونحوه.⁶

إذا ورد في الشرع لفظ دال على الأمر بصيغة "افعل" ثم أطلق هذا اللفظ مجزداً عن القرينة فهل
يقتضي ذلك من المكلف أن يحمله على الوجوب أو الندب أو غير ذلك.

1- مُجَدُّ مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ص 80.

2- السكي، تاج العروس، المرجع السابق، ص 98

3- جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ص 110

4- رافع بن طبل الرفاعي العالي، الأمر عند الأصوليين، ط1، دار المحبة، دمشق، بيروت، ص51.

5- أبو حامد مُجَدُّ بن مُجَدُّ الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ،تح: (حمزة بن حافظ)، ج2، ص 61.

6- مُجَدُّ الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ،السعودية ، 1416هـ - 1997م، ط1، ص
404.

وقبل الخوض في بيان أقوال العلماء والأئمة ومذاهبهم في هذه المسألة، تدر الإشارة إلى أن باب الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه، لأنهما مدار معرفة الأحكام وتمييز الحلال عن الحرام، والواجب عن المندوب والمباح، والحرام عن المكروه، قالالسرخسي: " فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفةهما تتم معرفة الأحكام وتمييز الحلال من الحرام."¹

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

ترد صيغة "افعل" إحدى وثلاثين معنى، منها: الإيجاب والندب عند من يقول أن المندوب ما صور به، والإرشاد والتأديب والإباحة، والوعد والوعيد والتهديد، والامتنان والإنذار، والإكرام وغيرها.² وصيغة الأمر إما أن تكون مجردة عن القرائن، وإما أن تكون مفيدة بقريئة تدل على الإباحة أو الندب فمحل النزاع فيما إذا كانت مجردة، حيث اختلف الأصولي ونعلى أي وجه يجب حملها؟ فهل تحمل على الوجوب أم الندب، أم الإباحة، أم يجب التوقف فيها حتى يرد الدليل.

ذهب الباجي إلى أن الأمر إذا ورد عارياً من القرائن وجب حمله على الوجوب إلا أن يدل دليل على غير ذلك. حيث قال في كتابه الإشارات (فإذا ورد لفظ الأمر عارياً من القرائن وجب حمله على الوجوب، ألا أن يدل دليل على أنّ الندب مراد به، فيحمل عليه)، حيث أورد الباجي خلاف القاضي أبو بكر³ أن يتوقف فيه ولا يعمل على وجوب أو ندب حتى يدل الدليل على المراد به.

كما ذكر الباقلاني في التقريب والإرشاد أربعة أقوال في دلالة الأمر المجرد عن القرائن وهي:

الأول: إنه في وضع اللغة لإطلاق المأمور به والإذن فيه فقط.

1- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (490هـ)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفعاني دون ط، دون ت، ج1، ص11.

2- بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي (745-794هـ)، البحر المحييط في أصول الفقه للزرکشي، تح: محمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م، ج2، ص357-364.

3- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور سكن بغداد وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره وتوفي في ذي القعدة سنة 403هـ ببغداد، (أبي بكر بن خلکان، وفيات الأعيان وأبناء أبنا الزمان)، مرجع سابق، ج4، ص269، -270.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

الثاني: إنما وضع للندب إلى الفعل، ونسبه إلى المعتزلة وذكر أن هذا القول منسوب لكثير من الفقهاء والشافعي.

الثالث: أنه موضوع للإيجاب والحتم إلى أن يقوم دليل على الندب، ونسبه للدهماء من الفقهاء.

الرابع: أنه محتمل للوجوب والندب مشترك بينهما، وإنما يجب حمله على إحداها بقريضة ودليل، ونسبه لأبي الحسن الأشعري¹ وأكثر المتكلمين والفقهاء.

ثم قال: " وهذا هو الحق الذي نقول به " ويسمى أصحاب هذا الرأي بالوقفية.

وقد نسب إليه القول بالوقف الحويني في البرهان²، والشيرازي في شرح اللمع³، والأمدي في الأحكام⁴، والشوكاني في إرشاد الفحول⁵ وغيرهم الكثير.

ورجح الغزالي هذا المذهب، ودافع عنه، ورد على أدلة القائلين بحمله على الوجوب أو لندب بنفس ما ردّ به الباقلاني في التقريب والإرشاد ثم قال " والمختار أنه متوقف فيه "⁶

كما أورد الباجي كذلك خلاف أبو الحسين بن المتاب⁷ وأبو الفرج¹ الذي يرى بأنه يحمل على الندب ولا يعدل به إلى الوجوب إلا بدليل.

1- هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر الأشعري من أهل البصرة، كان معتزليا تربى في بيت أبي علي الجبائي وتلمذ عليه وتاب من ذلك بعد أن أقام على عقيدتهم أربعين سنة وأصبح رئيسا لطائفة تنسب له اللمع والإبانة ومقالات الإسلاميين والأسماء والصفات، وتوفي سنة 224هـ، ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع نفسه، ج1، ص 469.

2- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419-478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب.

3- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ط1، 1408 هـ -1988م، بيروت، لبنان، ج1- ص206.

4- علي بن محمد الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 178.

5- محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفصيحة، ط1-1421هـ-2000م، الرياض، ج1، ص424.

6- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450-505 هـ)، المستصفى من علم أصول الفقه، تح: حمزة بن زهير حافظ دار الرسالة، دون ط ، دون ت، ج1، ص 423-429.

7- هو عبد الله بن الفضل بن المتاب بن الفضل بن الحسن البغدادي، قاضي المدينة المنورة، إمام حافظ نظار وقيل انه ولى القضاء القضاء بمكة، وقيل تولى القضاء بالشام وهو من شيوخ المالكيين وفقهاء وأصحاب مالك وحذاقهم وروى عنه أبو القاسم الشافعي

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباقي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وهذا ما ذهب إليه المعتزلة إلى أن صيغة الأمر إنما وضعف للندب إلى الفعل والدلالة حسنة، وأنه مراد للأمر به فإن اقتزن به ما يدل على كراهية تركه من ذم وعقاب كان واجبا، وتابعهم على ذلك كثيرا من الفقهاء، وحكاه كثير من أصحاب الشافعي رحمة الله عنه.²

ذهب الجمهور من أرباب المذاهب الأربعة إلى صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تحمل على الوجوب إلا أن يدل دليل على أن المراد منه الندب والإباحة فيحمل عليها وقد نسب هذا القول إلى الجمهور. قال المازري: " وعليه جل الفقهاء، يضاف هذا المذهب إلى مال وأبي حنيفة والشافعي، وجماعة من المتكلمين وأبي الحسن البصري".³

وأنتصر الباقي لقوله بمجموعة من الأدلة، وأورد دليل قوله عز وجل لإبليس:

﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾⁴ فوبخه وعاقبه لما لم يمتثل أمره بالسجود لأدم، ولم يكن مقتضاه الوجوب لما عاقبه ولا وبخه على ترك ما لا يجب فعله.⁵

المطلب الثالث: الأمر بعد الحظر على ماذا يحمل؟

تنوعت وتباينت الآراء الأصولية في مسألة دلالة الأمر بعد الحظر فمنهم من قال بأن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب ومنهم من قال بأنها تفيد الإباحة.

يرى الباقي: أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب على أن أصل الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب وهذا تخريج عن قاعدة أن الأمر المجرد على القرائن يفيد الوجوب.

وأبو الفرج وغيرها إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون ، ديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج1، ص460-461

1- هو عمرو بن عمرو الليثي القاضي أبو الفرج، ويقال ابن محمد بن عبد الله البغدادي، فقيه وحافظ له كتاب " الحادي في مذهب مالك " واللمع في أصول الفقه توفي سنة 331هـ، محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 79.

2- أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، دار صادر، 1414هـ-1993م، ط3، ج1، ص 299.

3- مصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1392هـ-1976م، ص 30 .

4- سورة الأعراف الآية {12} .

5- أبو الوليد الباقي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، مرجع سابق، ص49.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباكي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

قال الباكي " إذ أوردت لقطة افعل بعد الحظر اقتضت الوجوب "¹ ومن الذين قالوا بهذا القول: جمهور حنيفة² وأبي إسحاق الشيرازي³ وفخر الدين الرازي⁴ والبيضاوي⁵ وابن الحزم الظاهري⁶ وكثير من الفقهاء والمتكلمين.

ومن الأدلة التي استدلووا بها:

الدليل الأول: أن الأمر المسبوق بالحظر مجرد عن قرينه فأشبه الأمر الذي يتقدمه حظر، وبما أن الأمر الذي لم يتقدمه حظر يتقدمه خطر يفيد الوجوب فكذلك الأمر المسبوق بحظر ينبغي أن يكون مثله يفيد الوجوب لأنه لا فرق بينهما.

الدليل الثاني: أن أمر الحائض والنفساء بالصلاة والصوم ورد بعد الحظر، وأنه للوجوب.

الدليل الثالث: أن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب عامة وليست خاصة بحالة دون حالة، فهي تتناول الأمر الذي لم يسبقه حظر، والأمر الذي سبقه حظر، فالأدلة تدل على أن كليهما للوجوب.

الدليل الرابع: أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب.⁷

1- أبو الوليد الباكي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، مرجع سابق، ص52.

2- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: (73هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي وضع حواشيه: عبد الله محمود مُجَّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص181.

3- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص6.

4- مُجَّد بن عمر بن حسين الرازي، المحصول في علم الأصول، طه حابر فياض العلواني، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية الرياض، ط1، 1400هـ، ج2، ص159.

5- جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي، ت: (772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين الدين البيضاوي، تح: شعبان مُجَّد إسماعيل، دار ابن الحزم، بيروت، ط1، 1420، 1999، ج1، ص415.

6- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو مُجَّد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404، ج3، ص336-333.

7- أبو مُجَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة المقدسي، ت: (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1423هـ-2002م، ص198-199.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾¹ ولم يفصل بين أن تقدمه و حظر ولا بتقدمه حضرا.²

وذكر خلاف المالكية أنها تقتضي الإباحة، وقال جماعة من أصحابها وبه قال بعض أصحاب الشافعي.³

ومن بين الذين قالوا بالإباحة: مالك وأصحابه⁴ والشافعي⁵ وأحمد⁶ وأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي⁷ وبعض الحنيفة.⁸ واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن مقتضى الأمر الإباحة لأنه لإزالة الحظر ومن الضرورة الإباحة فقط فكأن الأمر قال: كنت منعتك عن هذا فرفعت ذلك المنع وأذنت.⁹

1- سورة النور الآية {63}.

2- أبو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: (476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تح: دمج حسن هيتو، دار المفكر - دمشق، ج1، ص 38.

3- أبو الوليد الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، مرجع سابق، ص52.

4- أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمان الأصبهاني، ت: (749هـ)، بيان المختص وهو شرح مختصر ابن حاجب في أصول الفقه، تح: علي جمعة مجد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1224هـ-2004م، ج1، ص 461.

5- جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: (911هـ)، شرح الكوكب الساطع نظم، تح: مجد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م، ج1، ص 294.

6- أبي الوفاء علي بن عقيل بن مجد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ت: (513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1420هـ-1999م، ج2، ص524.

7- أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، غاية الأصول شرح لب الأصول، وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكي، دار الفكر، الفكر، بيروت، دون ط، 1423هـ-2003م، ص 113.

8- عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: مجد محي الدين، المدني، القاهرة، دون ط، ج1، ص 14.

9- مجد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت: (483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون ت دون ط، ج1، ص 119.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباكي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾¹.
﴿¹ وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾² وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾³ وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: [كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا].⁴
الدليل الثاني: واستدلوا بالعرف، وهو: أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له افعله فهم منه الإباحة.⁵

الدليل الثالث: الاستقراء بغلبة الاستعمال، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾⁶.
وقد عرّج الباكي بذكر بعض الأدلة، وهو الإجماع على لفظ المطلق يقتضي الوجوب وذلك تخريجا على الأصل والدليل على ما نقوله أنا قد أجمعنا على أن لفظ الأمر بمفرده يقتضي الوجوب، وهذا لفظ الأمر مجردا، فوجب أن يقتضي الوجوب وتقدم الحظر على الأمر لا يخرج عن مقتضاه كما أن تقدم الأمر على الحظر لا يخرج عن مقتضاه.

المطلب الرابع: الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟

يرجع سبب الاختلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أم التراخي إلى صيغة الأمر في اللغة لا تفيد فورا ولا تراخيا، وإن صيغة الأمر المطلق في كثير من الأحيان تحمل الفور أو التراخي، وبما أنها تحمل الفور أو التراخي لا تكون مقتضية لواحد منها بعينة، والأمر في بعض الأحيان يتقيد بالفور وأحيانا يتقيد بالتراخي، وإذا جاء مطلقا من غير تقييد بفور أو بتراخ، فإنه في هذه الحالة يكون محتملا الأمرين، فلا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بقريضة تدل على ذلك.

1- سورة الجمعة الآية { 10 } .

2- سورة المائدة الآية { 2 } .

3- سورة البقرة الآية { 222 } .

4- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم الحديث 3: 1619، ج1، ص501.

5- محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606)، المحصول في علم الأصول، تح: جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400، دون ط، ج2، ص162.

6- الأحزاب 53..

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وإذا لم تكن قرينة فلا يوجد ما يدل على الفور أو التراخي، ففي هذه الحالة هل يجب أداء المأمور به على الفور؟ أو لا يجب أدائه على بحيث يمكن فعله على التراخي.

أورد الباجي في كتابه الإشارات أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ونسبه إلى أبو بكر وعضده بنسبته إلى خويزمندان أنه مذهب المغاربة من المالكيين¹، اختار هذا القول بعض المذاهب الفقهية وعدد من العلماء، وبيان ذلك في الآتي:

ذهب جمهور الحنيفة² وبعض المالكية³ وبعض الشافعية⁴ وبعض الحنابلة⁵ إلى أن الأمر يدل على التراخي.

1- ذهب أكثر الحنيفة إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويجوز فعله على التراخي ومن ذلك قول البزدويان الذي عليه عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف⁶.

2- ونقل ذلك صاحب المغني بقوله إنّ: الأمر المطلق عن الوقت كالأمر بالزكاة لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا⁷.

3- قال الشيرازي: الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور في قول أكثر أصحابنا⁸، وقال أبو المعالي الجويني: ذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور إنما مقتضاها الامتثال مقدما أو

1- أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص53.

2- أبي بكر بن أحمد بن أبي سهيل السرحاني(490 هـ)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، ج1، ص26.

3- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص102.

4- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت:(489هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتاب

5- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، ت:(510هـ)، الجمهرة في علم اللغة، تح: مفيد أبو عشمه، دار المدني المدني للطباعة والنشر جدة، ط1، 1986م، ج1، ص216.

6- علي محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، من علماء الحنيفة، ولد بسمرقند سنة 400هـ، له عدة مصنفات منها: شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، توفي سنة 482هـ، تاج التراجم في طبقات الحنيفة، أبو الفداء زين الدين قطلوبغا، تح: (محمد خير رمضان يوسف)، ط1، 1413هـ، دار القلم، دمشق، ص14.

7- جلال الدين محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المغني في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي واهياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1403، ص40.

8- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح ط1، 1403هـ، دار الفكر دمشق، ص52.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

مؤخرا وهذا ينتسب إلى الشافعي رحمه الله أصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وان لم يصرح به في مجموعاته في الأصول.¹

4- لم ينسب هذا القول أحد من علماء الأصول للحنابلة ولم نعثر في كتبهم المعتمدة على من قال به، إلا ما جاء في رواية الأثرم عنه²، كما ذكر ذلك أبو يعلى بقوله: وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية الأثرم، وقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال: نعم، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.³ فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور، لأنه لو حمله على الفور منع التفريق.⁴ وذكر الباجي خلافاً داخل المدرسة المالكية أنه يقتضي الفور وهو مذهب البغداديين.⁵

اختار هذا القول بعض المذاهب الفقهية، وعدد من العلماء من مختلف المذاهب، وبيان ذلك في الآتي:

1- ذهب بعض الحنفية⁶ إلى أن الأمر يقتضي الفور: منهم الإمام أبو يوسف⁷، وأبو الحسن الكرخي الكرخي والحصان.¹

1- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم محمد الديب، ط4، 1418هـ، الوفاء المنصورة، مصر، ج1، ص162.

2- أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الإسكافي أبو بكر، من أصحاب الإمام أحمد الأجلاء، ومهر أخذوا عنه فقيه حافظ، ثقة، له كتاب العلل، توفي بعد 260هـ (أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ج1، ص64.

3- سورة البقرة الآية {185}

4- القاضي أبو يعلى، محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، المبارك، ط2، 1410هـ/1990م، ج1، ص283.

5- أبو الوليد سليمان بن حلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع نفسه، ص53

6- أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشلشلي، أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ، ص84.

7- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة 113 هـ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي فدعي بقاضي القضاة، من مصنفاته: الخراج، الرد سير الأوزاعي، توفي ببغداد سنة 183 هـ (أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة، مير محمد كتب خانة، كراتشي، ج2، ص220.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباكي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

قال الجصاص: وكان شيخنا أبو الحسن رحمه الله يحكي ذلك عن أصحابنا ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج أنه على الفور وأنه لا يسعه تأخيره²

2- وذهب إلى هذا القول جمهور المالكية، واختاره البغداديون منهم، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك، ونسبه له القرافي.³

قال ابن القصار البغدادي: ليس عن مالك رحمه الله في ذلك النص، ولكن مذهبه يدل أنها-أي الأوامر- على الفور.⁴

وقال القاضي عبد الوهاب⁵: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور.⁶

3- وأختار هذا المذهب بعض الشافعية⁷ كأبي بكر الصيرفي⁸، والقاضي أبي حامد⁹.

1- أحمد بن علي الرازي الحصاص، الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النمشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1405هـ، ج2 ص103.

2- أبو بكر أحمد علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ ببغداد كان إمام أصحاب حنيفة في وقتتهنقه على أبي الحسن الكرخي، له من المصنفات: أحكام القرآن وشرح مختصر لشيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الصحاوي، توفي سنة 370هـ، أبي الوفاء الجواهر المضيفة في طبقات الحنيفية المرجع نفسه، ج1، ص84

3- أبي الحسن علي بن عمر بن القصار، المقدمة في الأصول، دار المعلمة للنشر، مخدوم، ط1، 1420هـ-1999م، الرياض ص288.

4- أبي الحسن علي بن عمر بن القصار، المقدمة في الأصول، مرجع نفسه، ص288.

5- أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي، أحد أئمة المذهب المالكي، تتلمذ على ابن القصار، له مؤلفات كثيرة منها: المعونة لمذهب عالم المدينة، والإشراف على مسائل الخلاف، ولي قضاء الدينور، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره بما مات قاضيا سنة 422هـ، (ابن فرحون، الديباج، المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج1، ص96.

6- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول، مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، 1424هـ-2004م، بيروت، لبنان، ص105.

7- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الحويني، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص52.

8- محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي أبو بكر من علماء الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد منصور الرمادي، له مؤلفات منها: شرح الرسالة، كتاب في الإجماع، توفي سنة 303، (تابع الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413، ج3، ص186.

9- أحمد بن بشر بن عامر المروزي الشافعي، القاضي أبو حامد، من كبار الشافعية، من كتبه: شرح مختصر المزني وكتاب الجامع في الفقه توفي سنة 362، ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي، ج3، ص12.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وأبي بكر الدقاق¹.

- 4- واختاره الحنابلة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد²، قال أبو يعلى³ الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقب الأمر وهذا ظاهر كلام أحمد لأنه يقول، الحج على الفور⁴.
- 5- وبه قال أهل الظاهر قال ابن الحزم⁵: قد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر ولا تردد⁶.

هذه الجملة أهم المذاهب وأعلامهم ممن قالوا أنّ الأمر يقتضي الفور في فعل المأمور به ولا يجوز تأخيره إلا من عذر.

وهذا ما أكدّه الباجي بقوله والدليل على ما نقول: " أن لفظة افعال لا تتضمن الزمان إلا كتضمن الأخبار عن الفعل للزمان، ولو مخبراً يخبر أنه يقوم لم يكن كاذباً إذ أوجد قيامه متأخراً، وكذلك من أمر بالقيام لا يكون تاركاً لما أمر به إذ أوجد منه القيام متأخراً، فإذا أتيت ذلك فإن للواجب على التراخي حالة يتعين وجوب الفعل فيها وهو إذا غلب على ظن المكلف فوات الفعل.

-
- 1- مُجَّد بن مُجَّد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بالدقاق، ولد سنة 306هـ، من فقهاء الشافعية المشهورين، وله كتاب في الأصول في المذهب الشافعي، توفي سنة 396هـ، أبو بكر بن أحمد بن مُجَّد بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1407، عالم الكتب بيروت، ج3، ص54.
- 2- أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُجَّد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1420هـ/1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ج1، ص16.
- 3- مُجَّد بن الحسين بن مُجَّد بن خلف بن الفراء البغدادي، القاضي أبو يعلى، شيخ الحنابلة، ولد ببغداد سنة 830هـ، له تصانيف تصانيف كثيرة، منها الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، توفي سنة 458هـ، خير الدين الزركلي بن محمود الزركلي، الأعلام، ط15، 2002م، ج6، ص100.
- 4- القاضي أبو يعلى، مُجَّد بن الحسين بن مُجَّد بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن يسير المبارك، ط2، 1410هـ-1990م، ج1، ص28.
- 5- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو مُجَّد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم الحزمية ولد بقرطبة سنة 384هـ، له مصنفات منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي بالأندلس سنة 254هـ، خير الدين الزركلي بن محمود الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص254.
- 6- أبو الحسن علي بن مُجَّد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلين، دار الكتاب العربي، بيروت، ج3، ص307.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وتجري إباحة تأخير المكلف الفعل مجرى إباحة تعزيز الإمام الجاني وتأديب المعلم الصبي إذا لم يغلب على الظن هلاكه، فإذا غلب على الظن هلاكه حرم ذلك.

-المطلب الخامس: نسخ الأمر المطلب الخامس: نسخ الأمر الواجب هل يحتاج به على جواز أم لا؟

ذكر الباجي: " أنه إذا نُسخ وجوب الأمر جازاً أن يحتاج به على الجواز".¹ المراد بالجواز الاشتراك بين الندب والإباحة، فيبقى الفعل إمّا مباحاً أو مندوباً، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين: إحداهما: زوال الحرج عن الفعل وهو المستفاد من الأمر، والثاني: زوال الحرج عن الترك وهو المستفاد من الناسخ وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح فلا يتعين أحدهما بخصوصه، هذا ما اختاره المجدد بن تيمية.² ورجعه الرّازي وأتباعه وحكي عن الأكثر كما أنه مذهب أبو الوليد من خلال استدلاله أن الجائز أعم من الوجوب لشموله الإباحة والندب والوجوب والكراهة التنزيهية، فإذا أنسخ الوجوب فقد أحد أفراد عموم الجواز، وتبقى الإباحة والندب يشتركان في الجواز، أما الكراهة فلا تدخل في الجواز بهذا الاعتبار، لأن الشرع لا يأمر بالمنهي عنه.³

كما أشار الباجي إلى الخلاف داخل المذهب أنه لا يجوز ذلك.⁴ وذهب الغزالي من الشافعية وابن برهان⁵ من الحنابلة والحنفية إلى أنه لا يدل على الندب ولا الإباحة، وإنما يرجع إلى مكان عليه من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم، لأنه اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز، وإنما الجواز

1- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص 53-54.

2- هو أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن مُجدد بتيمية الحراقي، جدّ الشيخ الإسلام ابن تيمية، فقيه حنبلي، محدث أصولي نحوي مفسر، له تصانيف عدة منها: "الأحكام الكبرى والمحور" في الفقه و"المنتقى" من أحاديث الأحكام، "المسودة" في أصول الفقه، توفي سنة 652هـ.

3- أبي عبد الله المعز مُجدد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار الموقع، ط1، 1430 هـ، 2009م، ص49؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، دون ط، دون ت، ج2، ص249.

4- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص53-54.

5- هو أبو الفتح أحمد بن علي بن مُجدد الوكيل الحنبلي ثم الشافعي، المعروف "ابن برهان" فقيه أصولي، ولي التدريس بالنظامية له تصانيف أصولية منها البسيط والوسيط والأوسط توفي سنة 518 هـ، ابن خلدون وفيات الأعيان، مرجع سابق ج1، ص9.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

تتبع للوجوب، إذ لا يجوز أن يكون واجبا لا يجوز فعله، فإذا نسخ الوجوب وسقط سقط التابع له، وهو نظير قول الفقهاء: "إذا بطل الخصوص بقي العموم"¹ وقد استدل على ذلك قوله: والدليل على ما نقوله: " أن الأمر بالفعل يقتضي وجوب الفعل وجوازه، والجواز ألزم له لأنه قد يكون جائزا ولا يكون واجبا، ومحال أن يكون واجبا ولا يكون جائزا، لأنه مستحيل أن يؤمر بفعل ما لا يجوز له فعله". ومعنى الجائز ها هنا ما وافق عليه الشرع.

فإذا ثبت ذلك ونسخ الوجوب خاصة، بقي على حكمه في الجواز، لأنه النسخ لم يتعلق بالجواز، وإنما تعلق بالوجوب دونه.²

المطلب السادس: هل يتوجه الخطاب إلى المرخص له والكفار؟

الفرع الأول: هل المسافر و المريض مخاطبان بالصوم؟

قال الباجي، المسافر والمريض كلاهما مخاطبان بالصوم وخيران بينه وبين تركه.³

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"⁴ وأشار إلى خلاف بعض المالكية أن المسافر مخاطب بالصوم.⁵

وكما يرى بعض الشافعية: إن كان الشخص مداوما للسفر كسائق السيارة، فإن كان مديما له حرم عليه الفطر، إلا إذا شق عليه الصوم كمشقة إباحة.

التييمم: وهي الخوف على النفس أو منفعة عضو من التلف أو الخوف من طول أمر المرض أو حدوث شيء قبيح في عضو ظاهر.

1- أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الإشارة شرح كتاب الإشارة، مرجع سابق، ص 50.

2- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع نفسه، ص 53-54.

3- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، المرجع السابق، ص 54.

4- أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، المختص من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه وأيامه صحيح البخاري باب الصوم في السفر والإفطار، تح: محمد زهير بن ناصر، ط 1، 1422، دار طريق النجاة، ج 3، ص 34.

5- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع نفسه، ص 54.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

والسفر مباحا عند الجمهور، فإن صام المسافر أو المريض أجزأ بالاتفاق¹، ودليل الأكثرين : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتفق عليه: " كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ " ².

كما أشار إلى الخلاف بعض الأحناف أن كلاهما غي مخاطبين بالصوم،³ قال الكرخي،⁴ المسافر والمريض غير مخاطبين بالصوم، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾⁵ لا يكون السفر مباحا عند الحنفية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

وكذلك قال الحنابلة: يستن الفطر ويكره الصوم في حالة السفر القصير ولو بلا مشقة.⁶ وذكر الدليل على القول الأول بقوله:

والدليل على ما نقوله: " أن المسافر لو صام أثيب على فعله وناب صومه عن فرضه، فلو كان غير مخاطب بصومه لما أثيب عليه كالحائض لما لم تخاطب بالصوم ولم تثيب عليه في حال حيضها.⁷

الفرع الثاني: هل الكفار مخاطبون بالإيمان أم لا؟

ذكر الباجي في الإشارات أنه لا خلاف بين الأمة في أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وأشار بأنهم مخاطبون من ظاهر مذهب مالك.⁸ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

1 - أبي عبد المعز محمد علي الفركوس، الإنبارة شرح كتاب الإشارة، دار موقع، الجزائر، ط1، 1430هـ، 2009م، ص25.

2- رواه مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الاحياء التراث العربي بيروت، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، ج2، ص 787، رقم الحديث 1118

3- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص54.

4- هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، الكرخي، البغدادي الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق وشيخ الحنفية من مصنفاته: " رسالة الأصول" والمختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، توفي سنة 340هـ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، أبو بكر النجار، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ- 2001م، ج10، ص353.

5- سورة البقرة الآية {184}.

6- وهبة الزخيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق السورية، ط1، 1994م، ص335.

7- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع نفسه، ص54.

8- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص55.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباكي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

إِيَّهِ سَبِيلًا¹ وجه الدلالة أن لفظ ﴿النَّاسِ﴾ اسم جنس معرف بأل الاستغرافية، فيشمل جميع الناس، والكفار من جملة الناس فيدخلون في هذا الخطاب، ولا مانع دخولهم تحت الخطاب لأنه لو وجد مانع لكان إما فقها وإما شرعيا، ولا يوجد مانع شرعيا، ولا يوجد مانع عقلي من دخول الكافر، لأن المانع العقلي هو فقد التمكن من الفعل، والكافر يمكنه أن يحج بأن قبله الإيمان.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصَلِّينَ﴾ ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ ﴿وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾².

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم إنما عاقبتهم يوم القيامة، وسئلوا عما عاقبهم لأجله، فاعترفوا على ترك إقامة الصلاة وإطعام الطعام، فدل على أن الخطاب متوجه إليهم بالعبادات، وأنهم يعاقبون على تركها، فيعذبون على تركها جميعا، فدل ذلك على تكليفهم³.

وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية بأن الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا، ونقله القراني⁴ وبفروع الإسلام الإسلامي

في صحيح عن أحمد رحمه الله تعالى وقال الشافعي أيضا وأختره أصحابنا وأصحاب الشافعي والرازي⁵ والكرخي⁶ وجماعة الحنيفة وجمهور الأشعرية والمعتزلة⁷، وأورد خلاف محمد بن خويزمناد بأنهم

1- سورة آل عمران الآية {97}.

2- سورة المدثر الآيات {42-43-44-45-46}.

3- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، 1999م، ج1، ص350.

4- هو الأصولي الفقيه المفسر شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنس المالكي المشهور بالقراني (626-684هـ) من تصانيفه: شرح محصول الرازي الذخيرة في الفقه المالكي، شرح تنقيح الفصول، مختصر تنقيح الأصول.

5- هو المفتي والمجتهد الحنفي: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (305-370هـ)، من تصانيفه أحكام القرآن، وكتابه في أصول الفقه المعروف بأصول الجصاص، وشرح الجامع الكبير، لمحمد بن حسن الشيباني.

6- سبق ترجمته.

7- أبو اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، ت803، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ، 1999م، ج1، ص76

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

بأنهم ليسوا مخاطبين بشيء من ذلك¹ حيث أنه قال في كتابه المسمى "بالجامع" إنه الذي يأتي عليه مسائل مالك أنه لا ينفذ طلاقهم، ولا أيمانهم ولا يجري عليهم حكم من الأحكام.²

المطلب السابع: الأمر بالشيء هل هو النهي عن أضداده؟ والنهي عن الشيء أمر بضده؟

أقرّ الباجي بأن الأمر بالشيء نهي عن أضداده والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، وذكر أيضا أن النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهة.³

وهذا الذي عليه الجمهور هو اقتضاؤه الفساد إلا من خرج بدليل منفصل، وهو مذهب جمهور الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين سواء ورد النهي في العبادات أو في المعاملات وهو اختيار الغزالي في المنخول وبه قال ابن قدامة⁴، في حيث أن القاضي أبو بكر يرى بأنه بأنه لا يدل على ذلك⁵، حيث أنه فصل بين العبادات والمعاملات: يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وبه قال أبو الحسن البصري واختاره الفخر الرازي.⁶

والدليل على ما نقول:

اتفاق الأمة من الصحابة فمن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهي في القرآن والسنة على الفساد المهني عنه.

1- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، ص 55.

2- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، ط1، 1496هـ-1994م، ج2، ص 129.

3- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص 56.

4- أبي حامد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تح، الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ص 205؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله الشهير بابن قدامة المقدسي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: (620هـ)، روضة الناظر وجفّة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م-ج2، ص 112.

5- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص 56.

6- محمد بن عمران الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تح: (جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الإسلامية، الرياض، 1400هـ، ط1، ج12، ص 486.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

كاستدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾¹ وينهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا واحتجاج عمر في تحريم نكاح المشركات، وفساده بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾²، وغير ذلك مما لا يحصى³.

المطلب الثامن أمر النبي ﷺ على لسان الصحابي على ماذا يحمل؟

ذهب الباجي إلى أمر الرسول ﷺ الوارد على لسان الصحابي يحمل على الوجوب ابتداءً.⁴ إذ قال الصحابي: أمر رسول الله ﷺ ، بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، أو قال رسول الله ﷺ كذا، أو أباح أو حرم، فإن الحكم يثبت بذلك ويحكم به بالأمر والنهي. وقد أحتج أحمد رحمه الله على فرض زكاة الفطر، بقول ابن عمر⁵ "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من التمر أو صاعا من شعير على العبد الحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".⁶

بخلاف الظاهرية أنه لا يحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لقط الرسول ﷺ ومن الذين يرون بذلك أبي بكر بن داود⁷، فاحتج من نصر قولهم: بأن الناس اختلفوا في الأمر فمنهم من جدل المندوب إليه

1- سورة البقرة الآية {278}.

2- سورة البقرة الآية {221}.

3- أبو الوليد سليمان الخلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع نفسه، ص56.

4- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، ص55.

5- أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن فراء(ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سر المباركي، المباركي، دون ناشر، ط1410هـ-1990م، ج1، ص1000.

6- رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن حجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج2، ص677، رقم الحديث 984.

7- هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، تولى رئاسة المذهب الظاهري بعد وفاة والده وهو ابن 16 سنة، وكان وكان فقيها وأديبا مناظرا شاعرا، وله مصنفات عديدة "الإندار" و"الإعذار" توفي سنة 297 هـ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت630هـ) الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، 1424هـ-2003م، ج8، ص59.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

إليه مأمورا به، فإذا نقل اللفظ وحمل على الوجوب: لم نأمن من أن يكون قد ندب النبي ﷺ إلى أمر فاعتقد السامع أن ذلك أم فرواه على حسب اعتقاده، فلم يجز حمله على الوجوب¹.

والدليل على ما نقوله:

وما قاله ليس بصحيح، لأن معرفة الأمر من غيره طريقه اللغة وإذا كنا نحتج في اللغة والتمييز بين الأمر وغيره بقول أمرؤ القيس²، والنابعة³، فبأن نحتج بقول أبي بكر وعمر أولى وأحق، لكونهما من أفصح العرب، ولما يقتزن بذلك من الدين والفضل⁴.

1- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، (ت 474 هـ)، تح: عمران على أحمد العربي، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ط1، 2005، ج1، ص 787.

2- هو جندح بن حجر بن الحارث الكندي اشتهر بلقب أمرؤ القيس، وهو شاعر عربي من مكانة رفيعة برز في فترة الجاهلية ويعد رأس شعراء العرب وأحد أبرزهم في التاريخ وهو من قبيلة كندة يعرف في كتب القراءة العربية بألقاب عديدة منها الملك الضليل، عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانه الأدب ولب لباب لسان العرب، تح: (عبد السلام مُجَّد هارون)، مكتبة الخانجي، ط4، 1418هـ-1997م، ج1، ص 229-235.

3- هو زياد بن معاوية بن ضباب بن يربوع الذيباني، الغطفاني، الشاعر الجاهلي المعروف، وله معلقة قالها لإسترضاء النعمان، توفي توفي سنة 604، أبي محم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تح: عبد السلام مُجَّد هارون، دار المعارف، ط5، القاهرة، ص 253.

4- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص55.

المبحث الثاني: أبواب العموم وإقسامه

المطلب الأول: ألفاظ العموم كالجمع والجنس وألفاظ النهي وألفاظ المبهمة

والمعرفة بالإضافة

المطلب الثاني: أقول بالجمع

المطلب الثالث: تعارض العام والخاص

المطلب الرابع: هل يجوز تخصيص عموم القرآن بالخبر الواحد؟ وتخصيص

عموم القرآن بالسنة

المطلب الخامس: العام الوارد على سبب الخاص هل يجري على عمومته؟

المطلب السادس: التخصيص بمنزلة الراوي

المبحث الثاني: أبواب العموم وأقسامه

يعتبر العموم والخصوص من أقدم الموضوعات الأصولية التي ألف فيها علماءنا الأوائل ومن أقدم المصطلحات الأصولية استعمالاً، فالعموم هو اللفظ على شيئين فصاعداً، أما الخصوص فهو اللفظ الذي وضع على المسمى العموم على انفراده.

وفي هذا المبحث سنطرق إلى أهم المسائل المتعلقة بذلك.

المطلب الأول: ألفاظ العموم كالجمع والجنس وألفاظ النهي والألفاظ المبهمة والمعرفة بالإضافة،

إذا وردت ألفاظ العموم فإنها تحمل على عمومها ولا تصرف بذلك إلا بدليل:

قرر الإمام الباجي بأن ألفاظ العموم إذا وردت فإنها تحمل على عمومها ولا تصرف إلى غير ذلك إلا بدليل.¹

هذا قول جمهور أصحابنا، كالقاضي أبي الحسن، وهو مذهب عامة الفقهاء، وهو قول مالك بن أنس رحمه الله، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، داوود الظاهري، وأكثر المتكلمين.²

واستدلوا على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مُمْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾³ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا⁴ وجه الدليل منها: أن ابراهيم عليه السلام حملها على العموم، وأشفق من ذلك، ولا يجوز أن تكون اقترنت باللفظ قرينة العموم، لأن ذلك يمنع التخصيص.⁵

وأشار إلى الخلاف داخل المذهب حيث يرى أبو بكر بالتوقف فيها كما يرى أبو الحسن بن المنتاب: أنها تحمل على أقل ما تقتضيه الألفاظ والدليل على ما نقوله: "ما قدمناه من كونها معرفة، وإنما تكون معرفة إذا اقتضت استغراق الجنس، فيتميز ما يقع تحتها من غيره، ولم لم يرد بها جميع الجنس لكانت نكرة، لأنه لا يتميز المراد بها من غيره إذ بقي من جنسه ما يقع عليه من لفظ."⁶

1- أو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، مرجع سابق، ص 58

2- أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، المرجع السابق، ص 77.

3- العنكبوت 31.

4- العنكبوت 32.

5- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص 132-133.

6- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، مرجع نفسه، ص 59.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

المطلب الثاني: أقل الجمع

أورد الباجي في مسألة أقل الجمع أنه اثنان عند جماعة من أصحاب مالك بل اعتبره المذهب على ما نقله عن أبي بكر ابن الطيب الباقلائي، قال الباجي: "أقل الجمع اثنان عند جماعة من أصحاب مال رحمه الله، وحكى القاضي أبو بكر بن طيب: إنه مذهب مالك"¹، ومن الذين يرون بأن أقل الجمع اثنان حقيقة، وهو مذهب القاضي الباقلائي وابن الماجشون² وداوود الظاهري وأبي اسحاق الإسفرائيني وبه قال الخليل بن أحمد³، وسيبويه، وعلى بن عيسى النحوي وغيرهم.⁴

وقد استدل المصنف بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾⁵ فقد جمع الله الآية بين حكم سليمان وداوود عليهما السلام بضمير الجمع الجمع في قوله: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾ فدل ذلك على أن أقل الجمع اثنان.

أما الدليل المصنف من اللغة فقولهم: "ظهرهما مثل ظهور الترسين"⁶

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾⁷ فقد أطلق فيه ضمير الجمع المتمثل في لفظه ﴿مَعَكُمْ﴾ أرجع إلى موسى وهارون عليهما السلام.⁸

- 1- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص 60.
- 2- هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، العلامة الفقيه تلميذ الإمام مالك، وعن تفقه أئمة كابن حبيب وابن معذل وسحنون، كان فسيحا وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة، توفي سنة (312 هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ص 166-167.
- 3- هو أبو عبد الرحمن الخليل بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري، أحد الأعلام، وشيخ النحاة وإمام العربية، ومبتكر علم العروض، من مصنفاته: "كتاب العين" و"العروض" و"الشواهد"، توفي سنة 170 هـ، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مرجع سابق، ج11، ص72.
- 4- أبي عبد المعز محمد علي الفرکوس، الإنارة شرح كتابالإشارة، مرجع سابق، ص85.
- 5- سورة الأنبياء الآية {78}.
- 6- أبي المعز محمد علي الفرکوس، الإدارة شرح كتاب الإشارة، مرجع نفسه، ص86.
- 7- سورة الشعراء الآية {15}
- 8- أبي الوليد سليمان الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص60.

المطلب الثالث: تعارض العام والخاص

الفرع الأول: التعارض لغة: التقابل والتماثل والتعادل، من اعترض الشيء ، صار عارضا ، كالحشبة

المعتضة في النهر ، وعارض فلانا: ناقضه في الكلام وقاومه ، واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله.¹

-والتعارض مصدر مأخوذ من فعل عرض، وهي من باب التفاعل، وفعله يقتضي فاعلين فأكثر على

سبيل التصريح بالفاعلية.²

الفرع الثاني: التعارض في الاصطلاح: له تعريفات كثيرة عند الأصوليين أفضلها ضبطا واختصارا

التعريف الجامع المانع الذي ذكره الزركشي رحمه الله تعالى ، فقال: "هو تقابل الدليلين على سبيل

الممانعة".³

ونقل هذا التعريف ابن النجار رحمه الله تعالى ، مع تعديل بسيط يتفق مع مذهبه ، ثم شرحه فقال :

وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز ، والدليل الآخر يدل على منع ، فدليل الجواز يمنع

التحريم ، ودليل التحريم يمنع الجواز ، فكل منهما مقابل الآخر ، ومعارض له ، ومانع له.⁴

1- الامام العلامة: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، دون ط ، دون ت ، ج 7 ، ص

167-179. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط 4 ، ج 2 ، ص 636.

2- عبد المجيد مُجَد اسماعيل ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، بيروت ،

ط 1 ، 1997 ، ص 45.

3- الزركشي: بدر الدين بن بهار بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط ، تح: (د عبد الستار أبو غدة) ، دار الصفوة ، القاهرة ، ط

ط 2 ، 1413 هـ - 1992 م ، ج 6 ، ص 109.

4- الشيخ مُجَد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، ت: (982 هـ) ، شرح الكوكب المنير ، تح: (د مُجَد الزحيلي - د نزيه حماد) ، المملكة

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وهذا يعني أن أحد الدليلين يقتضي حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها عند توفر الشروط.¹

الفرع الثالث: العام لغة: اسم فاعل من عم ، مشتق من العموم وهو مصدر.²

وهو بمعنى الشمول لأمر متعدد، وعمالشيء عموماً شمل الجماعة.³ وعمهم الأمر يعمهم عموماً، شملهم وعمهم بالعطية أي شملهم.⁴

وذكر الشيرازي: العموم في اللغة هو كل لفظ عم شيئين فصاعداً، والصحيح أن تقول كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر، وقوله اثنان وأكثره الجنس.

تقول: "عممت زيدا وعمراً بالعطاء" إذا جمعت بينهما فيه و"عممت الناس بالعطاء" و"عم المطر الناس".⁵

الفرع الرابع: العام اصطلاحاً: عرف علماء الأصول العام بتعريفات مختلفة متغايرة ومن أشهرها:

1- الإمام سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، ت: (795 هـ) ، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، دون ت ، ج 2 ، ص 38 ؛ مُجَدِّ أمين بن محمود البخاري الحنفي ، ت: (972 هـ) ، تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون ط ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 3 ، ص 136 .

2- ابن منظور : جمال الدين مُجَدِّ ابن مكرم ، ت: (711 هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، دون ط ، دون ت ، ج 12 ، ص 425 ؛ الشيخ الإمام مُجَدِّ بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1986 م ، ج 1 ، ص 172 .

3- الفيروز آبادي: مُجَدِّ بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 4 ، 1415 هـ - 1994 م ، ص 1473 .

4- ابن منظور: جمال الدين مُجَدِّ ابن مكرم ، ت: (711 هـ) ، لسان العرب ، مرجع نفسه ، ج 12 ، ص 426 .

5- أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي ، شرح اللمع ، تح: (عبد المجيد تركي) ، دار العرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1408 هـ - 1988 م ، ج 1 ، ص 302 .

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

- عرفه ابن الحاجب بقوله: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة.¹
- عرفه القرافي بقوله: هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله.²
- عرفه مُجَدَّ علي بن حسين المكي المالكي بقوله: اللفظ الدال على ماهية المتحققة في جميع الأفراد من حيث تحققها في جميعها.³
- وبناء على ما سبق نختار تعريف الإمام أبو الوليد سليمان الباجي، الذي يناسب بحثنا:
- حيث عرف الباجي العام: استغراق ما تناوله اللفظ بتناول جنسا أو جماعة أو صفات، أو غير ذلك مما يعمه، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه.
- فإن معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه و يتناوله، كقولك: الرجال للذي يصح تأوله لكل من يقع عليه اسم رجل.
- فمعنى العموم حمله ذلك اللفظ على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصه دليل يخرج به بعض ما تناوله.⁴

1- الإمام أبي عمرو عثمان ابن الحباب المالكي، ت: (646هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح: (مُجَدَّ حسن مُجَدَّ حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424-2004، ج2، ص577.

2- الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: (684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، ص38.

3- مُجَدَّ علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السينية، دار النوادر، السعودية كويت، دون ط، دون ت، ج1، ص172.

4- الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان الباجي، الحدود في الأصول، تح: (د: نزيه حماد)، بيروت - لبنان، ط1، 1392هـ - 1973م، ص44.

الفرع الخامس: تعريف الخاص

أولاً: الخاص في اللغة: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، المراد بالمعنى: ما وضع له اللفظ عينا كان أو عرضا، وبالانفراد: اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما يقيد بالانفراد لتمييز عن المشترك.¹

ثانياً: الخاص اصطلاحاً: هو أحد أقسام وضع اللفظ للمعنى ضمن مباحث القواعد الأصولية اللغوية. - هو لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد فبالترخيص يخرج ما كان داخلاً تحت العام من بعض الأفراد.²

ومنه يقال: اختص فلان بملك كذا، أي انفرد به ولا شركة للغير معه، وخصني فلان بكذا، أي أفرده لي.

والحاصل أن الخصوص بمعنى الانفراد وقطع الاشتراك، فإذا أريد به خصوص الجنس قيل: إنسان، وإذا أريد به خصوص النوع قيل: رجل، وإذا أريد به خصوص العين قيل زيد.³

- حكى الباجي في مسألة تعارض اللفظ الخاص واللفظ العام، وقال أنه ينفي العام الخاص.⁴

1- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ت: (816هـ-1413م)، معجم التعريفات، تح: (محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، مصر - القاهرة، دون ط، دون ت، ص 84.

2- خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة، مصر، دون ط، دون ت، ص 121.

3- الإمام الفقيه الأصولي أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: (490هـ)، أصول السرخسي، تح: (أبو الوفاء الأفعاني)، دار معارف، النعمانية الهند، دون ط، دون ت. ج1، ص 125.

4- أبو الوليد سليمان الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباكي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات حكم التعارض بين العام والخاص من وجه، وعدم جواز العمل بأحدهما ويعمل بهما بدليل آخر.¹

ومثاله ما روي عن النبي ﷺ { نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ }² وروي عنه أيضا أنه قال ﷺ { مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا }³. فالحديث الأول عام يشمل كل صلاة سواء كانت فائتة أم لا. وسواء كان لها سبب (مثل ركعتي الطواف) أم لا ، والحديث الثاني خاص بقضاء الفائتة عام في الأوقات فيشمل أوقات النهي وغيرها⁴.

فالحديثان متعارضين لأن الأول يدل على عدم جواز الصلاة مطلقا في أوقات النهي ، بينما الحديث الثاني يفيد جواز قضاء الفائتة في وقت النهي ، فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح والعمل بالحديث الثاني لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ : شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ }⁵.

وقد أوضحت الرواية أن الركعتين هما راتبة الظهر كان النبي ﷺ قد انشغل عنها .

ومنه نستنتج أن اللفظ الخاص بالصلاة المنسية من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر ، وسواء

1- د. أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة ، المرجع السابق ، ص 97 .

2- صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ج 1، ص 198، رقم 584.

3- ابن ماجه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ج1، ص 306، رقم 698.

4- د. أبي عبد المعز محمد علي فركوس ، الإنارة شرح كتاب الإشارة ، المرجع السابق ، ص 98.

5- صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، ج1، ص 200.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

كان الخاص متقدما أو متأخرا و الدليل على ما نقوله أن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل، فكان الخاص أولى.¹

بخلاف الأحناف، حيث قال أبو حنيفة:² إذا كان الخاص متقدما نسخه العام المتأخر، وإن كان العام متفقا عليه والخاص مختلفا فيه، قدم العام على الخاص.³

ويظهر وجهه: إما أن يعلم أن الخاص ورد بعد العام أو أورد العام بعده، وإما أن يعلم أنهما ورد معا أو يجهل تاريخ كل منهما، فإن علم أن الخاص ورد بعد العام كان الخاص ناسخا للعام، فلا يعمل إلا بدلالة الخاص، وإن علم أن العام ورد بعد الخاص، كان العام ناسخا للخاص. فلا يعمل إلا بدلالة العام في الحكم الثابت لجميع أفرادهم.⁴

واستدلوا جمهور الحنفية في تقرير هذا المذهب قول ابن عباس رضي الله عنهما: { وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره }.

ووجه دلالة ظاهرة في أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم سواء كان المتأخر هو الخاص أو هو العام، أما حال المقارنة بينهما فإن الخاص يقيد العام ويخصه. وهذا ما ذهب إليه الأحناف وهو بناء على قاعدتهم أن دلالة العام قطعية كدلالة الخاص.⁵

1- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 62.

2- هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد صاحب المذهب المعروف، له فضائل ومناقب عديدة، توفي سنة 150هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 6، ص 390-403.

3- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 62.

4- د أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، ص 100.

5- البخاري، كشف الأسرار، المرجع السابق، ج 1، ص 304.

المطلب الرابع: هل يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ؟ وتخصيص عموم القرآن بسنة
وتخصيص - السنة بالقرآن.

الفرع الأول: معنى التخصيص:

أولاً: التخصيص في المعاجم اللغوية:

ورد في لسان العرب: (اختصه: أفرده دون غيره).¹

وورد في القاموس المحيط: (التخصيص: ضد التعميم).²

وجاء في المعجم الوسيط: (اختص به: انفرد به ، واختص الشيء: اصطفاه واختاره ، تخصص:

انفرد وصار خاصا ... ويقال: تخصص في علم كذا : قَصَرَ عليه بحثه وجهده.

وتتضح دلالة هذه المعاني في إفادتها للإفراد، أي وجود حالة منفردة تخاف في مواصفاتها في الحالة
العامة.

ثانياً: التخصيص اصطلاحاً: انقسم علماء الأصول في تحديده إلى فريقين

اتفق الحنفية على تعريف التخصيص بأنه : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.³

1- جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج4، ص 109.

2- القاموس المحيط ، المرجع السابق ، ص 796.

3- للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، ت: (970 هـ) ، فتح الغفار بشرح المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ - 2001 م ، ج 1 ، ص 89. - الامام الكمال بن همام الحنفي ، ت: (861 هـ) ، التقرير والتحرير في علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1417 هـ - 1996 م ، ج1، ص 242.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

عرف الجمهور التخصيص بتعريفات كثيرة ، منها تعريف الجويني قال: التخصيص أفراد الشيء بالذكر في الاصطلاح الأصوليين ، تقول: خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفردته ، واللفظ الخاص هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر.¹

وعرفه ابن السمعاني : أن التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم.²

وعرفه ابن الحاجب ، قال: هو قصر العام على بعض مسمياته.³ أي على بعض أفرادها ، بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم ، وذلك القصر على بعض الأفراد ، لا بد أن يكون مع اعتماد على غير ، أي يدل على التخصيص.⁴

الفرع الثاني: تعريف خبر الواحد:

أولاً: مفهوم خبر الآحاد في اللغة

لفظ(خبر الواحد) يتركب من مفردين ، مضاف ومضاف إليه ، ولهذا كان لا بد في تعريفه من تعريف كل مفردة منه على حدة لنصل إلى المعنى الذي تفيده المفردتان بعد التركيب.

1- الإمام الحرمين أبي المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تح : (د عبد العظيم محمود الديب) ، البرهان في أصول الفقه ، دار الوفاء ، مصر ، دون ط ، 1418هـ - 1997م ، ج1، ص 145.

2- الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تح: (محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي)، قواطع الأدلة في الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1418هـ - 1998م ، ج1، ص 174.

3- للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت: (771هـ) ، المتاع النافع : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تح : (الشيخ محمد معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود) ، عالم الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ، ج3، ص 227. ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الجوامع المسمى تشنيف المسامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ - 2002م ، ج1، ص 358.

4- الإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ت : (1230هـ) ، نشر البنود على مراقبي السعود ، تح: (فادي ضيف ، طارق يحيى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، ج1 ، ص 358.

أما الخبر في اللغة فهو من الخبر بمعنى العلم بالشيء.¹

وقال ابن منظور : (الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر عنه . و الجمع أخبار.²

وأما الآحاد في اللغة : فهي من (وَحَدَ) وهو أصل يدل على الانفراد.³

وتحت هذا الأصل معان : منها الأحد : بمعنى الواحد ، وهو أول العدد ، ومنها الأحد من المتعدد ،

يقال : جاء أحد الرجلين ، والآحاد من العدد من واحد إلى تسعة.⁴

ثانيا: خبر الآحاد اصطلاحا:

اختلفت عبارات المتكلمين في تعريف خبر الآحاد ، وإن كان الحاصل منها واحدا ، ومن هذه

التعريفات نختار تعريف الباجي حيث عرف الباجي خبر الآحاد بقوله:

1- خبر الآحاد: ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به ، إن كان الناقلون له جماعة.⁵

1- أبو الحسن أحمد بن فارس ، ت : (395هـ) ، مقاييس اللغة ، تح : (عبد السلام هارون) ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1386هـ - 1979م ، ج2 ، ص 239.

2- جمال الدين محمد بن مكرم ، ت : (630هـ) ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 308 . ' . إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : (أحمد عبد الغفور عطار) ، دار العلم ، لبنان ، 1994هـ - 1987م ، ج2 ، ص 641.

3- أبو الحسن أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، مرجع نفسه ، ج6 ، ص 91.

4- محمد بن محمد الرزاق المرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المنشأة بجمالية ، مصر ، ط2 ، 1965م ، ج2 ، ص 287.

5- أبو الوليد سليمان أبي الوليد بن خلف الباجي ، أحكام الفصول في أحكام الأصول ، المرجع السابق ، ص 235.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

- الحكى الباجي جواز تخصيص العموم السنة بالقرآن وكذلك تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس وذكر أدلة عقلية :حيث قال الجمع بين الدليلين أولى لأن الأدلة نصبت للأخذ بها والحكم بمقتضاها ، فلا يجوز إطراح شيء منها ما أمكن استعماله.¹
- أما عدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد خلاف بين جمهور والأحناف.
- اتفق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقا ، سواء أكان العموم قد دخله التخصيص ، أم لم يدخله.²
- وستدلوا بذلك من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ».³
- وفي هذين الآيتين خصصوا عموم القرآن، أما قوله تعالى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ».⁴
- وقوله تعالى: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ».⁵ خصصوا قوله تعالى.
- أما من السنة بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } .⁶ ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الخبر أخرج من هذا العموم.
- ولد الكافر، فإنه لا يرث من أبيه المسلم، وكذلك الوالد الكافر، فإنه لا يرث من ولده المسلم.

1- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، المرجع السابق ، ص 63.

2- القاضي ابي الحسن علي البغدادي المعروف ابن القصار، ت: (397هـ)، مقدمة في أصول الفقه ، دار العلمية ، بغداد ، ط1 ، 1420 هـ 1999 م ، ص 251 .؛ الإمام المطليبي مُجَدِّدِ ادريس الشافعي، ت: (204 هـ)، الرسالة ، تح: (أحمد مُجَدِّدِ شَاكِر) ، دون ط ، دون ت ، ص 135.

3- النساء 11.

4- النساء 24.

5- التوبة 5 .

6- ابن حبان ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، رقم 6033.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

و بذلك دل الخبر على أنه: إنما أريد به بعض الوالدين وبعض الأولاد دون بعض، وذلك بأن يكون دينُ الوالدين والأولاد واحدا.¹

كما خصص الصحابة - رضوان الله عليهم - هذا العموم أيضا بما رواه الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { لَأُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً }.²

وقد طرحوا به ميراث فاطمة رضي الله عنها.³

وجه الدلالة: أن لفظ الآية عام في كل والد، سواء أكان نبيا أم غيره، إلا أن الخبر أخرج من هذا العموم الأنبياء فإنهم لا يورثون أصلا.⁴ وكذلك بخبر أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال { لَأُورِثُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتُهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا }⁵. وهذا الحديث أخذ به الصحابة رضوان الله عليهم بحكم الحديث، وقصروا حكم العام على غير ما تناوله الحديث.⁶

- بعد عرض أدلة الأصوليين من المالكية وغيرهم إتفقت على قول واحد، وهو أن المالكية يجيزون تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقا، شأنهم في ذلك شأن الشافعية والحنابلة وهذا ما ذهب إليه "الباجي"، حيث قال: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد هذا قول جماعة أصحابنا.⁷

1- الشافعي، المصدر السابق، ص 135؛ الرازي، المحصول، المرجع السابق، ج3، ص 86.

2- رواه البخاري، كتاب الخمس، باب الفرائض الخمس، رقم 4240.، رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا نرث ما تركنا فهو صدقة، رقم 1759.

3- الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص 368.

4- مُجَدَّ علي المازري، إيضاح المحصول من البرهان الأصول، ص 320؛ تاج الدين السبكي، رفع الحاجب، ج3، ص 319.

5- صحيح مسلم، أخرجه غي صحيحه رقم الحديث، رقم الحديث 1408

6- القرابي، العقد المنظوم في خصوص والعموم، ج2، ص 321.

7- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، ج1، ص 268.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وخالفهم الأحناف، بحيث أطلق بعض العلماء من الجمهور القول بأن الحنفية لا يميزون تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بكل حال، قال الزركشي: تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد جائز، خلافا للحنفية.¹

يجد أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، لأن بعض المتأخرين من الحنفية قد أطلقوا القول أيضا بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ولم يقيّدوا ذلك بما لم يثبت تخصيصه من قبل.²

المطلب الخامس : العام الوارد على سبب الخاص هل يجري على عمومه ؟

الفرع الأول: تعريف السبب

أولاً: السبب لغة: جاء في المعجم الوسيط أن: (السبب: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره،..... والقربة والمودة، ويقال: مالي إليك سبب: طريق.....).³

- قال صاحب القاموس المحيط (... والسبب الحبل ، وما يتوصل به إلى الغير ، واعتلاق قرابة ، ... ج: أسباب ، وأسباب السماء : مراقبها أو نواحيها أو أبوابها ...⁴ .

1- الزركشي ، سلاسل الذهب في أصول الفقه ، ص 262.

2- الإمام جلال الدين الخبازي ، ت: (629- 691هـ) ، المعنى في أصول الفقه ، تح: (د مُجَّد مظهر بقا)، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1403هـ، ص 101.

3- المعجم الوسيط ، برعاية مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية : ط 4 ، 1425هـ -2004م ، ص 411.

4- مجد الدين بن يعقوب الفيروزآدي ، القاموس المحيط ، تح: (مُجَّد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 8، 1426هـ - 2005م ص 96.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

ثانيا: **السبب اصطلاحاً:** عُرِفَ السبب بتعاريف مختلفة ومصطلحات ومعاني متقاربة مؤتلفة ،ونسوقها على جه الفائدة ،مستخلصين ومرجحين تعريف الإمام أبي يعلى فراء¹ رحمه الله لموافقته وملائمته للمعنى اللغوي حيث قال (السبب : ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته ،سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم) .²

أورد الباجي في هذه المسألة خلاف في المذهب فقيل أن اللفظ العام الوارد على سبب يقتصر سببه ولا يحمل على عمومه . وقيل أن يحمل على عمومه ولا يقتصر على سببه، وستدل بحديث ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن بئر بضاعة فقال : {الماء الطهور لا يُنجسُهُ شَيْءٌ} .³ وهذا ما ذهب إليه مالك وإسماعيل القاضي⁴ وأكثر أصحابنا ودليل على ذلك أن الأحكام المتعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب لأن لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم والسبب لو انفرد لم يتعلق به حكم فيجب أن يكون الاعتبار بما يتعلق به الحكم دون ما لا يتعلق به.⁵

1- وهو شيخ الحنابلة مُحَمَّدُ بن فراء البغدادي ،ولد سنة : 380هـ ، كان له دراية وعناية بعلوم القرآن وأصول الفقه ،اشتغل منذ صغره بالعلم والتعليم ، إلى أن برز وأصبح من أئمة المذهب الحنفي في زمانه من أشهر مؤلفاته ومصنفاته : أحكام القرآن ، مسائل الإيمان ، الرد على الكرامية ، الكلام في الاستواء ... وغيرها ، توفي سنة 458هـ . الذهبي سير أعلام النبلاء ،المرجع السابق ، ج18 ، ص 89 .

2- القاضي أبي يعلى مُحَمَّدُ بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، **العدة في أصول الفقه** ، تح: (د . أحمد بن علي سير المباركي) ،السعودية ،الرياض ، ط2 ، 1410هـ - 1990 م ، ج 1 ، ص 182.

3- رواه أبو سعيد الخدري في صحيح الجامع الصغير في زيادته (فتح الكبير)،لمحمد ناصر الدين الألباني، باب ما جاء في بئر البضاعة ،المكتبة الاسلامية ،بيروت ، ط3 ، 1408هـ - 1988م ،بيروت ، ج1 ، ص 1925 . رقم 325.

4- هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ، به تفقه مالكية العراق ، له تأليف في الفقه والأصول والأحكام القرآن والحديث ، توفي سنة 284 ، مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدُ بن عمر قاسم مخلوف ،شجرة نور الزكية في طبقات المالكية ، تح : (عبد المجيد خيالي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ ، 203 م ، ط 2 ، ج 2 ، ص 65.

5- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، **الإشارات في أصول الفقه المالكي** ،المرجع السابق ، ص 64.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وخالف هذا القول المزني¹ وأبو ثور² والدقاق³ والأشعري ورأوا أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، ويكفي لصحة الجمهور قوة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تعميم الأحكام الواردة على أسباب ولا خاصة ، كآية الظهر نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته ، وآيات اللعان نزلت في عويمر العجلاني وزوجته ، وآية القذف نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها ، وآية السرقة نزلت فيمن سرق رداء صفوان بن أمية ، وكذلك المواريث وغيرها ، والمعتبر في هذه المسألة إذ لم توجد قرينة على التخصيص ولا على التعميم إلا اللفظ نفسه ، فالخلاف في الجملة لفي لاتفاق العلماء على تعميم أحكام اللعان والظهار والسرقة وغيرها مما نزلت بسبب حوادث خاصة ، غاية ما في الأمر أن مذهب الجمهور يرى ثبوت تلك الأحكام المتشابهة لتلك الحوادث عن طريق اللفظ والنص ، بينما عند من يقصر اللفظ على السبب ولا يحمله على عمومته يلحق تلك الأحكام لمتشابهة للأصل بالقياس ، والفرق بين الطريقتين يظهر من حيث النسخ والتعارض ، أما من حيث النسخ فإن الحكم الثابت عن طريق النص ينسخ وينسخ به ، بخلاف الحكم الثابت عن طريقة القياس فلا يقبل النسخ .

1- وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ، الإمام الفقيه الزاهد ، تلميذ الإمام الشافعي وأخلص أتباعه ، له اختيارات استقل بوجهة نظره خارجة عن المذهب إمامه ، وله تصانيف عديدة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والوثائق والمنثور ، توفي سنة 264هـ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج18 ، ص343.

2- هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي البيان الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ ، سلك مذهب الحنفي في بادئ الأمر ، ثم انتقل يكتبها في بغداد ، له اجتهادات مستقلة عن المذهب ، من كتبه : كتاب الطهارة ، والصلاة ، والمناسك ، توفي سنة 240هـ ، لابن كثير ، البداية والنهاية ، المرجع السابق ، ج10 ، ص322 ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، المرجع السابق ، ج1 ، ص26.

3- هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، الشافعي المعروف بالدقاق ، والملقب باخباط ، فقيه أصولي ، كانت له خبرة بكثير من العلوم ، ولي القضاء الكرخ ببغداد ، من مؤلفاته شرح مختصر المزني ن وكتاب في الأصول على المذهب الشافعي ، توفي 392هـ .

أما من حيث التعارض فالحكم الثابت عن طريق عموم النص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس.¹

المطلب السادس: التخصيص بمذهب الراوي

اختلف أهل العلم في المراد بالراوي ، هل هو مخصوص بالصحابي أم هو أعم من ذلك ويشمل غيره ، مع اتفاقهم على عدم حجية قول غير الصحابي ، فذهب القراني وغيره إلى أن المسألة المخصوصة بما إذا كان الراوي صحابيا، وذهب فريق آخر إلى أنه يشمل التابعي أيضا ، لأنه لا يكاد يأتي شيء عن التابعين إلا وهو مأخوذ عن الصحابة ، ويرى فريق ثالث أن الأمر أعم من تخصيصه بالصحابي أو التابعي ، لأن مخالفته إنما تصدر عن دليل ، خلافا لغير الصحابي ، فإن مخالفته مبنية على ظنه واجتهاده.²

حكى في ذلك الإمام الباقي أنه لا يقع التخصيص بمذهب الراوي خلافا لبعض المالكية وبعض أصحاب الشافعية بأنه يقع التخصيص بذلك.

مثال ذلك: (حديث خيار المجلس)

1 - الدكتور أبي المعز محمد علي فركوس ، الإنارة شرح كتاب الإشارة ، المرجع السابق ، ص 149.

2- القراني ، شرح تنقيح الفصول ، المرجع السابق ، ص 219- 371 ؛ ابن السبكي ، جمع الجوامع ، المرجع السابق ، ج 2، ص 33.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

الفرع الأول: تعريف بيع الخيار:

بيع الخيار هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ والإلغاء، بمعنى أنَّ العاقد محيَّر بين هذين الأمرين، إن كان الخيار خيار شرط أو رؤية أو عيب أو تدليس... أو يختار أحد المبيعين إن كان الخيار خيارَ تعيين.¹

الفرع الثاني: مفهوم خيار المجلس

أولاً: الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه: الاصطفاء والانتقاء وهو طلب خير بين الأمرين، إما إمضاء البيع، أو فسخه²

ثانياً: الخيار اصطلاحاً: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق بين العاقدين.³

ثالثاً: المجلس لغة: المجلس بكسر اللام، موضع الجلوس، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ». ⁴ والمراد بالمجلس في الآية هو مجلس النبي ﷺ. ⁵

1- خيار التعيين : هو أن يكون للعاقد حق تعيين أحد الأشياء الثلاثة المختلفة في الثمن والصفة المذكورة في العقد : وعند التعيين يصير المعقود عليه معلوماً بعد أن كان مجهولاً نسبياً ، وهو مختلف فيه : فمنعه الشافعي وأحمد وزفر من الحنفية ، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه ؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامية ، مصر ، ط1 ، 1313هـ ، ج2 ، ص 27.

2- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص 689.

3- الموسوعة الفقهية ، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1410هـ - 1990م ، ج20 ، ص 41.

4- المجادلة 11.

5- الطاهر زاوي ، مختار القاموس ، المرجع السابق ، ص 110.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

رابعاً: المجلس اصطلاحاً: هو ثبوت حق لكل من المتعاقدين على فسخ العقد أو إمضائه ما دام في مجلس العقد.¹

خامساً: تعريف خيار المجلس: هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد بعد إتمامه ما دام في مجلس العقد لم يتفرقا عنه أو يخيّر أحدهما الآخر ، فيختار إمضاء العقد ولزومه.²

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأكثر المجتهدين وسائر المحدثين ، إلى القول بثبوت خيار المجلس ، بمعنى أنه إذا تطابق الإيجاب والقبول فإن العقد يقع جائزاً غير لازم ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في الفسخ العقد أو إمضائه مادام العاقدان في المجلس لعقد ، ولا يكتسب هذا الأخير صفة اللزوم إلا بعد تفرق العاقدين بأبدانهما .³

واستدلوا بما يلي : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه أختر ».⁴ وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنهما : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما ».⁵

1- عبد الرحمان السعدي ، ابهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين ، تح : (شرح أبي مُجَدِّد بن عبد الله بن عبد الرحمان) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1422هـ - 2001م ، ج2 ، ص 45.

2- د . أبي عبد المعز مُجَدِّد علي فركوس ، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية ، دار الموقع للنشر والتوزيع ، الجزائر العاصمة ، ط2 ، 1432هـ - 2011م ، ص 140.

3- عبد الكريم بن علي بن مُجَدِّد النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 264 - 265.

4- مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت : (261هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تح : (مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، دون ت ، ج3 ، ص 1164 ، رقم الحديث 1532.

5- صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ ، وسننه وأيامه ، مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تح : (مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر) ، دار طوق النجاة ، ط 1 ، 1422هـ كتاب البيوع ، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، ج3 ، ص 58 ، رقم الحديث : 2079.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وكلّ ما سبقين من الحديثين تدلّ دلالة واضحة على ثبوت خيار المجلس لكل من المتعاقدين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما ، ولا يمكن عدّ التفريق بالأقوال تفرّقا ، بل هو تطابق والتتام والتحام الإيجاب والقبول ، فيكون المقصود بهذا التفريق هو التفريق بالأبدان لأنّ التفريق بالأقوال ليس تفرّقا¹.

وهذا ما ذهب إليه الباجي وهو الصحيح لأن الأحكام إنما تؤخذ من قول صاحب الشرع ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره².

وخالف هذا القول أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابهما إلى القول بعدم ثبوت خيار المجلس ، يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من فعل ودلالة ، فمنعوا خيار المجلس ، وأثبتوا خيار الرجوع عن إمضاء العقد إذا أوجب أحدهما البيع ، فكلّ منهما بالخيار حتى ينتهي كلاهما في العقد إبراما أو تركا ، وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمان ، وحكي عن إبراهيم النخعي ، وهو رواية عن الثوري ، وإليه ذهب بعض المالكية إلى موافقة مذهب المثبتين خيار المجلس³.
واستدلوا بالنصوص الواردة من الكتاب: قوله تعالى: « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ »⁴.

وجه دلالة الآية : أنها تفيد الأمر بالإشهاد في البيع ، غير أنه إذا اعتُبر خيار المجلس لم يعد للإشهاد أية فائدة ، إذا لو وقع الإشهاد بعد التفريق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبل التفريق لم يصادف محله .

1- أبي عبد المعز محمد علي فركوس ، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية ، نفس المرجع ، ص 151.

2- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الاشارات في أصول الفقه المالكي ، المرجع السابق ، ص 64.

3- أبي الوليد سليمان الباجي ، المنتقى ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 55 .

4- البقرة 282.

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»¹.

وجه دلالة الآية: أنها لم تشترط في إباحة التجارة سوى التراضي من الطرفين لا غير، والتراضي إنما يحصل بمجرد صدور الإيجاب واقتترانه بالقبول، فيدل ذلك على عدم ثبوت خيار المجلس.

وكذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»².

وجه دلالة الآية: أنها تنص على وجوب الوفاء بالعقود، وخيار المجلس ينفي ذلك من ناحية أن الرجوع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به. (بتصرف)

1- النساء 29.

2- المائدة 1.

المبحث الثالث: أحكام الاستثناء

المطلب الأول: المطلق والمقيد إذا تعلقا بسببين مختلفين

المطلب الثاني: معنى الجمل والعام

المطلب الثالث: هل يجري تخصيص مجرى الاستثناء؟

المطلب الرابع: الاستثناء المتصل بجمل من الكلام المعطوف بعضها على

بعض هل ترجع إلى جميعها أم إلى أقرب المذكور؟

المبحث الثالث: أحكام الاستثناء

إن الاستثناء من المواضيع المهمة في أصول الفقه إذ أنه من أهم الأدلة المخصصة للفظ العام، وإن الأصوليين قد بحثوا هذا الموضوع في أهميته وارتباطه بالقرآن الكريم وسنة النبوية الشريفة وستتناول هذا المبحث بصورة كافية توضح لنا ذلك

المطلب الأول: المطلق والمقيد إذا تعلقا بسببين مختلفين

الفرع الأول: هل يحمل المطلق والمقيد إذا تعلقا بسببين مختلفين؟

أولاً: تعريف المطلق:

1- لغة: طلق ، الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخليه والإرسال ، يقال الرجل ينطلق انطلاقاً ، ثم ترجع الفروع إليه، تقول أطلقتهُ إطلاقاً. وطلق: الشيء الحلال كأنه قد خلى عنه فلم يحضر.¹

والمطلق من الإطلاق يقال أطلق القوم إبلهم ونحوها في طلب الكلاء والماء ، وأطلق الشيء حله وحرره يقال أطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها وأطلق الماشية أرسلها إلى المرعى وغيره.²

طلق طولوقاً : تحرر من قيده ، الطلق المطلق غير مقيد ويقال رجل طلق اليد ، أو المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.³

1- للأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تح (عبد السلام محمد هارون) ، دار الفكر ، (.....) ، دون ت ، دون ط ، ج3، ص 420.

2- جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص 226.

3- مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر القاهرة 1425 هـ / 209م ، ط4 ، ص563.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

2- المطلق اصطلاحاً: عرفه الباجي: هو اللفظ الواقع على الصفات لم يقيد بعضها مثل قوله

تعالى: في آية الظهار

« فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَبْمَسَا »¹ والرقبة واقعة على صفة متغايرة من الفكر والإيمان والذكورة

وأنوثة والصغر والكبر والتمام والنقصان ولم يقدها بصفة تتميز بها مما يخالفها فهذا الذي يسميه أهل

الجدل المطلق.²

ثانياً: تعريف المقيد

1- لغة: عرفه ابن فارس فقال: قيد: القاف والياء والذال كلمة واحدة وهي القيد وهو المعروف ثم

يستعار في كل شيء يجبس، يقال قيدته أقيده تقييداً.³

وعرفه جمال الدين ابن منظور: فقال: قيد: القيد: معروف والجمع أقياد والقيود وقد قيده يقيده تقييداً

وقيدت الدابة.⁴

2- المقيد اصطلاحاً: عرفه الشوكاني فقال: هو ما يقابل المطلق، وهو ما دل على شائع في جنسه

فتدخل فيه المعارف والمعلومات كلها أو يقال: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها.⁵

وعرفه الباجي: اللفظ الواقع على صفات قد قُيدَ ببعضها.⁶

1- المجادلة 03.

2- أبو الوليد سليمان ابن الخلف الباجي، الحدود في أصول، تح: (د. نزيه حماد)، مؤسسة الزعيبي، بيروت، ط1، 139هـ-1973م، ص 47.

3- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج5، ص 44.

4- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص 372.

5- مُجَدِّد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 70.

6- أبي الوليد سليمان بن الخلف الباجي، الحدود في الأصول، تح: (د. مُجَدِّد نزيه حماد)، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

تحدث الباجي في باب حمل المطلق على المقيد على أن التقييد يقع بثلاثة أشياء ، ثم تحررت عن فروع

المطلق والمقيد على سببين مختلفين مثال ذلك تقييد الرقبة في القتل بالإيمان وإطلاقها في الظاهر

أورد الخلاف على قولين : القول الأول : لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر المالكية وبها قال

القرافي والزركشي والشوكاني وحكاه القاضي عبد الوهاب.¹

القول الثاني : يحمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللغة من غير دليل ، ما لم يقيم دليل على حمله

على الإطلاق ، فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظاً وهو رأي جمهور الشافعية.²

واختار الإمام الباجي القول الأول وذكر لذلك أدلة مثال ذلك قوله تعالى: في كفارة القتل الخطأ: «

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ».³

وقوله تعالى : في كفارة الظهار « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ».⁴

فإن الرقبة المطلوب تحريرها وردت في النص الأول: مقيدة بالإيمان ، أما النص الثاني فقد وردت مطلقة

عن هذا القيد ، والحكم في كفارة القتل الخطأ ، وكفارة الظهار متحد وهو : تحرير رقبة ، ولكن السبب

في الحكم مختلف ، فهو في الأول : القتل الخطأ ، والثاني : الرجوع في الظهار .

وستدلى ايضاً بقوله تعالى « لَأَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ».⁵

1-القرافي ،شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص266، الزركشي ،البحر المحيط ، المرجع السابق، ج5 ، ص 18؛ الشوكاني ،

ارشاد الفحول ،المرجع السابق، ص 165 .

2- أبي زهرة ، أصول الفقه ،المرجع السابق، ص 171.

3- النساء 92.

4- المجادلة3.

5- المائدة 101.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

إن ظاهر الآية دليل على أن العمل بالإطلاق واجب، لأن الوصف في المطلق مسكوت عنه، والسؤال عن المسكوت عنه منهي عنه بهذا النص، فكان العمل بالظاهر وهو الإطلاق واجب، وفي الرجوع إلى المقيد لنعرف حكم الطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى¹، ولذلك قال رسول الله ﷺ: {دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنْ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ }².

والمطلق هنا مقيد بتقييد الشارع، فهو ظاهر فلا ينافيه الآية، فإنه نهي عن السؤال المسكوت غير الظاهر.³

والدليل على ما نقوله أن الحكم المطلق غير المقيد وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه، كما أن تقييد المقيد يقتضي نفي الإطلاق عنه، فلو وجب تقييد المطلق لأن من جنسه ما هو مقيد لوجب إطلاق المقيد لأن من جنسه ما هو مطلق.⁴

1- عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، ت: (730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدودي وبهامشه أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دون ط، دون ت، ج2، ص 291.

2- أبو هريرة، أصول الأحكام، أخرجه البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج1، ص 446، حديث رقم 7288.

3- فواتح الرحموت، المرجع السابق، ص 263.

4- أبي الوليد بن خلف الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الثاني: معنى الجمل والعام

الفرع الأول: تعريف الجمل أولاً: الجمل لغة: المجموع، من أَجْمَلَ الشيء: جمعه بعد التفرق، قال الفيومي: وأجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير التفصيل، والجمل لغة: المبهم مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل وأجمله: أجمهه.¹

ثانياً: الجمل في اصطلاح الأصوليين:

هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب في نفس اللفظ ، ولا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار ممن أصدره ، لأنه لا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه ، فإن بيّنه قائلة أصبح مفسراً.²

ثالثاً: تعريف الباجي للمجمل : وجملته أن الجمل ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في البيان إلى غيره . نحو قوله تعالى : واتوا حقه يوم حصائده ، فلا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ ولا بد له بيان يكشف عن جنس الحق وقدره.³

الفرع الثاني: تعريف العام:

عرف الباجي العام : استغراق ما تناوله اللفظ بتناول جنسا أو جماعة أو صفات ، أو غير ذلك مما يعمه ، ويقضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه.

1- المصباح المنير ، ج1 ، ص 134 ، المعجم الوسيط ج1 ، ص136.

2- كشف الأسرار ج1 ، ص 54 ، أصول السرخسي ج1 ، ص168 ، الحدود للباقي ص 45.

3- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت: (474هـ) ، الإشارات في الأصول في فقه المالكي ، تح: (د . نور الدين مختار الخادمي) ، المرجع السابق ، ص 69.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

فإن معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه و يتناوله ، كقولك: الرجال للذي يصح تأوله لكل من يقع عليه اسم رجل.¹

وقع اختلاف في بعض الآيات القرآنية هل هي مجملة أم أنها عامة وتتمثل في:

- "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ..."

- " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ..."

- "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..."²

حكى الإمام الباجي إلى أن الجماعة على أنها مجملة بينما ذهب القاضي الباقلاني وأكثر الشافعية أن الاسم إن ورد وله مسمى شرعي ومسمى لغوي وأمكن أن يكون المراد مسماه شرعي ومسماه اللغوي ، وليس من قرينة ترجح الشرعي فهو مجمل لتردد بينهما ، كالصلاة والربا ، فإن لها معنى شرعيا وآخر لغويا ، وهو : الإمساك ، والتّماء ، أو الطهارة والقصد.

وحملته طائفة من الحنفية والشافعية على المسمى اللغوي حتى يدل على إرادة الشرعي.³ وذهب جمهور الأصوليين أنه لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي ، بل واجب حمله على المعنى الشرعي ، سواء في حالة الإثبات ، أو في سياق النفي ، ما لم يصرف عنه صارف إلى غيره ، لأنه عُرف الشارع ، وإنما يحمل لفظ الشارع على عرفه.⁴

1- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الحدود في أصول، المرجع السابق، ص 44.

3- الشيخ الدكتور أبي عبد المعز مُجَدَّ علي فركوس ، الإنارة شرح كتاب الإشارة ، ص 174 .

4- ابن قدامي ، روض الناظر ، ج 2 ، ص 14 ، تخريج الفروع ص 123؛ شرح كوكب المنير للفتوحى جزء 3 ، ص 434.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

أما مُحَمَّد بن خويز منداد بأنها كلها عامة فيجب حملها على عمومها وهذا ما ذهب إليه الباجي والدليل على ذلك أن كل لفظ من هذه الألفاظ يقتضي جنسا مخصوصا ، فالصلاة معناها الدعاء فإن ورد هذا اللفظ كان إمثاله بكل ما يقع عليه هذا الاسم من الدعاء إلا ما خصه الدليل لأن شرع قد خصه من دعاء مخصوصا تقتزن به أفعال مخصوصة من الركوع والسجود وغير ذلك والصوم هو الإمساك لكن الشرع قد خص منه إمساكاً مخصوصاً عن أشياء مخصوصة في أوقات مخصوصة على وجه مخصوص والزكاة هو النماء. والحج هو القصد، وكان ذلك بمنزلة قوله تعالى: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»¹.

الذي يقتضي قتل كل مشرك. وقد خص الشرع من ذلك أنواعا من المشركين.²

المطلب الثالث: هل يجري التخصيص مجرى الاستثناء ؟

الفرع الأول: تعريف الاستثناء

أولاً: الاستثناء لغة : استفعال من الثني ، وهو ردّ الشيء بعضه على بعض³ ، من قوله: ثنيت الخيل أثنيه ، إذا عطف بعضه على بعض ، وثنيته أيضا صرفته عن حاجته⁴

1- التوبة 5.

2- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت: (474هـ) ، الإشارات في أصول في الفقه المالكي ، تح: (د.نور الدين مختار الخادمي) ، المرجع السابق ، ص 70 .

3- إسماعيل بن حماد الجوهري ، مختار الصحاح ، تح: (أحمد عبد الغفور عطار) ، دار الفكر ، بيروت ، دون ط ، 1402هـ - 1982م ، ج6 ، ص 2294.

4- جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 135.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

قال ابن فارس: (ثني): الثاء والنون والياء: أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين، أو متباينين.

ثانياً: الإستثناء اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء اصطلاحاً ، وذلك بحثاً منهم عن تعريف جامع مانع وبناء على كونه حقيقة، أو مجازاً، لتفاوت أنظارهم حول مدلول الاستثناء.

ومن بين كل التعريفات لمفهوم الاستثناء تعريف الدكتور عمر بن عبد العزيز ، بأنه: الإخراج من متعدد باللفظ غير المستقل بنفسه ، الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه من مدلول ما اتصل به .¹

ثالثاً: تعريف الباجي للاستثناء: هو قول متّصلٌ يدلُّ بحرفٍ إلاّ أو إحدى أخواتها على أنّ المذكور معه غير المراد بالقول الأول.²

تحدث الإمام الباجي في معرض حديثه عن: ما يتصل بالتخصيص ويجري مجراه الاستثناء.

حيث فصل الباجي في استثناء على ما يقع به التخصيص على ضربين استثناء من الجنس واستثناء من الجملة ، فأما الاستثناء من الجنس فقولك : رأيت الناس إلا زيداً: وأما الاستثناء بعض الجملة فقولك رأيت زيداً إلا يده.³

1- د. عمر عبد العزيز الشياخاني ، الأستاذ في كلية الشريعة ،مباحث التخصيص عند الأصوليين ،دار أسامة ، الأردن ، ط1 ،2000م، ص 154.

2- د. أبي عبد المعز مُجَّد علي فركوس ،الإنارة شرح كتاب الإشارة ، المرجع السابق ، ص 151.

3- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، المرجع السابق ، ص 66.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

و الإستثناء من الجنس متفق عليه من جميع العلماء، ولذلك لم يذكروا الاستثناء من الجنس إلا بعضهم.¹

واختلف الأصوليون في الاستثناء من غير جنس على قولين:

قال الباجي: أما الاستثناء من غير الجنس فلا يقع به التخصيص لأنه لا يخرج من الجملة وهذا جائز، وستدل بقوله تعالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ».²، والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله ولا ليس له أن يفعله لأنه ليس بداخل تحت التكليف.³، وذهب إلى هذا القول أصحاب أبي حنيفة وأبو يوسف، وبعض الشافعية، وطائفة من الظاهرية.⁴

وجماعة من المتكلمين⁵ والنحويين⁶، وهو قول الإمام الشافعي.⁶، وقول الإمام أبي حنيفة في المكيل والموزون⁷، واستدلوا بقوله تعالى: « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ».⁸ « إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ».⁹

1- الإمام الفقيه الأصولي أبي بكر السرخسي ، أصول السرخسي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 36.

2- النساء 92.

3- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، مرجع نفسه ، ص 66.

4- الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح: (الشيخ أحمد محمد شاکر) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط 1 ، 1400هـ - 1980م ، ج 4 ، ص 10-11.

5- محمد محي الدين عبد الحميد ، شرح ابن عقيل على ألفية جمال الدين بن مالك ، دار التراث ، القاهرة ، ط 2 ، 1400هـ - 1980م ، ج 2 ، ص 209.

6- الإمام الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 182.

7- الإمام الفقيه الأصولي أبي بكر السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع نفسه ، ج 2 ، ص 38.

8- الحجر 30.

9- الحجر 31.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

حيث استثنى إبليس من الملائكة، وهو ليس من جنسهم، وقوله تعالى: «فَأَنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ»¹، وذلك حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لقومه ، فاستثنى الله سبحانه ، وليس سبحانه من جنس المخلوقين ، وكذلك قوله تعالى: «وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ»²، استثنى الله سبحانه الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ، وليست الرحمة من جنسها.

ومن ذلك ما ورد في كلام العرب ، فقد وقع الاستثناء من غير جنس في كثير من الشعر العربي، ومن ذلك قول عامر بن حارث:

وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ
إِلَّا الْيَعْفِيرُ³ وَإِلَّا الْعَيْسُ⁴.

وجه دلالة: أن الشاعر استثنى اليعافير والعيس من الأنيس، وليستا من جنسه، لأن الأنيس هو من يؤانس، والأنس إنما يحصل بأهل العقول.

وخالف قول الباجي محمد بن خويزمناد بقوله: لا يجوز الاستثناء من غير جنس⁵، وهذا ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى الحنبلي⁶:

1- الشعراء 77.

2- يس 43.

3- اليعافير: جمع يعفور وهو: ولد البقرة الوحشية، والعيس: بكسر العين، جمع عيساء، أو أعيس: الإبل البيض يخالط بياضها بياضها شيء من الشقرة؛ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج4، ص583.

4- هذا البيت من رجز عامر بن حارث المعروف ب (جران العود)، عبد القادر بن عمر البغدادي، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، تح: (عبد السلام هارون)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط4، 1418هـ-1997م، ج4، ص197.

5- أبي الوليد سليمان الباجي، الإشارات في أصول الفقه، المرجع السابق، ص66.

6- هو الإمام محمد بن حسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، البغدادي، أبو يعلى، شيخ الحنابلة، عالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون، ولد في بغداد سنة (380هـ)، ولي قضاء الخلافة، والحريم، وحران، وحلوان، له تصانيف كثيرة منها العدة في أصول الفقه، والمجرد في الفقه على المذهب الإمام احمد، توفي في رمضان سنة (450هـ)؛ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: (679)، تاريخ مدينة السلام (بغداد)، تح: (د. بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

لا يصح الاستثناء من غير جنس ، وقد ذكر أصحابنا هذا في الإقرار .

فقال الخزقي¹ : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه، كان الاستثناء باطلاً.²

وقال ابن نجار الحنبلي³ : ولا يصح الاستثناء من غير جنس ، نحو : جاء القوم إلا حماراً ، لأنّ الحمار

لم يدخل في القوم ، وكذا : له عندي مائة درهم إلا ديناراً ونحوه، وهذا هو الصحيح من الروايتين عن

الإمام أحمد النقادين من الآخر.⁴

وذهب إلى هذا بعض الشافعية ، منهم الإمام الغزالي ، قال : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى

منه، كقوله : رأيت الناس إلا زيداً، ولا تقول : رأيت الناس إلا حماراً ثم قال : قال الشافعي : لو قال :

، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1422- 2001م ، ج3 ، ص 55؛ الإمام مُجَدُّ بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق ، ج13 ، ص 488.

1- وهو عمر بن الحسين بن عبد الله الخزقي ، أبو القاسم : فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، له تصانيف احترقت ، وبقي منها المختصر في الفقه ، توفي بدمشق سنة 334هـ ؛ القاضي أبي الحسين مُجَدُّ بن حسن ، أبي يعلى الفراء الحنبلي ، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، دون ت ، ج2 ، ص 75؛ خير الدين بن محمود بن مُجَدُّ بن علي بن فارس الزركلي ، الإعلام ، دار العلم ، دمشق ، ط15 ، 2002م ، ج5 ، ص 202.

2- القاضي أبي يعلى مُجَدُّ بن حسين الفراء البغدادي الحنبلي ، العدة في أصول الفقه ، تح: (مُجَدُّ عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ، ج1 ، ص 412.

3- القاضي أبي يعلى مُجَدُّ بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، العدة في أصول الفقه ، تح: (مُجَدُّ عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ، ج1 ، ص 412؛ ابن تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، تح: (أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي) ، دار ابن الحزم ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ - 2001م ، ج1 ، ص 353.

4- الإمام مُجَدُّ بن أحمد بن عبد العزيز ، الفتوحى ، الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، ت: (972)، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة ، المملكة العربية السعودية ، دون ط ، 1408هـ - 1987م ، ج3 ، ص 286.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

علي مائة درهم إلا ثوباً صح، ولا يكون معناه إلا قيمة ثوب، ولكن إذا رد إلى قيمة، فكأنه تكلف رده إلى الجنس.¹

واستدلوا بجملة من الأدلة أهمها: الاستثناء استفعال مأخوذ من الثني بمعنى العطف، ومنه تقول: ثنيت الثوب إذا عطفت بعضه على بعض، أو من الثني بمعنى الصرف، ومنه تقول: ثنيت فلانا عن رأيه، إذا صرفته عنه، وثنيت عنان الفرس إذا صرفته عن طريقه الذي يجري فيه إلى طريق آخر، وبذلك يكون الاستثناء صرف عن المستثنى منه بعض ما كان داخلاً فيه، والاستثناء من غير جنس لا يعد صرفاً للكلام، فعليه لا يصح الاستثناء من غير جنس.²

أهل اللغة يستقبحون أن يقال: جاء القوم إلا حمير، أو يقال: خرج العلماء إلا الكلاب، وقبحه يدل على أنه ليس من اللغة، وينتج من ذلك عدم جواز الاستثناء من غير الجنس.³

المطلب الرابع: الاستثناء والمتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض هل ترجع إلى جميعها أم إلى أقرب مذكور؟

أورد الباجي بأن الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعها إلى جميعها عند جماعة من المالكية، وهو ما نذهب إليه ودليل قوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». ⁴ وقوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

1- الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، المرجع السابق، ج2، ص181.

2- الإمام الفقيه الأصولي أبي بكر السرخسي، أصول السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص54.

3- الإمام أبو الوليد الباجي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص358.

4- النور 4-5.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

يُصَلُّوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»¹.

ومن أمثلة ما يمنع فيه مانع أو قرينة من إرادة الجميع والحكم فيه للمانع أو للقرينة الدالة على المراد قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا»²، فحقق الله المتمثل في تحرير الرقبة مانع من عود الاستثناء إليه ، لأنه لا يسقط بإسقاطهم للدية ، وعليه فالاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة ، وقد يعود إلى الجملة الأولى بقرينة³ مثل قوله تعالى: «فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ»⁴، ومعناه: أن من شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني ، ولا يكون المعنى صحيحاً إذا رجع إلى الجملة الأخيرة وهي: ومن لم يطعمه مني إلا من اغترف غرفة بيده . وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة⁵ ، وذكره القاضي أبي يعلى في العدة ، وأبو الخطاب في التمهيد ، والزرکشي في البحر المحيط ونسب هذا القول ابن القصار إلى مذهب مالك وغيرها في بحث مسألة ، أن واو العطف تجعل الجملة كجملة واحدة ، وكذا بحثوا في الواو وأنها للجمع المطلق لا ترتيب فيها ، وهو المعنى الموجب لجعل الجمل كجملة واحدة وبنوا على ذلك : "انت طالق و طالق و طالق " ، إلا واحدة هل يصح الاستثناء ؟ وأنه لو أتى بالفاء أو بثم لم يصح ، لأن الترتيب إفراداً الأخيرة عما قبلها ، فاختص بها الاستثناء ، فلم يصح⁶.

1- المائة 34.

2- النساء 92.

3- أبي عبد المعز محمد علي فركوس ، الإنازة شرح كتاب الإشارة ، المرجع السابق ، ص 158.

4- البقرة 249.

5- زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، الجامعة الأزهرية ، مصر ، ط1 ، 1355هـ - 1936م ، ج2 ، ص 142 ؛ علاء الدين شمس النظر بن أحمد السمرقندي ، ت: (539هـ) ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، ت: (د. محمد زكي عبد البر) ، دار الكتب القرية ، قطر ، ط1 ، 1404هـ - 1984م ، ص 316 ؛

6- الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلبي الحنبلي ، ت: (803) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ت: (عبد الكريم الفضلي) ، دارنمو حية ، صيدا - بيروت ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، ص 338 ؛ محفوظ أحمد بن حسين أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة يرجع إلى أقرب المذكور إليه وبه قال أهل الظاهر وذهب القاضي عبد الجبار¹، وأبو الحسين البصري، وجماعة من المعتزلة إلى التفصيل ، فقالوا : إنّ كان الشُّروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأول ، ولا يضمّر فيها شيء مما في الأولى ، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة ، وإن لم تكن الجملة الأخيرة مضرّبة عن الأولى ، بل لها نوع تعلق ، فالاستثناء راجع إلى الكلّ.²

، التمهيد في أصول الفقه ، تح: (د. مفيد مجّد ابو عمشة)، دار المدني ، جدة ، ط 1 ، 1406هـ - 1985م ، ج2، ص 226؛ مجّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين ، البحر المحيط في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 233.

1- هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني ، الأسد أبادي ، قاض أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، وانتحل مذهب الشافعي في الفروع ، له تصانيف في الأصول وغيرها ؛ جمال الدين السيوطي ، ت: (911هـ) ، طبقات المفسرين ، تح: (علي مجّد عمر) ، دار النوادر ، الكويت ، ط1 ، 1431هـ - 2010م ، ص 59 ؛ الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي الدمشقي المعروف لابن العماد ، ت: (1089هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تح: (محمود الأرناؤوط) ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، ج3، ص212.

2- العلامة الفاضل مجّد أمين المعروف بأمير بادشاه ، تيسير التحرير ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 302؛ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، أحكام الفصول في أحكام الأصول ، المرجع السابق ، ص 189.

المبحث الرابع: أحكام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام الأخبار

المطلب الأول: ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القرية

المطلب الثاني: فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يكون على وجه القرية

المطلب الثالث: على ماذا يحمل الخبر؟

المطلب الرابع: خبر الإحاديث هل يقع به علم أم لا؟

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

المبحث الرابع: أحكام أفعال النبي ﷺ وأحكام الأخبار

يتمتع الخبر الآحاد بأهمية كبيرة في التشريع الإسلامي وذلك لأنه يمثل جانبا كبيرا في السنة النبوية الشريفة التي تفيد العلماجماعا، ومن هنا كان خبر الآحاد قد شغل العلماء في علمي الاصول والحديث، وتزداد أهمية هذا المبحث من حيث كونه يتعلق بأفعال النبي ﷺ وهو ما آتى توضيحه .

المطلب الأول: ما يفعله النبي ﷺ على وجه القربة.

الفرع الأول: تعريف السنة

أولاً: لغة: مأخوذ من السنن، أي الطريق.¹

وقد ذكر علماء اللغة أنها ترد ويقصد بها الطريقة والسيرة عموماً سواء أكانت حسنة أو قبيحة ،ومنه ما جاء في الحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ وَزْرًا وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».²

و أنها ترد كذلك ويقصد بها الطريقة والسيرة المحمودة والحسنة فقط، ومنه قول القائل: فلان من أهل السنة، أي من أهل السيرة والطريقة المستقيمة.³

1- مُجَدِّدُ بِنِ الْقَاسِمِ بِنِ بَشَّارِ الْأَنْبَارِيِّ أَبُو بَكْرٍ، الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ، تَح: (حَاتِمُ صَالِحِ الضَّمَانِ)، دَارُ الشُّؤُونِ الثَّقَافِيَّةِ الْعَامَّةِ، بَغْدَادَ، ط2، 1987م، ج2، ص339.

2- رَوَاهُ مُسْلِمٌ، الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَح: (مُجَدِّدُ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ)، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، دُونَ ط، دُونَ ت، بَابُ الْحِثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، ج2، ص704، رَقْمُ الْحَدِيثِ 225.

3- مُجَدِّدُ بِنِ مُجَدِّدِ بِنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيِّ، أَبُو الْفَيْضِ الْمَلْقَبُ بِمِرْتَضَى الزَّيْنِدِيِّ، ت: (1205هـ)، تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج35، ص31.

ثانيا: السنة اصطلاحا: اختلفت تعريفات السنة في اصطلاح العلماء بحسب اختلاف علومهم:

1- عرّفها علماء الحديث: بأنّها كل ما فعله النبي ﷺ ولم يدل على وجوبه دليل.¹

2- عرّفها علماء الفقه: عرّفوا السنة تعريفاً مختلفاً عن تعريف أهل الحديث : حيث نظروا إلى السنة

نظرة خاصّة من ناحية الأجر والثواب أو التويخ والعقاب ، فعرّفوا السنة بأنّها ما طلب من المكلف

فعله ، طلب غير جازم ، أي ما كان مطلوب من المسلمين أن يفعلوه لكن دون إلزام لهم على فعله

، وقيل أيضاً بأنّها ما يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.²

وفي نفس المعنى: ما كان في فعله ثواب لمن فعله، وليس في تركه عقاب على من تركه.(بتصرف)

3- عرفها الباجي: ما رسم ليتحدى ، هذا أصل موضوع هذه اللفظة. ولذلك يقال سنّة النبي صلى

الله عليه وسلم بمعنى أنه ما رسمه، ولذلك تقول الفقهاء تقرأ السنة بمعنى أنه يقرأ ما شرع النبي ﷺ سنناً

من ذلك إما بنطق أو بفعل أو بنصب دليل.³

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع اختلف المالكية في أفعال التي تكون على وجه القرية على ماذا

تحمل ؟

1- مناع القطان بن خليل ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1، دون ت ، ص72.

2- أبو مُجَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة المقدسي ، ت:(62هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

تح : (د. عبد الكريم بن علي بن مُجَّد النملة) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1413هـ - 1993م ، ص 274.

3- الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان الباجي ، ت:(474هـ) ، الحدود في أصول ، تح:(د. نزيه حماد) ، مؤسسة الرعي ، لبنان -

بيروت ، ط1 ، 1392هـ - 1973م ، ص 65.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

وهي على ثلاثة:

الأول: أنّها تعمل على الوجوب وإليه ذهب مصنفنا واختاره ابن القصار¹؛ والأبهرى²؛ وغيرهما إلى أنّها محمولة على الوجوب.³

ومن الذين يرون بالوجوب كذلك بعض الشافعية⁴، ونقله كل من الشيرازي والقراي عن مالك قال القراي: الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب.⁵ الثاني: تعمل على الندب وهو قول ابن المنتاب⁶، وهو قول الإمام الشافعي⁷، وإمام الحرمين الجويني في أحد أقواله.⁸

- 1- هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار ، قاضي بغداد فقيه وأصولي ، توفي سنة 398؛ شجرة النور الزكية ، ص 92.
- 2- سبقت ترجمته.
- 3- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، المرجع السابق ، ص 73.
- 4- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقراي ، ت: (689 هـ) ، (رسالة ماجستير) ، من إعداد ناصر بن ناصر الغامدي ، إشراف حمزة بن حسين الغفر ، رسالة علمية كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، 1421 هـ - 2000م ، ص 28.
- 5- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي ، نفائس الأصول في شرح الأصول ، تح: (علي محمد معوض) ، مكتبة نزار الباز ، بيروت ، دون ط ، دون ت ، ج5، ص 2318.
- 6- ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، مرجع نفسه ، ص 73.
- 7- علي بن محمد الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ - 2003م ، ج 1 ، ص 149.
- 8- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، ت: (478 هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تح: (عبد العظيم الأديب) ، دون ط ، ط ، دون ت ، ج1، ص 184.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباكي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

الثالث: القاضي أبو بكر يرى بالوقف¹ وهو قول الصيرفي و الشيرازي²، والغزالي³، والرازي⁴ والبيضاوي من الشافعية⁵، و الكلواذاني من الحنابلة⁶، وكذلك أكثر المعتزلة يرون بالوقف.

وفي الأخير يرى المصنف على وجوب فعله النبي وتأتى به من الكتاب والاجماع قوله تعالى: «وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»⁷.

والأمر يقتضي الوجوب، وقوله تعالى: «فَلْيُحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»⁸، حيث حذر من مخالفة أمره

أمره والتحذير دليل على الوجوب. (بتصرف)

والأمر يقع على القول والفعل حقيقة.⁹

- 1- أبي الوليد سليمان بن خلف الباكي ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، مرجع نفسه ، ص 73.
- 2- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، الشيرازي ، ت: (474 هـ) ، التبصرة في أصول الفقه ، تح: (مُجَدِّد حسن هيتز) ، دون ط ، دون ت ، ص 137.
- 3- أبو حامد الغزالي ، ت: (505 هـ) ، المستصفى في علم الأصول ، تح: (حمزة بن زهير حافظ) ، دار الكتب العلمية ، ط 32 ، 141 هـ - 1993 م ، ج 2 ، ص 89.
- 4- مُجَدِّد بن عمر بن حسين الرازي ، ت: (606 هـ) ، المحصول في علم الأصول ، تح: (طه جابر فياض العلوي) ، جامعة الامام مُجَدِّد بن مسعود الاسلامية ، 1400 هـ ، ج 3 ، ص 230.
- 5- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، تح: (شعبان مُجَدِّد إسماعيل) ، دار ابن الحزم الحزم ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1429 هـ - 2008 م ، ج 2 ، ص 273.
- 6- محفوظ بن أحمد بن الحسين ، أبو الخطاب الكلواذاني الحنبلي ، ت: (510 هـ) ، التمهيد في أصول الفقه ، تح: مفيد مُجَدِّد أبو عمشة ،
- 7- الأعراف 158.
- 8- النور 63.
- 9- أبي الوليد سليمان الباكي ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ص 72.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ الذي لا يكون على وجه القرية

حكى في ذلك الإمام الباجي وهو ما لا قرية فيه نحو الأكل والشرب واللباس فإنه يدل على الإباحة ونقل عن بعض المالكية أنه يدل على الندب، نحو الأكل باليمين وابتداء التنعل باليمين¹، وبه قال أكثر الأحناف، وذهب جمهور الشافعية إلى الوقف، واختاره الغزالي والرازي وصححه أبو الخطاب من الحنابلة، وذكره عن الإمام أحمد وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية.²

فهذه الأفعال الصادرة عنه ﷺ، فهي من العادات المعدودة من القسم المباح، غير أنه لو تؤسّى به لأُثيب عليه، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس بذلك، وإن قام الدليل على أن المقصود من فعله الاقتداء كان تشريعاً بذلك الدليل، وليس بمجرد صدوره منه، لأن هذه الأفعال صادرة بمقتضى طبيعته الإنسانية فهي المباح وليست في ذاتها محلاً للتأسي، لكن إن فعلها كان مأموراً بإيقاعها على فعله ﷺ وهو الوجه الذي يُعدُّ قرية، وهو محلُّ أسوة.³

واختار الباجي قول أنه يدل على الإباحة، وهو الراجح عند الحنابلة، واختاره الجويني وابن الحاجب، واستدلوا بأن أصحاب رسول الله ﷺ إذا اختلفوا في حظر أو الإباحة فنقل الناقل في موضع

1- أبي الوليد سليمان الباجي، الإشارة في أصول الفقه المالكي، مرجع نفسه، ص 73.

2- الإمام شهاب الدين أبو العباس القراني، ت: (684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، ص 229؛ الامام الفقيه الأصولي النظار أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ت: (أبو الوفا الأفغاني)، دار المعارف، الأردن، دون ط، دون ت، ج2، ص 86؛ أبو حامد الغزالي، المنخول، المرجع السابق، ص 226؛ ابن تيمية، المسودة، المرجع السابق، ص 71.

3- د. أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، المرجع السابق، ص 197.

اختلفهم فعلا عن النبي ﷺ يفهمون منه أنه لا حرج على الأمة في فعله¹، وهذا غلط لأنّ الندب هنا ليس في نفس الفعل وإنما هو في صفة الفعل وتلك قرينة².

المطلب الثالث : على ماذا يحمل الخبر ؟

الفرع الأول: تعريف الخبر لغة : يأتي الخبر بمعنى النبأ، قال صاحب لسان العرب : الخبر بالتحريك واحد الأخبار ، والخبر النبأ ، والجمع أخبار، وأخاير جمع الجمع.³

وقيل الخبر مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة ، لأنّ الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعا حافر.⁴

الفرع الثاني: تعريف الخبر اصطلاحاً: يعتبر الخبر عند العلماء الحديث مرادف الحديث، وقيل: لحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره وقيل : الخبر أعم من حديث مطلقاً.⁵
أما عند علماء الأصول فإنّ لهم تعريفات كثيرة في الاصطلاح ، ومن بين هذه التعريفات نختار تعريف الباجي الذي يناسب بحثنا.

الفرع الثالث: تعريف الخبر عند الباجي : الخبر هو الوصف للمخبر عنه ، وهو ينقسم إلى قسمين :
صدق وكذب ، فالصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به .

1- الزركشي ، البحر المحيط ، المرجع السابق ، ج4، ص 183-184؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، المرجع السابق ، ص 166؛ الإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف ، احكام الفصول في احكام الأصول ، المرجع السابق ، ص 223.
2- أبي الوليد سليمان الباجي ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، المرجع السابق ، ص 73.
3- جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج4، ص 227.
4- فخر الدين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، المرجع السابق ، ج2، ص 305-307.
5- القاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تح : (د. مازن مبارك) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، ص 85.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

والكذب هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به.¹

ذكر الباجي بأن التواتر ما وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر به نحو الأخبار المتواترة عن وجود

مكة وخرسان² ومصر وظهور مُحَمَّد ﷺ.³

أولاً: ومعنى تعريف الباجي للتواتر : هو الخبر الذي رواه جمع يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن لا

يحتمل العقل تواطؤهم على الكذب ، أو صدوره منهم اتفاقاً عن مثلهم من أول إسناد إلى آخره ،

ويكون ممّا يدرك عن طريق الحسّ لا العقل ، وقوله ضرورة أي من شرط الخبر المتواتر إفادته العلم

اليقيني بالمخبر عنه ، وهذا مذهب أهل الحقّ خلافاً للسُّمَنِيَّة⁴ والبراهمة⁵ الذين يعتقدون أن خبر

التواتر يفيد الظنّ ، وقد مثّل الباجي بحصول العلم ببعض البلدان كالصين والهند والأنبياء السابقين

والعلماء والسلاطين والوقائع والغزوات ونحو ذلك.

1 - أبي الوليد سليمان الباجي ، الاشارات في اصول الفقه المالكي ، المرجع السابق ، ص75.

2- خراسان: هي بلاد واسعة ، وأول حدودها ممّا يلي العراق ، قصبة جوين ويهق ، وآخر حدودها ممّا يلي الهند وكرمان ، وليس ذلك منها ، إمّا هو أطراف حدودها.؛ معجم البلدان ، ج2، ص350.

3- أبي الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح: (عبد المجيد تركي) ، دار العرب ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ- 1986م ، ج1، ص325.

4- السُّمَنِيَّة : فرقة تنسب إلى (سومنا) بلد في الهند ، وكانوا يعبدون صنما اسمه (سومنات) ، ولهم معتقدات غريبة وفسادة كالقول بتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وإنكار النظر وغيرها . ؛عبد القاهر بغدادي ، ت:(1429هـ-1027م)، الفرق بين الفرق ، تح: (مُحَمَّد عثمان الدين الخشت)، ادر الكتب العلمية ، مصر القاهرة ، دون ط، دون ت، ص 170؛ عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين مُحَمَّد الأنصاري ، فواتح الرحموت ، المرجع السابق ، ج2، ص113 .

5- البراهمة فرقة ضالة ظهرت في الهند تنسب إلى رجل يقال له (برهام) كان يقول بنفي النبوات ووقوعها مستحيل في حكم العقل ، إضافة إلى ضلالات أخرى ؛ الشهرستاني ، الملل والنحل ج3، ص342.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

ثانياً: ومفهوم قوله: ضرورة: أنّ العلم الحاصل بالمتواتر يقينيّ وليس نظرياً ، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة¹ وهو الصحيح ، أي أنّ العلم الحاصل بالمتواتر علمناه بالضرورة من غير نظر ولا استدلال ، ولزم اختلاف العلماء فيه ، ولأن كل ذي لبّ مضطر إلى التصديق بوجود مكة والبلاد الأخرى التي لم يرها ولم يدخلها، وهذا على خلاف مذهب ابن القطان² والدقاق وغيرها الذين يرون أنّ المتواتر يحتاج إلى نظر لذلك قالوا: إنّ العلم به نظري وليس بضروري ، إذ لا يحصل العلم إلاّ بمقدمتين:

(أ) - أن المخبرين يستحيل تواطؤهم على الكذب.

(ب) - أنّهم اتفقوا على الإخبار عن واقعة واحدة كوجود مكة مثلاً.

والصحيح أن المقدمتين حصلتا في أوائل الفطرة ، ولا يحتاج إلى كبير تأمل وفكر ، ومثل ذلك لا يُسمّى نظرياً، لأنّ النظري يتوقف عن أهلية النظر ، وفي هذه المسألة أقوال أخرى كالوقف ذهب إليه الآمديو تردّد بعضهم بين النظري والضروري.³

1- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، إتحكام الفصول في أحكام الأصول تح: (د. عبد الله مُجّد الجبوري) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1409هـ - 1989م ، ج2 ، ص 27؛ الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي ، ت: (284هـ) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2004م ، ص274.

2- وهو أبو الحسن علي بن مُجّد بن عبد الله الحميري الكتاني الفاسي الحافظ ابن القطان قاضي الجماعة ، كان أبصر الناس بصناعة الحديث وأشدّهم عناية بالرواية وأسماء الرجال صنف الوهم والإبهام على الأحكام الكبرى لعبد الحقّ الإشبيلي ، توفي رضي الله عنه سنة 628هـ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق ، ج22 ، ص306.

3- د. أبي عبد المعز مُجّد علي فركوس ، الإنارة شرح كتاب الإشارة ، المرجع السابق ، ص 206.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

والخلافُ بين المذهبين السابقين خلاف لفظي لا ثمره له لاتفاقهما على نتيجة واختلافهم في الطريق

إليها ، لذلك يذهب بعضُ المحققين إلى عدم اشتراط إفادته العلم اليقيني الضروري ، لأنّه يترتب على

شروط المتواتر ، فحيثما اجتمعت حصل العلم.¹

مطلب الرابع : خبر الآحاد هل يقع به علم أم لا ؟

الفرع الأول : تعريف الخبر الآحاد:

أولاً: تعريف الآحاد : لغة : قال ابن فارس: الهمزة والحاء والذال فرع والأصل الواو وَحَد ، قال الدريدي

: ما استأحدت بهذا الأمر أي من انفردت به.²

ثانياً: تعريف خبر الآحاد : عرفه الغزالي : ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما

نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً ، فهو خبر الواحد.³

هو خبر لا يفيد بنفسه العلم ، سواء كان لا يفيد أصلاً، أو يفيد. بقرائن خارجة عنه ، فلا واسطة

بين المتواتر والآحاد ، وهذا قول الجمهور.⁴

1- د. أحمد عمر هاشم ، قواعد أصول الحديث ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط 4 ، 1404هـ - 1984م ، ص 142.

2- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 67.

3- أبي حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، دار الميمان ، الرياض ، دون ط ، دون ت ، ج 1 ، ص 219.

4- ابن الحاجب ، بيان المختصر ، دار المبادئ ، بيروت ، دون ط ، دون ت ، ج 1 ، ص 656 - 658 ؛ مُجَد الأمين بن مُجَد المختار الشنقيطي ، ت: (1393هـ) ، مذكرة في أصول الفقه ، دار العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، دون ط ، دون ت ، ص 170 - 173.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

أولاً: أورد الباجي بأن خبر الآحاد لا يقع به العلم وإنما يغلب عليه ظن السامع له صحته لثقة المخبر

به ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ،وبه قال أبو الطيب الطبري ، وبعض أصحاب الشافعي.¹

لأنه كان يفيد العلم لحصل ذلك بخبر الأنبياء عن بعثهم وإرسالهم من غير ما حاجة إلى إظهار

المعجزات الدالة على صدقهم.²

والدليل على ما نقوله أن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو كالشاهد.³

1- مُجَدِّ أمين المعروف بأمرير بادشاه الخرساني ، تيسير التحرير ، ج3 ، ص 34؛م حمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول في تحقيق حق من علم الأصول ،تح: (أبي حفص سامي بن العربي الأثري)، دار الفضيلة ،الرياض ، ط1، 1421هـ- 2000م ج،1، ص 686- 689.

2- د . أبي عبد المعز مُجَدِّ علي فركوس ، الإنارة شرح كتاب الإشارة ، المرجع السابق ، ص 207.

3- أبي الوليد سليمان الباجي ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، المرجع السابق ، ص 76.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

ثانياً: قال محمد بن بخويّز منداد¹ : يقع العلم بخبر الواحد ، وهذا مذهب أهل الظاهر كداود² وابن الحزمويه قال الحسين الكرابيسي³ ، والحارث المحاسبي⁴ ، وهو رواية عن الإمام أحمد⁵ واستدلوا بقوله تعالى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»⁶ ، وقوله تعالى : «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»⁷.

ثم أمرنا بالعمل بخبر الواحد ، وهذا يدلُّ على أنّ خبر الواحد يفيد العلم.⁸

ثالثاً: قال الباجي: والذي عندي أن الغلط إنما دخل على هذه الطائفة من أن العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه بالقطع واليقين، وأما ما يتضمنه من الأخبار فمظنون ، فلم يتميز لنا العلم بوجود العمل من العلم بصحة الخبر ، وقد قال أبو تمام البصري : إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنّها

1- ابن خويزمنداد : وهو شيخ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن إسحاق ، وقيل : محمد بن أحمد بن عبد الله ، مات سنة 390هـ ، وكان حرباً على كلامه وأهله . من تصانيفه : الكتاب الكبير في الخلاف ، كتابه في أصول الفقه ، كتابه في أحكام القرآن الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت: (856هـ)، لسان الميزان ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط1، 1423هـ - 2002م، ج5، ص 291؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص 268.

2- داود الظاهري : الحافظ العلامة البحر ، أبو سليمان داود بن علي بن خلف ، البغدادي الأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة 200هـ ، ومات 270هـ ، من تصانيفه : الذب عن السنة والأخبار ، الرد على أهل الإفك ، كتاب الإجماع ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق ، ج13، ص 97-108؛ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، المرجع السابق ، ج2، ص 422-424.

3- الحسين بن علي الكرابيسي أبو علي فقيه العراق ، وهو صاحب بدعة لفظي بالقرآن مخلوق وقد تكلم في الإمام أحمد ، وتكلم فيه الإمام أحمد ، فما ارتفع شأنه ، مات سنة 245هـ ؛ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت: (463هـ)، تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد)، ت: (د. بشار عواد معروف)، دار الغرب الاسلامي بيروت ط1422، 1هـ - 2001م، ج8، ص 64-67.

4- الحارث بن أسد المحاسبي ، شيخ الصوفية ، أبو عبد الله البغدادي ، مات سنة 347هـ، له كتب كثيرة في الزهد، والرد على المعتزلة والرافضة ، منها : الرعاية ؛ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت: (430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1416هـ - 1996م، ج10، ص 73-110.

5- وهو الإمام أحمد بن حنبل : هو الإمام حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الجبل الأشم والطود الشامخ ، مناقبة عديدة لا تحتملها هذه العاجلة ، ولد سنة 164هـ ، ومات سنة 241هـ ، من تصانيفه : المسند ، فضائل الصحابة ، العلل ومعرفة الرجال .؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق ، ج11، ص 177-358.

6- الاسراء 36.

7- الأعراف 33.

8- د. أبي عبد المعز محمد علي فركوس ، الإنارة شرح كتاب الإشارة ، المرجع السابق ، ص 207-208.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار

توجب العمل دون العلم، وعلى هذا فقهاء الأمصار والآفاق، وبه قال جماعة من أصحابنا، القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد والقاضي أبو الفرج والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب والشيخ أبو بكر الأبهري وسائر أصحابنا إلا من ذكرناه، وبه قال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وعامة العلماء.¹

والتحقيق أنّ خبر الواحد إذا احتف بقرائن خرج عن محلّ النزاع، لأنّ النزاع في الخبر الواحد المجرد عن القرائن، وبناء عليه فمذهب الجمهور أقوى في الاعتبار والنظر.²

والخلاف بين العلماء في هذه المسألة لفظي لاتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد من حيث التطبيق الفرعي سواء أفاد العلم أو الظنّ، أمّا من حيث الترجيح بالسند فقد يكون معنوياً، لأنّ الخبر المفيد للعلم يرجع على الخبر المفيد للظنّ.³

1- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: (474هـ)، أحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: (د. عبد الله محمد الجبوري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1 409-1989م، ص 246-253.

2- الإمام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق حق من علم الأصول، المرجع السابق، ص 658.

3- د. أبي عبد المعز محمد علي، الانارة شرح كتاب الإشارة، المرجع السابق، ص 208.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على من أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، وبعد: إن المدرسة الأندلسية قد خلفت ارثا علميا مهما تتجلى مظاهره في مختلف نواحي الحياة العلمية بالأندلس رغم الفترات الحرجة التي مرت بها البلاد سياسيا واجتماعيا .

وموضوع هذا البحث دليل من الأدلة على مستوى العلمي المرموق الذي وصلت إليه الأندلس.

وبعد استبلاغ المرام والخوض في الموضوع، آن الأوان لجني قطف البحث في المنهج الاستدلالي لدى

الباجي ، فثمار كل بحث نتائجه ، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يلي :

- قوة العطاء العلمي عند الباجي وذلك بامتداد وتجاوز اجتهاداته وآرائه الأصولية حدود القرن الخامس هجري ليواكب المسيرة الأصولية على مر العصور .
- يعتبر الإمام الباجي نقطة تحول في المذهب المالكي ، حيث جاء ليغير مسار المذهب من الخوض إلى القمة .
- أن الإمام الباجي كان له علما راسخا ومشاركته مفيدة في علم أصول الفقه .
- براعة الباجي في دراسة المسائل الأصولية حيث كان يستسهل المسألة بطرحها وشرحها ثم يستعرض مختلف الآراء ثم يدلي برأيه .
- بروز رأي خاص للإمام الباجي في بعض المسائل.
- الباجي لم يكن متحيزا لمذهبه بل كان أكثر تحمرا في المسائل وهمه الوحيد الوصول إلى الحقيقة وذلك بتقيده الأمانة و الموضوعية كل الآراء الصالحة .
- اختلاف موقف العلماء من المجاز في القرآن الكريم بين مؤيد ومعارض في حين يرى مصنفنا بوجوده .
- اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور كما أشار مصنفنا إلى الخلاف داخل المذهب .
- يرى الامام الباجي ألفاظ العموم إذا ورت فإنها تحمل على عمومها وهو مذهب عامة الفقهاء خلافا لقاضي أبو بكر وأبو الحسن المنتاب.
- أن الاستثناء من غير جنس لا يقع به تخصيص وهذا ما جوزه الامام الباجي خلافا لمحمد بن خويز منداد بعدم جوازه .

- اختلاف المالكية في أفعال النبي ﷺ فمن من قال تحمل على الندب ومنهم منهم يرون بالوقف بينما يرى مصنفنا تحمل على الوجوب وبرهن ذلك بأدلة.

وبعد عرض مجموعة من النتائج لا بد أهم التوصيات التي ينبغي الأخذ بها هي :

- الاهتمام بالتراث الفقهي والأصولي للإمام الباجي ، باعتباره نقطة تحول داخل المذهب.

- الاهتمام أكثر بهذا العلم بإقامة محاضرات وأيام دراسية حول هذه الشخصية العلمية الاندلسية المرموقة.

- المزيد من العناية والخدمة لهذا الإرث الكبير والثمين، الذي خلفه لنا هذا العالم الكبير، فكتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي.

وفي الختام فإن موضوع البحث واسع متشعب، كثير المسائل، ولم نأت إلا القليل لتوضيح وتفهم، وعمل فيه كان جد مقل وللمتعقب عليه فضل التصحيح والتنقيح، هذا والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم بحمد الله

ملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه

بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يتعلق موضوع رسالتنا هذه بالآراء الأصولية للإمام الباجي التي ضمنها في كتابه الأصولي الإشارة في أصول الفقه ، وقد تركز اختيارنا على آرائه التي ذهب إليها في المسائل المختلف فيها ، وجملة هذه المسائل التي تناولها البحث جعلنا نطرح الإشكال التالي: ما هي الآراء الأصولية للإمام الباجي التي تبناها في كتابه الإشارة في أصول الفقه ؟ وللإجابة عن هذا الإشكال الرئيسي اشتملت المذكرة على:

مقدمة وفصلين الأول تضمن ترجمة للإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي ، أما الثاني فخصصناه للآراء الأصولية للإمام الباجي في المسائل التي برزت فيها اختياراته . وخاتمة احتوت أنهم النتائج.

الكلمات المفتاحية : الإمام الباجي ، الآراء الأصولية ، اختيارات الباجي ، أصول المالكية.

Abstract :

Praise to Allah the Almighty, the Lord of the Worlds, and May his peace and blessings be upon the most honoured of His messengers our master Muhammad and upon all his Family and companions and those who followed his

Kindness until the Judgement Day.

The subject of our message is about the rootiness opinions Of Imam El Badji that he included in his rootiness book “The Signs in Maliki Jurisprudence Roots”, and our Selection focuses on his views that he went to on the Varous issues .

The gathering of this cases we have tackled

Made us come up to the following problem: What are the Rootiness opinions of Imam El Badji the he adopted in his Book “The Signs in Maliki Jurisprudence roots”?

In order to answer this main problem, the memoir

Contains:

An introduction and two chapters, the first part includes a Translation of Imam El Badji and a introduction to his Book “The Signs in Maliki Jurisprudence roots”, while The second chapter is devoted for the rootiness opinions Of Imam El Badji in the issues that his choices emerged, And a conclusion that contains the most important results.

Key words: Imam El Badji, rootiness opinions, Badji’s Choices, maliki jurisprudence, Badji.

أولاً- فهرس الآيات القرآنية حسب وريدها في البحث

صفحة الورد	الآية	السورة	طرف الآية
69	184	البقرة	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
64	185	البقرة	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
72	221	البقرة	﴿وَلَا تَتَكْبَرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِكُمْ﴾
62	222	البقرة	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾
109	249	البقرة	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾
72	278	البقرة	﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
94	282	البقرة	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
70	97	آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
86	11	النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
86	24	النساء	﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَ﴾
95	29	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾
109	92	النساء	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾
105	92	النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾
95	1	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
62	2	المائدة	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
108	34	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
99	101	المائدة	﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾
59	12	الأعراف	﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾
122	33	الأعراف	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
115	158	الأعراف	﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾
103	05	التوبة	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
86	5	التوبة	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

الفهارس العامة

53	82	يوسف	﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾
55	4	ابراهيم	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾
105	30	الحجر	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾
105	31	الحجر	﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾
53	24	الإسراء	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾
122	36	الإسراء	﴿وَلَا تَنْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
53	77	الكهف	﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾
76	78	الأنبياء	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾
108	4	النور	﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
108	5	النور	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
61	63	النور	﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
76	15	الشعراء	﴿قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا﴾
105	77	الشعراء	﴿فَاتَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾
53	105	الشعراء	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾
75	31	العنكبوت	﴿قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾
75	32	العنكبوت	﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾
62	53	الأحزاب	﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾
106	43	يس	﴿وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ﴾
53	03	الزخرف	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾
98	03	المجادلة	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
99	03	المجادلة	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
92	11	المجادلة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقَسَّحُوا﴾
62	10	الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾
70	42	المدثر	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾
70	43	المدثر	﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾
70	44	المدثر	﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾

الفهارس العامة

70	45	المدثر	﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾
70	46	المدثر	﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	المصنف	الراوي	طرف الحديث
81	صحيح البخاري	إبن عباس	نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
89	صحيح النسائي	أبو سعيد الخضري	الماء الطهور لا ينجسه
81	سنن إبن ماجة	أبو قتادة بن الأنصاري	من نام عن صلاة أو نسيها فيصلبها إذا ذكرها.....
100	صحيح البخاري	أبو هريرة	دعوني ما تركتم فإنما أهلك
87	صحيح مسلم	أبو هريرة	لا يجمع المرأة وعمتها ولا
86	صحيح إبن حبان	أسامة إبن زيد	لا يرث المسلم كافر
81	صحيح البخاري	أم سلمة	شغلني ناس من عبد القيس
69	صحيح مسلم	أنس بن مالك	كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على
68	صحيح البخاري	عائشة أم المؤمنين	إن شئت فصم ، وإن
87	صحيح مسلم	عائشة أم المؤمنين	لا نرث ما تركناه
112	صحيح إبن ماجة	جرير بن عبد الله	من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها
93	صحيح البخاري	حكيم إبن الحزم	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول
93	سنن أبي داود	عبد الله إبن عمر	البيعان بالخيار ما لم
72	صحيح مسلم	عبد الله إبن عمر	فرض رسول الله ﷺ

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم الشهرة	الرقم
102	أبادي	01
36	إبن الحزم	02
17	إبن الحصار	03
17	إبن القبري	04
99	أبو يعلى الحنفي	05
52	الأشعري	06
64	البعلي	07
60	الدقاق	08
54	الرازي	09
53	الشيرازي	10
60	الصيرفي	11
60	الظاهري	12
20	العسقلاني	13
46	الغزالي	14
64	القراقي	15
112	الكرائيسي	16
67	الكندي	17
70	الماجشون	18
112	المحاسبي البصري	19
53	المنتاب	20
25	المهروي	21
112	خويز المنداد	22

1. إبراهيم ابن علي ابن مُجَدِّد (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب**، تحقيق مُجَدِّد الأحمدي أبو النور، (دون ط، القاهرة، دار التراث، دون ت.
2. ابن الحاجب ، **بيان المختصر** ، دار المبادئ ، بيروت ، دون ط ، دون ت؛ مُجَدِّد الأمين بن مُجَدِّد المختار الشنقيطي،ت:(1393هـ)،**مذكرة في أصول الفقه**،دار العلوم والحكم ، المدينة المنورة،دون ط، دون ت
3. ابن الخير الاشبيلي (506-575هـ)، فهرست ابن خير ، تح :بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1،2009 .
4. ابن القبري: عبد الواحد ابن مُجَدِّد ابن موهب التحيبي المعروف بابن القبري، ولد سنة 377هـ، الفقيه المتحدث المتكلم الشاعر الأديب، توفي سنة 456هـ، (أبو الفضل القاضي عياض ابن موسى ابن عياض السبتي)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج 8، مرجع سابق.
5. ابن حبان ، **كتاب الفرائض** ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، رقم 6033.
6. ابن خويز المنداد : وهو شيخ الفقيه أبو بكر مُجَدِّد بن علي بن إسحاق ، وقيل :مُجَدِّد بن أحمد بن عبد الله ، مات سنة 390هـ ، وكان حربا على كلامه وأهله . من تصانيفه : الكتاب الكبير في الخلاف ، كتابه في أصول الفقه ، كتابه في أحكام القرآن الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ت:(856هـ)،**لسان الميزان** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط1، 1423هـ - 2002م، ج5؛ ابن فرحون، **الديباج المذهب**،المرجع السابق .
7. ابن قدامي ، **روض الناظر** ، ج 2 ، تخريج الفروع ص123؛ شرح كوكب المنير للفتوحى جزء 3 .
8. ابن ماجه، **كتاب المساجد ومواضع الصلاة**،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،ج1، ص 306، رقم 698.
9. ابن منظور : جمال الدين مُجَدِّد ابن مكرم، ت:(711هـ)، **لسان العرب**،دار صادر ، بيروت ، دون ط ،دون ت ، ج 12،ص 425؛ الشيخ الإمام مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،**مختار الصحاح**،دائرة المعاجم ، بيروت، لبنان ،ط1 ، 1986م، ج1.
10. أبو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،ت:(476هـ) ، **التبصرة في أصول الفقه**، تح: دُجْدُج حسن هيتو، دار المفكر - دمشق، ج1.
11. أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي ، **شرح اللمع**، تح : (عبد المجيد تركي) ،دار العرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1408هـ-1988م، ج1.
12. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1405هـ-1985م، ج1.
13. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، **شرح اللمع**، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ط1، 1408 هـ -1988م، بيروت، لبنان، ج1.
14. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تح ط1، 1403هـ، دار الفكر دمشق.
15. أبو الحسن أحمد بن فارس ، ت : (395هـ) ، **مقاييس اللغة** ، تح : (عبد السلام هارون) ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ط1، 1386هـ -1979م ، ج2.
16. أبو الحسن علي بسام الشنسريني ، **الذخيرة فيما مجالس** ، تح : إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت لبنان ، 1417هـ ، 1997م ، .
17. أبو الحسن علي بن مُجَدِّد الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح:سيد الجميلين، دار الكتاب العربي، بيروت، ج3.

18. أبو العباس شمس الدين أحمد ابن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج10، مرجع سابق.
19. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقراي، ت: (689هـ)، (رسالة ماجستير)، من إعداد ناصر بن ناصر الغامدي، إشراف حمزة بن حسين الغفر، رسالة علمية كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000م.
20. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، 1424هـ-2004م، بيروت، لبنان.
21. أبو الفداء حافظ ابن الكثير الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، دون ط، 1412هـ - 1991م، ج12.
22. أبو الفضل القاضي عياض ابن موسى ابن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، مرجع سابق، ج1.
23. أبو القاسم خلق ابن عبد الملك ابن بشكوال (ت 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط2، دون ت، مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955م.
24. أبو اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ت803، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصري، ط2، 1420هـ، 1999م، ج1.
25. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم محمد الديب، ط4، 1418هـ، الوفاء المنصورة، مصر، ج1.
26. أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1420هـ 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ج1.
27. أبو الوليد الباجي سليمان ابن خلق الباجي (ت 474) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عمران علي أحمد المرسي، بيروت، دار ابن حزم، ط1. 1430هـ - 2009م، ج1.
28. أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م.
29. أبو الوليد سليمان ابن الخلف الباجي، الحدود في أصول، تح: (د.نزيه حماد)، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط1، 139هـ-1973م.
30. أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت 474هـ)، النصيحة الولدية، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1، 1421هـ - 2000م، دار ابن حزم، بيروت - لبنا.
31. أبو بكر، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة والإبداع الفكري، ط1، 1418هـ - 1998م، ج1.
32. أبو بكر أحمد علي الرازي، المعروف بالخصاص، ولد سنة 305هـ ببغداد كان إمام أصحاب حنيفة في وقت هتفقه على أبي الحسن الكرخي، له من المصنفات: أحكام القرآن وشرح مختصر لشيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الصحاوى، توفي سنة 370هـ، أبي الوفاء الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفية المرجع نفسه، ج1.
33. أبو بكر محمد ابن وهب التجيبي الحصار القرطبي، من العلماء الزهاد الفضلاء، من مصنفاته: شرح رسالة شيخه أبي محمد ابن أبي زيد رحمهما الله، توفي سنة 406هـ، أبو الفضل القاضي عياض ابن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج7، مرجع سابق.
34. أبو حامد الغزالي، ت: (505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تح: (حمزة بن زهير حافظ)، دار الكتب العلمية،

35. أبو حامد مُجَدُّ بن مُجَدُّ الغزالي (450-505 هـ)، المستصفي من علم أصول الفقه، تح: حمزة بن زهير حافظ دار الرسالة، دون ط ، دون ت، ج1.
36. أبو عبد الله بدر الدين مُجَدُّ بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1496هـ-1994م، ج2.
37. أبو عبد الله مُجَدُّ بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت 900هـ)، صفة جزيرة الأندلس من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط2، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م.
38. أبو علي أحمد بن مُجَدُّ بن إسحاق الشلشلي، أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ.
39. أبو أبو مُجَدُّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدُّ بن قدامة المقدسي ، ت: (620هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1423هـ-2002م، ص 198-199.
40. أبو مُجَدُّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدُّ بن قدامة المقدسي، ت: (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه تح: (د. عبد الكريم بن علي بن مُجَدُّ النملة)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م .
41. أبو هريرة ، أصول الأحكام ، أخرجه البخاري ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ج1، حديث رقم 7288.
42. أبو يعلى مُجَدُّ بن الحسين بن مُجَدُّ بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، دار صادر، 1414هـ-1993م، ط3، ج1.
43. أبو يعلى مُجَدُّ بن الحسين بن مُجَدُّ بن خلف ابن فراء(ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سر المباركي، دون ناشر، ط1410هـ-1990م، ج1 .
44. أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي ، ت: (474 هـ)، التبصرة في أصول الفقه ،تح: مُجَدُّ حسن هيتي)، دون ط ، دون ت .
45. أبي البقاء الكفوي، معجم في المصطلحات والظروف اللغوية، مؤسسة الرسالة، ط2 بيروت لبنان سنة 1419هـ 1998م.
46. أبي التناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمان الأصبهاني، ت: (749هـ)، بيان المختص وهو شرح مختصر ابن حاجب في أصول الفقه، تح: علي جمعة مُجَدُّ، دار السلام، القاهرة، ط1، 1224هـ-2004م، ج1.
47. أبي الحسن علي ابن أبي الكرم مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن كثير، (ت 730 هـ)، الكامل في التاريخ، حققه مُجَدُّ يوسف الدقاق، ج 4، ط1، 1407هـ - 1987م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ص 264؛ شهاب الدين ابن أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ج1، المرجع السابق، ص 262: شمس الدين أبو عبد الله مُجَدُّ ابن أحمد ابن عثمان الذهبي، (673هـ - 748هـ)، دول الإسلام، حققه حسن إسماعيل مروة، ط 1، 1999م، دار صادر بيروت، ج1.
48. أبي الحسن علي بن عمر بن القصار، المقدمة في الأصول، دار المعلمة للنشر، مخدوم، ط1، 1420هـ-1999م، الرياض.
49. أبي الحسن مُجَدُّ بن علي بن الطيب البصري(1044/436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تح: مُجَدُّ حميد الله، دار النفائس، دمشق، 1384هـ-1964م، دون ط، ج1.
50. أبي العباس أحمد بن مُجَدُّ بن عزاري (ت 716هـ) ، البيان المغرب في اختصار ملوك الأندلس والمغرب ، تح: محمود بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1، 1434هـ-2013م، ج3.
51. أبي العباس شمس الدين أحمد بن مُجَدُّ بن بكر خلكان (608م ، 681هـ) ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، مرجع نفسه ، ج1 شمس الدين مُجَدُّ بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع نفسه ، ج18 .

52. أبي القاسم ابن بشكوال، (494-578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس ، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، 2010م، ج1.
53. أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419-478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديق.
54. أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، ت: (478هـ)، البرهان في أصول الفقه ، تح: (عبد العظيم الأديب) ، دون ط، دون ت ، ج1.
55. أبي الوفاء علي بن عقيل بن مُجَدِّد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ت: (513هـ)، الواضح في أصول الفقه: تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1420هـ-1999م، ج2.
56. أبي الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح: (عبد المجيد تركي) ، دار العرب ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ-1986م ، ج1.
57. أبي الوليد الباجي سليمان ابن خلق الباجي (ت 474 هـ)، النصيحة الولدية، تحقيق إبراهيم باجيس عبد المجيد، ط1، 1421 هـ - 2000م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
58. أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت: (474هـ) ، الإشارات في الأصول في فقه المالكي ، تح: (د . نور الدين مختار الخادمي) ، المرجع السابق .
59. أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، أحكام الفصول في أحكام الأصول تح: (د . عبد الله مُجَدِّد الجبوري) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1409هـ-1989م ، ج2؛ الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد القراني، ت: (284هـ) ، شرح تقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2004م .
60. أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، (ت 474 هـ)، تح: عمران علي أحمد العربي، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ط1، 2005، ج1.
61. أبي بكر مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (490هـ)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني دون ط، دون ت، ج1.
62. أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الميمان ، الرياض ، دون ط ، دون ت ، ج1.
63. أبي حامد بن مُجَدِّد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تح، الدكتور مُجَدِّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ص 205؛ أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله الشهير بابن قدامة المقدسي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ت: (620هـ)، روضة الناظر وجففة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريان، ط2، 1423 هـ-2002م-ج2.
64. أبي عبد الله المعز مُجَدِّد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار الموقع، ط1، 1430 هـ، 2009م؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ، دون ط، دون ت ، ج2.
65. أبي عبد المعز مُجَدِّد علي فركوس ، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية ، نفس المرجع ، ص 151.
66. أبي عبد المعز مُجَدِّد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار موقع، الجزائر، ط1، 1430هـ، 2009م.
67. أبي وليد سليمان بن خلف الباجي (ت:474هـ) ، تح: (د. نورين مختار الخادم) ، الإشارات في الأصول الفقه المالكي ، دار ابن الحزم ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1421هـ-2000م .
68. أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، غاية الأصول شرح لب الأصول، وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكي، دار الفكر، بيروت، دون ط، 1423هـ-2003م.
69. أحمد ابن مُجَدِّد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق احسان عباس، ج4 دون ط، دار صادر بيروت، 1388هـ - 1968م، ترتيب المدارك، (2/802)؛ لداوودي ، طبقات المفسرين، المرجع السابق ، ج1.

70. أحمد ابن مُجَدِّ المقرَّب التلمساني، **نفتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق احسان عباس، ج4 دون ط، دار صادر بيروت، 1388هـ - 1968م - ترتيب المدارك، (802/2). - طبقات المفسرين لداوودي (209/1).
71. أحمد بن بشر بن عامر المروزي الشافعي، القاضي أبو حامد، من كبار الشافعية، من كتبه: شرح مختصر المزني وكتاب الجامع في الفقه توفي سنة 362، ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي، ج3.
72. أحمد بن حنبل ت(241 هـ)، الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه متشابه به القرآن وتأوله على غير تأويله، تح: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط1، 1424 هـ 2003م، .
73. أحمد بن علي الرازي الحصَّاص، **الفصول في الأصول**، تح: عجيل جاسم النمشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1405هـ، ج2 .
74. أحمد بن مُجَدِّ بن هاني الطائي الأثرم الإسكافي أبو بكر، من أصحاب الإمام أحمد الأجلاء، وهمز أخذوا عنه فقيه حافظ ، ثقة، له كتاب العلل، توفي بعد 260هـ (أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُجَدِّ بن مُجَدِّ، طبقات الحنابلة، تح: مُجَدِّ حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ج1 .
75. أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، المختص من أمور رسول الله ﷺ وسنه وأيامه صحيح البخاري باب الصوم في السفر والإفطار، تح: مُجَدِّ زهير بن ناصر، ط1، 1422، دار طريق النجاة، ج3.
76. إسماعيل بن حماد الجوهري ، **مختار الصحاح** ، تح:(أحمد عبد الغفور عطار)، دار الفكر ، بيروت ، دون ط ، 1402هـ - 1982م ، ج6.
77. الإمام أبي الحسن علاء الدين بن مُجَدِّ البعلبي الحنبلي، ت:(803)، **القواعد والفوائد الأصولية**، تح:(عبد الكريم الفضلي)، دارنغود حية ، صيدا- بيروت ، ط1، 1418هـ-1998م ؛محفوظ أحمد بن حسين أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، **التمهيد في أصول الفقه**، تح:(د.مفيد مُجَدِّ ابو عمشة)، دار المدني ، جدة ، ط1 ، 1406هـ - 1985م، ج2 ؛ مُجَدِّ بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، المرجع السابق .
78. الإمام أبي المظفر منصور بن مُجَدِّ بن عبد الجبار السمعاني ، تح: (مُجَدِّ حسن مُجَدِّ إسماعيل الشافعي)، **قواطع الأدلة في الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418 هـ - 1998، ج1.
79. الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: **إحكام الفصول في أصول** ، تح: عبد الله مُجَدِّ الجبوري ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1409هـ - 1989م.
80. الإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاب المالكي ، ت:(646 هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي** ، تح: (مُجَدِّ حسن مُجَدِّ حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1424 - 2004، ج2 .
81. الإمام أبي مُجَدِّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح:(الشيخ أحمد مُجَدِّ شاکر)، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط1، 1400هـ - 1980م ، ج4.
82. الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان الباجي ، **الحدود في الأصول** ، تح: (د :نزیه حماد) ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1392هـ - 1973م .
83. الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان الباجي ، ت:(474هـ)، **الحدود في أصول** ، تح:(د. نزیه حماد)، مؤسسة الرعنى ، لبنان - بيروت ، ط1، 1392هـ - 1973م .
84. الإمام الحرمین أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تح: (د عبد العظيم محمود الديب) ، **البرهان في أصول الفقه** ، دار الوفاء ، مصر ، دون ط ، 1418هـ - 1997، ج1.

85. الامام العلامة: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، دون ط ، دون ت ، ج7 ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ، ج2 .
86. الإمام الفقيه الأصولي أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت (490هـ) ، أصول السرخسي ، تح : (أبو الوفاء الأفغاني) ، دار معارف ، النعمانية الهند ، دون ط ، دون ت . ج1 .
87. الإمام جلال الدين الخبازي ، ت : (629 - 691هـ) ، المغني في أصول الفقه ، تح : (د محمد مظهر بقا) ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1403هـ .
88. الإمام سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ، ت : (795هـ) ، شرح التلويح على التوضيح لماتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، دون ت ، ج2 ، ص 38 ؛ محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي ، ت : (972هـ) ، تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون ط ، 1403هـ - 1983م ، ج3 .
89. الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، المرجع السابق ، ج17 ؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر خلكان ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المرجع السابق ، ج2 .
90. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، دار الحديث ، القاهرة ، 1427هـ ، 2006م ، ط2 ، ج9 .
91. الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ت : (684هـ) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2004م .
92. الإمام شهاب الدين أبو العباس القرافي ، ت : (684هـ) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2004م ؛ الامام الفقيه الأصولي النظار أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، تح : (أبو الوفاء الأفغاني) ، دار المعارف ، الأردن ، دون ط ، دون ت ، ج2 ؛ أبو حامد الغزالي ، المنحول ، المرجع السابق ، ص226 ؛ ابن تيمية ، المسودة ، المرجع السابق .
93. الإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ت : (1230هـ) ، نشر البنود على مراقبي السعود ، تح : (فادي ضيف ، طارق يحي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، ج1 .
94. الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، الفتوح ، الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، ت : (972) ، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة ، المملكة العربية السعودية ، دون ط ، 1408هـ - 1987م ، ج3 .
95. بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي (745 - 794هـ) ، البحر المحيظ في أصول الفقه للزركشي ، تح : محمد سليمان الأشقر ، دار الصفوة ، الغردقة ، ط2 ، 1413هـ - 1992م ، ج2 .
96. جلال الدين محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، تح : محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1403 .
97. جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي ، ت : (772هـ) ، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لناصر الدين البيضاوي ، تح : شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن الحزم ، بيروت ، ط1 ، 1420 ، 1999 ، ج1 .
98. جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (911هـ) ، شرح الكوكب الساطع نظم ، تح : محمد إبراهيم الحفناوي ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1426هـ - 2005م ، ج1 .
99. جمال الدين محمد بن مكرم ، ت : (630هـ) ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج5 ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : (أحمد عبد الغفور عطار) ، دار العلم ، لبنان ، 1994هـ - 1987م ، ج2 .

100. أبي الحسن علي ابن أبي الكرم مُجَدِّد ابن مُجَدِّد ابن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن كثير، (ت 730 هـ)، **الكامل في التاريخ**، حققه مُجَدِّد يوسف الدقاق، ج4، ط1، 1407هـ - 1987م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، شهاب الدين ابن أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ج1، المرجع السابق، ص 262؛ شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي، (673هـ - 748هـ)، **دول الإسلام**، حققه حسن إسماعيل مروة، ط1، 1999م، دار صادر بيروت، ج1.
101. الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت774)، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، 1410هـ - 1990م.
102. الحافظ شمس الدين مُجَدِّد ابن علي ابن أحمد الداودي (ت 945 هـ)، **طبقات المفسرين**، ج1، دون ط، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، دون ت.
103. حسام الدين موسى: **الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهم بالأحكام الشرعية** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الفقه وأصوله، في جامعة أم القرى مكة المكرمة تحت إشراف الأستاذ الدكتور ياسين الشاذلي، سنة 1401 هـ - 1982م.
104. خالد رمضان حسن ، **معجم أصول الفقه** ، دار الروضة ، مصر ، دون ط ، دون ت .
105. د. أبي عبد المعز مُجَدِّد علي فركوس ، **مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية** ، دار الموقع للنشر والتوزيع ، الجزائر العاصمة ، ط2، 1432هـ - 2011م .
106. د. أحمد عمر هاشم ، **قواعد أصول الحديث** ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط4 ، 1404هـ - 1984م .
107. د. عمر عبد العزيز الشياخاني ، الأستاذ في كلية الشريعة ، **مباحث التخصيص عند الأصوليين** ، دار أسامة ، الأردن ، ط1 ، 2000م.
108. الدكتور أبي المعز مُجَدِّد علي فركوس ، **الإثارة شرح كتاب الإشارة** ، المرجع السابق ، ص 149.
109. الزركشي ، **البحر المحيط** ، المرجع السابق ، ج 4 ؛ الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، المرجع السابق ؛ الامام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف ، **احكام الفصول في احكام الأصول** ، المرجع السابق .
110. الزركشي: بدر الدين بن بهار بن عبد الله الشافعي ، **البحر المحيط** ، تح: (د عبد الستار أبو غدة)، دار الصفوة ، القاهرة ، ط 2 ، 1413هـ - 1992م ، ج6.
111. زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار** ، الجامعة الأزهرية ، مصر ، ط1 ، 1355هـ - 1936م ، ج2؛ علاء الدين شمس النظر بن أحمد السمرقندي ، ت: (539هـ) ، **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، تح: (د. مُجَدِّد زكي عبد البر) ، دار الكتب القرية ، قطر ، ط1 ، 1404هـ - 1984م .
112. سليمان بن خلف التجيبي أبو الوليد الباجي ، **الحدود في الأصول** ، تح: نزيه حماد ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الزعبي ، 1493هـ ، 1973م .
113. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي ، **نفائس الأصول في شرح الأصول** ، تح: (علي مُجَدِّد معوض) ، مكتبة نزار الباز ، بيروت ، دون ط ، دون ت ، ج5.
114. شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُجَدِّد بن العكري الحنبلي الدمشقي ، (1032-1089 هـ) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، (تح: محمود الأرنؤوط) ، دار ابن كثير ، دمشق بيروت ، ط1 ، 1408 هـ - 1980م ، ج 4 .
115. الشيخ أحمد ابن مُجَدِّد المقرئ التلمساني ، **نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تح: إحسان عباس ، دار الصادر ، بيروت ، دون طبعة ، 1388 هـ ، 1968م ، ج2.
116. الشيخ الدكتور أبي عبد المعز مُجَدِّد علي فركوس ، **الإثارة شرح كتاب الإشارة** .

117. الشيخ مُجَدِّد بن أحمد الفتوح الحنبلي ، ت : (982هـ)، شرح الكوكب المنير ، تح : (د مُجَدِّد الزحيلي - د نزيه حماد)، المملكة العربية السعودية ، دون ط ، دون ت ، ج 4 .
118. صفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي المتوفى 739 هـ، مرصد الاطلاع من أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي محمد البجوي، ج1، ط1، (1373هـ - 1954م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
119. الضبي (599هـ-1203)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري ، القاهرة، ط1 ، 1410هـ-1989م، ج1.
120. عبد الرحمان السعدي ، ابحاج المؤمنین بشرح منهج السالكين ، تح : (شرح أبي مُجَدِّد بن عبد الله بن عبد الرحمان) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية ، ط1، 1422هـ - 2001م ، ج 2 .
121. عبد الرحمان علي الحجبي ، التاريخ الأندلسي ، دار القلم ، دمشق بيروت ، ط2 ، 1402هـ - 1981 .
122. عبد السلام، عبد الحلیم، أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: مُجَدِّد محي الدين، المدني، القاهرة، دون ط، ج1.
123. عبد العزيز أحمد بن مُجَدِّد علاء الدين البخاري الحنفي ، ت:(730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدودي وبهامشه أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ، دون ط، دون ت ، ج2.
124. عبد القادر ابن أحمد ابن مصطفى ابن عبد الرحيم ابن مُجَدِّد الرومي الدمشقي الحنبلي، (ت 1346 هـ)، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ج6، ط1، دون ت، المكتبة العربية بدمشق، ص 294؛ مُجَدِّد ابن مكرم ابن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711 هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، مُجَدِّد مطيع، ج10، ط1، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402 هـ - 1984 م.
125. عبد الكريم بن علي بن مُجَدِّد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج1.
126. عبد الكريم بن علي بن مُجَدِّد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م، ج1.
127. عبد المجيد مُجَدِّد اسماعيل ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، بيروت ، ط1 ، 1997 .
128. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: (73هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، البزدوي وضع حواشيه: عبد الله محمود مُجَدِّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج1.
129. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو مُجَدِّد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404، ج 3 .
130. علي بن مُجَدِّد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصيمعي، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ج 1 . ؛ فاروق عربي الحجازي، الحقيقة والمعاز عند علماء أصول الفقه .
131. علي بن مُجَدِّد السيد الشريف الجرجاني، ت:(816هـ-1413م)، معجم التعريفات ، تح : (مُجَدِّد صديق المنشاوي) ، دار الفضيلة ، مصر - القاهرة ، دون ط ، دون ت .
132. عمر ابن أحمد ابن هبة الله ابن أبي جواده، العقيلي، كمال الدين ابن النديم (ت 660 هـ)، بغية الطالب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، ج1، بدون ط، بدون ت، دار الفكر.
133. عمر ابن رضا ابن مُجَدِّد ابن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت 1408 هـ)، معجم قبائل العرب القديمة والجديدة، ج1، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414 هـ - 1994م.

134. فاروق عربي حجازي: الحقيقة و المجاز عند علماء أصولاً لفته أبو حمامة الغزالي نموذجاً، رسالة لنيل درجة ماجستير اللغة العربية في جامعة بيروت تحت إشراف د: خالد عبد الرؤوف، عمان، الأردن، حزيران 2014.
135. الفيروز آبادي: مُجَّد بن يعقوب ، القاموس الخيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 1415 هـ -1994م، ص 1473.
136. الفيروز آبادي، القاموس الخيط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت لبنان، سنة 1425هـ -2005م.
137. القاضي أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت 474 هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عمران علي أحمد عربي، ج 1، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 1430 هـ - 2009م.
138. القاضي أبو يعلى، مُجَّد بن الحسين بن مُجَّد بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن يسير المبارك، ط2، 1410هـ-1990م، ج1.
139. القاضي أبي الحسن علي البغدادي المعروف ابن القصار، ت: (397هـ)، مقدمة في أصول الفقه ، دار العلمية ، بغداد ، ط1 ، 1420 هـ 1999م؛ الإمام المظلي مُجَّد ادريس الشافعي، ت: (204 هـ)، الرسالة ، تح: (أحمد مُجَّد شاکر) ، دون ط ، دون ت .
140. القاضي أبي يعلى مُجَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، العدة في أصول الفقه ، تح: (د . أحمد بن علي سير المبارك) ، السعودية ، الرياض ، ط2 ، 1410 هـ - 1990 م ، ج 1 .
141. القاضي أبي يعلى مُجَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، العدة في أصول الفقه ، تح: (مُجَّد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1423 هـ - 2002م، ج1؛ ابن تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، تح: (أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي)، دار ابن الحزم ، بيروت ، ط1، 1422 هـ - 2001م، ج1.
142. القاضي أبي يعلى مُجَّد بن حسين الفراء البغدادي الحنبلي ، العدة في أصول الفقه ، تح: (مُجَّد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1423 هـ - 2002م ، ج1.
143. القاضي الشيخ زكريا بن مُجَّد الأنصاري ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تح: (د. مازن مبارك)، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1411 هـ - 1991 م .
144. القاضي عياض ابن موسى بن عياض السبتي (544هـ)، ترتيب المدارك في تقريب ، تح ، عبد القادر الصحراوي ، المغرب ، ط1 ، 1981 - 1983م، ج2.
145. القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، تح: (شعبان مُجَّد إسماعيل)، دار ابن الحزم ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1429 هـ - 2008م، ج2.
146. للأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تح (عبد السلام مُجَّد هارون) ، دار الفكر ، (.....) ، دون ت ، دون ط ، ج3 420.
147. للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت: (771 هـ) ، المانع النافع : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تح : (الشيخ مُجَّد معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود) ، عالم الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420 هـ - 1999 ، ج3؛ بدر الدين مُجَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الجوامع المسمى تشنيف المسامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421 هـ - 2002م، ج1.
148. للإمام زين الدين بن إبراهيم بن مُجَّد بن نجيم الحنفي ، ت: (970 هـ)، فتح الغفار بشرح المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ - 2001م ، ج1 ، - الإمام الكمال بن همام الحنفي ، ت: (861 هـ) ، التقرير والتحرير في علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1417 هـ - 1996م ، ج1.

149. مجد الدين بن يعقوب الفيروزآدي ، القاموس المحيط ، تح: (مُجَدِّ نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1426هـ - 2005م .
150. مجد الدين مُجَدِّ ابن يعقوب الفيروز آبادي، (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مُجَدِّ نعيم العرقسوسي، ط8، 1926هـ - 2005م، مؤسسة الرسالة، أبو مُجَدِّ علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الأندلسي، 384 - 456، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّ هارون، ط5، دار المعارف.
151. مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر القاهرة 1425 هـ / 209م ، ط 4 .
152. محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، ت:(510هـ)، الجمهرة في علم اللغة ، تح، مفيد أبو عشمه، دار المدني للطباعة والنشر جدة، ط1، 1986م، ج1.
153. محم علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيحة، ط1-1421هـ-2000م، الرياض، ج1، .
154. مُجَدِّ إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1422هـ-2002م، ج1، .
155. مُجَدِّ ابن مكرم ابن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج10، مرجع سابق.
156. مُجَدِّ ابن مكرم ابن منظور الأنصاري (630 هـ - 711 هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: رياض عبد الحميد مراد، ط1، 1406 هـ - 1986م، دار الفكر، ج 10.
157. مُجَدِّ الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ،السعودية ، 1416هـ - 1997م، ط1 .
158. مُجَدِّ أمين المعروف بأمير بادشاه الخرساني ، تيسير التحرير ، ج3؛ م حمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول في تحقيق حق من علم الأصول ، تح: (أبي حفص سامي بن العربي الأثري)، دار الفضيحة ، الرياض ، ط1، 1421هـ - 2000م ، ج1.
159. مُجَدِّ بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت:(483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون ت دون ط ، ج1.
160. مُجَدِّ بن الحسين بن مُجَدِّ بن خلف بن الفراء، البغدادي، القاضي أبو يعلى، شيخ الحنابلة، ولد ببغداد سنة 830هـ، له تصانيف كثيرة، منها الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، توفي سنة 458 هـ، خير الدين الزركلي بن محمود الزركلي، الأعلام، ط15، 2002م، ج6.
161. مُجَدِّ بن القاسم بن بشار الأنباري أبو بكر ، الزاهر في معاني كلمات الناس ، تح: (حاتم صالح الضامن)، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط2، 1987م، ج2.
162. مُجَدِّ بن عبد الله الصيرفي الشافعي أبو بكر من علماء الفقه والأصول، تفقه على ابن سريح، وسمع الحديث من أحمد منصور الرمادي، له مؤلفات منها: شرح الرسالة، كتاب في الإجماع، توفي سنة 303، (تابع الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود مُجَدِّ الطناحي، وعبد الفتاح مُجَدِّ الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413، ج3.
163. مُجَدِّ بن عبد الله المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تح: إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، دون ط ، دون ت .
164. مُجَدِّ بن عمر بن الحسين الرازي (ت606)، المحصول في علم الأصول، تح: جابر فياض العلواني، جامعة الإمام مُجَدِّ بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400، دون ط، ج2..
165. مُجَدِّ بن مُجَدِّ الرزاق المرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المنشأة بجمالية ، مصر ، ط2 ، 1965م ، ج2
- مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، ت: (1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ، المرجع السابق ، ج35.

166. مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف ، ت:1360هـ، شجرة النور الزكية ، في طبقات المالكية ، ج1 (ط1) ، لبنان : دار الكتب العلمية ، 1424هـ ، 2003م .
167. مُجَدِّد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم الحديث 3: 1619، ج1.
168. مُجَدِّد علي المازري ، إيضاح المحصول من البرهان الأصول ؛ تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب ، ج3 ، ص 319.
169. مُجَدِّد علي حسن المكي المالكي ، تهذيب الفروق والقواعد السنيية ، دار النوادر ، السعودية كويت ، دون ط ، دون ت ، ج1 .
170. مُجَدِّد محي الدين عبد الحميد ، شرح ابن عقيل على ألفية جمال الدين بن مالك ، دار التراث ، القاهرة ، ط2، 1400هـ-1980م ، ج2.
171. مُجَدِّد بن الحسن العربي بن مُجَدِّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1416هـ -1995م ج2.
172. مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تح: (مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون ط ، دون ت ، ج3، ص 1164، رقم الحديث 1532.
173. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1392هـ-1976م.
174. مطبوع بتحقيق وتقديم الأستاذ أبو الأجنان، دار العربية للكتاب ، 1985م.
175. المعجم الوسيط ، برعاية مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية : ط4 ، 1425هـ -2004م .
176. مناع القطان بن خليل ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1، دون ت.
177. منصور بن مُجَدِّد بن عبد الجبار السمعاني ، ت: (489هـ)، تح، مُجَدِّد حسن إسماعيل، دار الكتاب

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	بسملة
	الشكر والتقدير
أ - د	مقدمة
الفصل الأول : ترجمة الإمام الباجي وتعريف بكتابه الإشارة في أصول الفقه المالكي	
11	تمهيد
12	المبحث الأول : ترجمة أبو وليد الباجي
12	المطلب الأول: حياته الشخصية
12	الفرع الأول : إسمه ونسبه
16	الفرع الثاني : مولده
17	الفرع الثالث: أصله
18	الفرع الرابع : أسرته
20	الفرع الخامس : أخلاقه
21	الفرع السادس : محنته
22	الفرع السابع : وفاته
24	المطلب الثاني: حياته العلمية
24	الفرع الأول : عصره
26	الفرع الثاني : رحلته العلمية
28	الفرع الثالث:أهم شيوخه
33	الفرع الرابع :أقرانه
35	الفرع الخامس : تلاميذه
38	المبحث الثاني : تعريف بالكتاب وسبب تأليفه وبعض مؤلفات الباجي
39	المطلب الأول : تعريف بالكتاب وسبب تأليفه
39	الفرع الأول : التعريف بالكتاب وسبب تأليفه
40	الفرع الثاني : منهج المؤلف
42	المطلب الثاني : مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية
42	الفرع الأول : مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية
46	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني : الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة من بداية الكتاب إلى باب أحكام الأخبار	
48	تمهيد
50	المبحث الأول: مسائل في مباحث الأمر والنهي
50	المطلب الثاني : المجاز في القرآن عند المالكية
50	الفرع الأول: المجاز في اللغة وفي إصطلاح لأصوليين

52	الفرع الثاني: تحرير محل النزاع
55	المطلب الثاني: الأمر المجرد على القرآن على ماذا يحمل؟
55	الفرع الأول: التعريف اللغوي للأمر
57	الفرع الثاني: تحرير محل النزاع
59	المطلب الثالث: الأمر بعد الحظر على ماذا يحمل؟
62	المطلب الرابع: الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟
57	المطلب الخامس: نسخ الأمر الواجب هل يحتج به على جواز أم لا؟
68	المطلب السادس: هل يتوجه الخطاب إلى المرخص له والكفار؟
68	الفرع الأول: هل المسافر والمريض مخاطبان بالصوم؟
69	الفرع الثاني: هل الكفار يخاطبون بالإيمان أم لا؟
71	المطلب السابع: الأمر بالشيء هل هو النهي عن أضداده؟ والنهي عن الشيء بضده؟
72	المطلب الثامن: أمر النبي ﷺ على لسان الصحابي على ماذا يحمل؟
75	المبحث الثاني: أبواب العموم وأقسامه
75	المطلب الأول: ألفاظ العموم كالجمع والجنس وألفاظ النهي والألفاظ المبهمة والمعرفة بالإضافة
76	المطلب الثاني: أقل الجمع
76	المطلب الثالث: تعارض العام والخاص
77	الفرع الأول: التعارض لغة
77	الفرع الثاني: المعارض في الإصطلاح
78	الفرع الثالث: العام لغة
78	الفرع الرابع: العام اصطلاحاً
80	الفرع الخامس: تعريف الخاص
83	المطلب الرابع: هل يجوز تخصيص عموم القرآن بخير الواحد؟ وتخصيص عموم القرآن بسنة وتخصيص – السنة بالقرآن
83	الفرع الأول: معنى التخصيص
84	الفرع الثاني: تعريف خير الواحد
88	المطلب الخامس: العام الوارد على سبب الخاص هل يجري على عمومه؟
88	الفرع الأول: تعريف السبب
91	الفرع السادس: التخصيص بمذهب الراوي
92	الفرع الأول: تعريف بيع الخيار
92	الفرع الثاني: مفهوم خيار المجلس
97	المبحث الثالث: أحكام الإستثناء
97	المطلب الأول: المطلق والمقيد إذ تعلقا لسببين مختلفين
97	الفرع الأول: هل يحمل المطلق والمقيد إذ تعلقا لسببين مختلفين؟
101	المطلب الثاني: معنى المجمع والعام

101	الفرع الأول: تعريف المجمل
101	الفرع الثاني: تعريف العام
103	المطلب الثالث: هل يجري التخصيص مجري الإستثناء؟
103	الفرع الأول : تعريف الإستثناء
108	المطلب الرابع : الاستثناء والمتصل يجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض هل ترجع إلى جميعها أم إلى أقرب مذكور؟
112	المبحث الرابع : أحكام أفعال النبي ﷺ وأحكام الأخبار
112	المطلب الأول : ما يفعله النبي ﷺ على وجه القرية
112	الفرع الأول: تعريف السنة
113	الفرع الثاني : تحرير محل النزاع
116	المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ الذي لا يكون على وجه القرية
117	المطلب الثالث: على ماذا يحمل الخبر ؟
117	الفرع الأول: تعريف الخبر لغة
117	الفرع الثاني: تعريف الخبر إصطلاحاً
117	الفرع الثالث: تعريف الخبر عند الباجي
120	المطلب الرابع : خبر الأحاد هل يقع به علم أم لا ؟
120	الفرع الأول : تعريف الخبر الأحاد
121	الفرع الثاني: تحرير محل النزاع
125	الخاتمة
فهارس العامة	
130	فهرس الآيات
133	فهرس الأحاديث
134	فهرس الأعلام
135	قائمة المصادر والمراجع
146	فهرس الموضوعات